

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٤)

الشرح الممتع

على

زاد المس تقيع

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

غفر لله له ولوالديه ول المسلمين

المجلد الحادى عشر

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشرح الممتع
عَلَى
زادِ الْمُتَّقِنْ

(ح)

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٦هـ
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
 الشرح الممتع على زاد المستقنع (المجلد ١١)، / محمد بن صالح
 العثيمين - الرياض، ١٤٢٦هـ.

ص ٣٦٠، ٢٤٧x١٧ سم

ردمك: ٩٩٦٠ - ٤٩ - ٢١٤ - ١

١ - الفقه الحنفي ١ - العنوان

٢٥٨,٤ دبوبي

١٤٢٦/٤٢٨٧

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
 إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
 عنيزه - ص ب ١٩٢٩
 هاتف: ٠٦/٣٤٢٠٠٩ - ٠٦/٣٤٢١٠٧
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الطبعة الأولى
رجب ١٤٢٦



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣ ،
 ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - الهاتف
 - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥٤٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
 فاكس: ٠١٠١٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج ٢٢ - محمول: ٠١٠٦٨٢٢٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠ -
 البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

كتاب الوقف

وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ

قوله: «الوقف» مصدر وَقَفَ يقف وَقْفًا، ويقال: وقف، أي: توقف عن المشي، ومصدره وقوف، مثل قعد قعوداً، قال ابن مالك :

وَقَعَلَ اللازمُ مِثْلُ قَعْدَا لَهُ فُعُولٌ بَاطِرَادٍ كَغَدَا
فوقف اللازم مصدره وقوف، ووقف المتعدي الذي بمعنى
أوقف الشيء، مصدره وَقَفَ، مثل مَنَعَ يمنع مَنْعَةً.

وهو لغة بمعنى الحبس، وفسره المؤلف - رحمه الله - في
الاصطلاح بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة».

قوله: «وهو تحبيس الأصل» أي: منعه، و«الأصل» أي:
العين، كالدار - مثلاً - والشجر، والأرض، والسيارة، وما أشبه
ذلك؛ لأن الوقف يكون في المنشئ والعقارات.

قوله: «وتسبيل المنفعة» يعني إطلاقها، وعلمنا بأن التسبيل
بمعنى الإطلاق لقوله في الأصل إنه «تحبيس»، فيكون ضد الإطلاق.
والمعنى أن الموقف يحبس الأصل عن كل ما ينقل الملك
فيه، ويسهل المنفعة - يعني الغلة - كأجرة البيت مثلاً، والثمرة،
والزرع، وما أشبه ذلك.

والأصل في هذا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصاب أرضاً في خير، وكانت نفيسة عنده، فجاء

يستشير النبي ﷺ ماذا يصنع فيها؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - ينفقون مما يحبون، فأرشده إلى الوقف، وقال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها»^(١)، وفي لفظ: «احبس أصلها، وسبّل ثمرها»^(٢)، وهذا أول وقف في الإسلام، وهو غير معروف في الجاهلية، بل أحدهه الإسلام، ففعل عمر - رضي الله عنه - وجعل لها مصارف نذكرها - إن شاء الله - فيما بعد.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به، يتأنّى قوله تعالى: «لَن تَأْتُوا اللَّهَ حَتَّى تُفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ»^(٣) [آل عمران: ٩٢].

وأبو طلحة - رضي الله عنه - لما أنزل الله هذه الآية، جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إن الله أنزل: «لَن تَأْتُوا اللَّهَ حَتَّى تُفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ»، وإن أحب مالي إلى «بيرحاء»، وهي اسم نخل مستقبلة مسجد الرسول ﷺ في المدينة، وكان فيها ماء عذب طيب يأتي إليه الرسول ﷺ ويشرب منه، وهذا لا شك أغلى شيء عند أبي طلحة، فقال: يا رسول الله ضعفها حيث شئت، فقال الرسول ﷺ: «بَخْ بَخْ، ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ»، فجعلها في قرابته وبني عمه^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الشروط/ باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)؛ ومسلم في الوصية/ باب الوقف (١٦٣٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه الترمذ في الأحباس/ باب حبس المشاع (٦/ ٢٣٢)؛ وابن ماجه في الصدقات/ باب من وقف (٢٣٩٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) أخرجه البزار كما في مختصر زوائد مستند البزار لابن حجر (١٤٥١).

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١)؛ ومسلم في الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... (٩٩٨) عن أنس - رضي الله عنه -.

وَيَصِحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ
مَسْجِدًا وَأَذْنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ

ولم يذكر المؤلف - رحمه الله - الحكم التكليفي للوقف، يعني هل هو جائز أو حرام، أو واجب، أو مندوب، وإنما ذكر حكمه الوضعي فقال: «ويصح».

لكن نقول: الوقف تبرع بالمال، وحبس له عن التصرف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحبًا؛ لأنَّه من الصدقة، وإذا نذرَه الإنسان كان واجبًا بالنذر، وإذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرم كان حراماً، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهاً، فيمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة، هذا من حيث الحكم التكليفي.

إذا جاءنا إنسان يقول: أنا أريد أن أوقف هذه الأرض لأعمر عليها مسجداً، نقول له: هذا مستحب؛ لأنَّه من الإحسان والصدقة، والله - تعالى - يحب المحسنين.

قوله: «بالقول» بأن يقول: وقفت داري، أو وقفت سيارتي، أو وقفت أرضي، وما أشبه ذلك، وسيأتي أن القول ينقسم إلى قسمين.

أما الفعل فيشترط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدل على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه، ولهذا قال:

«وبالفعل الدال عليه، كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه»، يعني بنى مسجداً وقال للناس: صلوا فيه، فهنا لم يقل: إنه وقف، لكنه فعل فعلاً يدل على الوقف؛ لأنَّ الرجل بنى

أو مقبرةً وأذن في الدفن فيها

مسجدًا وقال للناس: صلوا، وأما من بنى مصلى عند بستانه وصار الناس يأتون ويصلون فيه، فهذا لا يدل على أنه وقف، لكن إذا بنى مسجدًا يعني على هيئة مسجد، وقال للناس: صلوا فيه، فهو وقف وإن لم يقل: وقفت؛ لأن هذا الفعل دال عليه حتى لو نوى خلافه، فإنه يكون وقفاً اعتباراً بقوة القرينة.

وإذا قال: إني أردت أنه عارية، قلنا: في هذه الحال يجب أن تكتب: إني أعرت هذا المكان للناس يصلون فيه، متى احتجته أخذته، ولا بد من هذا وإلا صار وقفاً.

قوله: «أو مقبرة وأذن في الدفن فيها»، أي: سور أرضه على أنها مقبرة، ولم يكتب على بابها أنها مقبرة، ولم يكتب في الوثيقة أنها مقبرة، وقال للناس: من شاء أن يدفن فيها ميتاً فليفعل، فهنا نقول: الأرض صارت مقبرة، أي: صارت وقفاً على المسلمين، ولا يمكنه أن يرجع.

نعم لو أراد أن يغير أرضاً للدفن فيها، فهنا لا بد أن يكتب أنه أuar هذه الأرض للدفن فيها، وإذا أuarها للدفن فيها فإنه لا يرجع حتى يبلى الميت؛ لأن من لازم الإذن في الدفن أن يبقى الميت مدفوناً محترماً، فلا ينبش إلا إذا بلى.

وهذا الفعل، أي: جعل الأرض مسجدًا أو مقبرة لا يخلو من ثلاثة حالات:

الأولى: أن ينوي بذلك أنها مسجد أو مقبرة، فتكون كذلك ولا إشكال في ذلك.

الثانية: أن ينوي خلاف ذلك، بأن ينوي بجعلها مسجدًا أو

وَصَرِيْحُهُ ..

مقبرة أنها مؤقتة، فقد صرخ شيخ الإسلام - رحمه الله - أنها تكون وقفاً ولو نوى خلافه؛ لأن هذه النية تخالف الواقع؛ لأن من جعل أرضه مسجداً فإنه معلم أن المسجد سوف يبقى، فكيف تنوى أن لا يبقى؟!

الثالثة: ألا ينوي هذا ولا هذا، فتكون وقفاً لا إشكال فيه.
ولو أن رجلاً عنده أرض بين شارعين، فجعل الناس يستطرون هذه الأرض وهو ساكت، فهل نقول: إن هذا الطريق صار وقفاً لا؛ لأن هذا لا يدل على الوقف، فكثير من الناس إذا لم يكن محتاجاً للأرض فإنه يسمح للناس أن يتذمروا منها، ولكن إذا احتاجها حرفها وسد الطريق، فلا بد في الفعل من قرينة ظاهرة تدل على الوقف؛ لأن الأصل بقاء ملك الإنسان فيما يملك، ولا نخرجه عن هذا الأصل إلا بقرينة ظاهرة.

قوله: «وصريحة» هذا يعود على القول، فالقول ينقسم إلى قسمين: صريح وكناية، وهذا يأتي في مواضع، مثلاً في الطلاق، صريح وكناية.

فالضابط في الصريح: هو الذي لا يتحمل غير الوقف.
والضابط في الكناية: هو الذي يتحمل الوقف وغيره.
والصريح مجرد ما ينطق به يثبت الحكم؛ لأنه صريح لا يتحمل معنى آخر، والكناية لا بد فيها من إضافة شيء إما نية، أو قرينة.

وهل الصرائع والكنایات أمر جاء به الشرع بحيث يستوي فيه جميع الناس، كالصلة والزكاة والصيام والحج، أو أمر يرجع فيه

وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ

إلى العرف؟ الصحيح أن جميع صيغ العقود القولية أمر يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريحاً عند قوم وكناية عند آخرين، وقد لا يدل على المعنى إطلاقاً عند غيرهم، فالصحيح أنه يرجع إلى عرف الناس، فما اطرد عند الناس أنه دال على هذا المعنى فهو صريح، وما لم يطرد ولكنه يراد به أحياناً فهو كناية، وما لا يدل على المعنى أصلاً فليس بشيء، فالصريح من كل شيء ما لا يحتمل غيره عرفاً؛ لأن هذا كله جاء من الناس وإليهم.

قوله: «وَقَفْتُ»، يعني وقفت أرضي، وقفت بيتي، وقفت سيارتي، وقفت قلمي، وأي شيء يوقفه فهو وقف.

قوله: «وَحَبَسْتُ»، يعني حبس أصله، فيحمل هنا على الأصل؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر: «إن شئت حبس أصلها»^(١)، وقال ﷺ: «أما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»^(٢)، فدل على أن الحبس أو التحبيس وقف صريح.

قوله: «وَسَبَّلْتُ»، أي: سبّلت المنفعة، فإذا قال: سبّلت داري، فالمعنى أنه سبّل منفعته وأبقى أصله حبيساً.

فمرة يذكر ما يعود على الأصل، ومرة يذكر ما يعود على المنفعة، فـ«حَبَسْتُ» تعود على الأصل، وـ«سَبَّلْتُ» تعود على

(١) سبق تخریجه ص(٦).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب قول الله تعالى: «وَفِي الْزَّكَاةِ» (١٤٦٨)؛ ومسلم في الزكاة/ باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وَكَنَا يُهْ تَصَدَّقُ وَحَرَّمُتْ وَأَبْدُتْ، ...

المنفعة، فدلالة «حبست» على الوقف دلالة التزام؛ لأن من لازم قوله «حبست الأصل» أن يسبل المنفعة.

وكذلك سبلت - أيضاً - دلالتها على توقيف الأصل دلالة التزام؛ لأن قوله: «سبلت المنفعة» يعني حبس الأصل، فهذه ثلاث كلمات: «وقفت، وحبست، وسبلت»، وما اشتق منها فهو مثلها، فلو قال: هذه أرض مُوقَفة، أو موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة فهي صريحة، ولو قال: سأحبّس لم يعقد الوقف؛ لأن هذا خبر وليس إنشاء، والعقود إنشاء وإن كانت صيغتها صيغة الخبر، قوله: أنا مسبل، أو أنا موقف، أو أنا محبس، كل هذا صريح في الوقف، ولا يشترط اجتماع هذه الكلمات، بل إذا قال كلمة واحدة منها صار وقفاً.

قوله: «وكنایته»، الكنایة هي ما يتحمل المعنى وغيره.

قوله: «تصدقت»، كلمة «تصدقـت» تدل على الصدقة، والصدقة يملك بها المتصدق عليه الأصل والمنفعة، وتكون ملكاً له، فإذا قال: تصدقـت على فلان بسيارتي، فالسيارة تكون ملكاً له يتصرف فيها كما يشاء، ويمكن أن تكون وقفـاً إذا نوى أنها وقفـ.

قوله: «وَحِرْمَتْ»، أي: حَرَّمَتْ دارِي عَلَى نَفْسِي، وَلَا يَحْرُمْ مَلِكُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ عَنْ مَلْكِهِ.

قوله: «وأبَدَتْ» كذلك هو كناية؛ لأن «أبَدَتْ»، أي: جعلته مؤبداً لا يُغَيِّرُ، ولذلك نقول: هو كناية وليس صريحاً.

فهذه الألفاظ عند الإطلاق لا تدل على الوقف، لكن يحتملها الوقف بالنون.

فَتُشْرِطُ النِّيَّةُ مَعَ الْكِنَائِيَّةِ، أَوْ اقْتِرَانُ أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ، أَوْ حُكْمِ الْوَقْفِ.

قوله: «فتشترط النية مع الكنائية، أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة، أو حكم الوقف»، يعني أن الكنائية لا يثبت بها الوقف إلا واحد من أمور ثلاثة:

الأول: النية، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لَكُلَّ امْرَئٍ مَا نَوَى»^(١)، فإذا قال: تصدقت بسيارتي على فلان، ثم قال: إنه نوى أنها وقف عليه، فكلام المؤلف يدل على أنها تصير وقفًا، وأن المتصدق عليه لا يبيعها، ولا ينقل ملكها؛ لأنها وقف، لكن لو ادعى المتصدق عليه أنها ملك، فهنا تعارض شيئاً: ظاهر اللفظ، وباطن النية، فهل نقول: إن الإنسان أعلم بنيته، وأنه يرجع إليه؛ لأنه أخرج ملكه على هذا الوجه فلا يخرج إلا على هذا الوجه، أو نقول: إن هذه دعوى خلاف الظاهر، وهي ممكنة؛ لأنه ربما يندرم على الصدقية بها، ويدعى أنها وقف حتى تكون حبيسة؟

هنا ينبغي أن يتدخل فيها القضاء، وينظر هل هذا الرجل أمين - بحيث يكون ما ادعاه من النية صدقاً - أو غير أمين؟ ويحكم بالقرائن.

إذا قال: حرمت سيارتي، فهذا يحتمل أن المعنى حرمتها أي: حلف ألا يركبها؛ لأن التحرير يمين، كما قال الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في بده الولي / باب كيف كان بده الولي إلى رسول الله ﷺ

(٢) ومسلم في الإمارة / باب قوله «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

﴿يَتَبَيَّنَ أَلَّا يُحِلَّ لِغَرْبَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ تَبَيَّنَ مَرَضَاتَ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
 (٢) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنَكُمْ» [التحريم: ١، ٢]، فيحتمل أن
 يقال: حَرَّمتها، أي: حَرَّمت ركوبها والانتفاع بها، وحيثئذ يكون
 ذلك يميناً، فإذا كفر كفاره يمين عاد واستعملها.

إذا قال: حَرَّمت سيارتي، ثم رأيناه يريد أن يبيعها، فهنا نقول له: هل أنت نويت الوقف أو لا؟ فإذا قال: لم أنو الوقف، قلنا:
 بعها وكُفُرٌ كفاره يمين، وإذا قال: إنه نوى الوقف صارت وقفاً.

الثاني: قوله: «أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة»، وهي ثلاثة
 ألفاظ صرائح، وكنياتان غير الكنية التي هي الصيغة؛ لأن
 الألفاظ ثلاثة صريحة، وثلاث كنية، فاقتران أحد الألفاظ
 الخمسة، يعني الصرائح الثلاث والشتين من الكنية.

مثاله: أن يقول: تصدقت صدقة موقوفة على زيد، فهنا
 ينعقد الوقف؛ لأنـه قرن مع «تصدقـت» أحد الألفاظ الوقف الخمسة
 وهي قوله: «مـوقوفـة».

ولو قال: حرمـت هذا تحريـماً مؤـبداً على زـيد، فـينـعقد
 الـوقف؛ لأنـه قـرنـهـ بالـتأـيـدـ حيثـ قالـ: «ـتحـريـماًـ مؤـبـداًـ».

ولـوـ قالـ:ـ أـبـدـتـ هـذـاـ عـلـىـ زـيـدـ صـدـقـةـ،ـ فـينـعـدـ الـوقـفـ؛ـ لأنـهـ
 اـقـتـرـنـ بـهـ أـحـدـ الـأـلـفـاظـ الـخـمـسـةـ وـهـيـ «ـصـدـقـةـ»ـ.

الثالث: قوله: «أو حـكمـ الـوقفـ»، يعني يـقـترـنـ بـهـ حـكمـ
 الـوقفـ،ـ وـمـنـ أحـكـامـ الـوقفــ أـنـهـ لـاـ يـبـاعـ،ـ إـذـاـ قـالـ:ـ تـصـدـقـتـ بـهـذـاـ
 عـلـىـ زـيـدـ صـدـقـةـ لـاـ تـبـاعـ،ـ صـارـ وـقـفاـ،ـ وـلـوـ قـالـ:ـ تـصـدـقـتـ عـلـىـ زـيـدـ
 صـدـقـةـ،ـ فـلاـ يـكـونـ وـقـفاـ؛ـ لأنـهـ المؤـلـفـ يـقـولـ:ـ «ـأـوـ حـكمـ الـوقفـ»ـ.

وقوله: «أو حكم الوقف» كان الأولى أن يقول: «أو بما يدل على الوقف»؛ لأنه أعم.

فمثلاً إذا قال: صدقة لا تباع، فهذا اقتربن به حكم الوقف بأنه لا يباع، أو صدقة لا ترهن كذلك، وما يدل عليه كما لو قال: تصدقت بهذا على زيد ومن بعده عمرو، فهذا ليس فيه حكم الوقف، لكن فيه ما يدل على الوقف، وهو أنه جعله مرتبًا، إذ أن الصدقة المحسنة إذا تصدق بها على زيد لم تنتقل إلى غيره، وإذا قال: تصدقت به على فلان والناظر فلان، فهذا وقف أيضًا؛ لأن النظر إنما يكون في الأوقاف، فالتعبير بقوله: أو ما يدل على الوقف، أولى من قوله: (من حكم الوقف) لأن حكم الوقف غير شامل.

ولم يذكر المؤلف - رحمه الله - شروط الواقف، فيقال: يشترط في الواقف أن يكون عاقلاً، فلو قال المجنون: وقفت بيتي فإن الوقف لا يصح.

ويشترط أن يكون بالغاً، فلو قال مراهق: وقفت بيتي لطلبة العلم فلا يصح الوقف؛ لأنه غير بالغ.

وهل يشترط أن يكون جائز التبرع، بمعنى أنه ليس عليه دين يستغرق ماله؟ في هذا خلاف بين العلماء، وهو مبني على جواز تصرف من عليه دين، فإن قلنا بجواز تصرف من عليه دين يستغرق ماله، قلنا بجواز الوقف، وإن لم نقل ذلك قلنا: لا يصح وقه.

والصحيح أنه لا يصح تبرعه؛ لأن من عليه دين يستغرق ماله فقد شغله بالدين، وقضاء الدين واجب، والتبرع والصدقة مستحب، فلا يمكن أن نسقط واجباً بمستحب، فالصحيح أنه لا يصح منه

وَيُشْتَرِطُ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا

الوقف والعتق ولا يجوز له أن يتصدق، أما المذهب فيجوز إلا إذا حُجر عليه من قبل القاضي، فإنه لا يصح أن يتبرع.

ويشترط أن يكون جائز التصرف من باب أولى، فلو كان بالغاً عاقلاً لكنه سفيه لا يحسن التصرف في ماله فإنه لا يصح وقفه؛ لأنه ليس جائز التصرف، فإن كان لا يصح أن يبيع ماله فتبرعه به من باب أولى ألا يجوز، وأما شروط الوقف فقال:

«ويشترط فيه المنفعة»، يعني يشترط للوقف شروط: أولاً: أن يكون فيه منفعة، فأما ما لا منفعة فيه فإنه لا يصح وقفه كما لا يصح بيعه، وأي شيء يستفيد الموقوف عليه من شيء لا منفعة فيه؟! كما لو أوقف حماراً هرماً، فهذا لا منفعة فيه؛ لأنه لا يركب ولا يحمل عليه، وإنما يؤذى بنفقته، فهذا لا يصح فيه الوقف؛ لأنه ليس فيه منفعة.

قوله: «دائماً»، كذلك - أيضاً - لا بد أن تكون المنفعة دائمة، فإن كان من معين فيه منفعة مؤقتة فإنه لا يصح وقفه.

مثال ذلك: رجل استأجر بيته لمدة عشر سنوات، ثم أوقف هذا البيت على شخص، فالوقف هنا لا يصح؛ لأن المنفعة غير دائمة، المنفعة مدة الإجارة فقط، وأنه في الإجارة لا يملك المستأجر إلا المنفعة ولا يملك العين.

وهل يصح وقف عبدٍ حكم عليه بالسجن، ثم القتل بعد شهر مثلاً، أو لا يصح؟

الجواب: يصح؛ لأن منفعته الولاء؛ لأنه إذا أوقفه ثم أعتقه الموقوف عليه، وقلنا بصحته فله الولاء.

..... مِنْ مُعَيْنٍ

قوله: «من معين»، ضده المبهم، فلا يصح وقفه، مثل أن يقول: وقفت أحد بيتي، فهذا لا يصح؛ لأنّه مبهم غير معين.
وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن تكون القيم متساوية أو غير متساوية؛ لأنّه لم يعينه، والصحيح أنه إذا كانت متساوية فإنه يثبت الوقف.

مثال ذلك: إنسان عنده شقق متساوية من كل وجه، فقال: وقفت إحدى شققني على فلان، فهنا لا مانع؛ أولاً: لأنّه عقد تبرع، والتبرع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره.

ثانياً: أن القيم متساوية، فلا فرق بين اليمين أو الشمال، وكما أنه أحد القولين في مسألة البيع - وهو معاوضة مبنية على المشاحة - أنه إذا تساوت القيم جاز بيع المبهم، بأن يقول: بعت عليك إحدى هاتين السيارات.

قوله: «من معين» ظاهر كلامه أنه لا يصح وقف ما ليس بمعين، يعني ما لم تثبت عينه.

مثال ذلك: إنسان اشتري من شخص سيارة موصوفة، صفتها كذا وكذا، ثم أراد أن يوقفها، فهذه لا يصح وقفها؛ لأنّها دين في الذمة غير معينة.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط أن يكون معلوماً، فلو وقف أحد عقاراته بدون أن يعلمه فإنه يصح وقفه؛ لأنّ هذا معين، والمذهب أنه لا يصح؛ لأنّه مجهول، وإذا كان مجهولاً فإنه قد يكون أكثر مما قد يتصوره الواقف، والراجح صحة هذا؛ لأنه لم يجبر على الوقف؛ وليس الوقف مغالبة حتى يقول:

يُنتفع به مع بقاء عينه

خدعت أو غلت؛ بل الوقف تبرع أخرجه الإنسان لله تعالى، كما لو تصدق بدراهم بلا عدٌ فتصح وتنفذ ولا يصح الرجوع فيها؛ لأنَّه تصدق وتبرع؛ فلهذا كان الراجح أنه يصح وقف المعين وإن كان مجهولاً؛ لأنَّه تبرع محسن إذا أمضاه الإنسان نفذ.

قوله: «يُنتفع به»، أي: بهذا المعين.

قوله: «مع بقاء عينه»، هذا هو الشرط المهم هنا، فإنَّ كان لا يمكن أن يُنتفع به إلا بتلف عينه فإنه لا يصح وقفه؛ لأنَّ الوقف حبس الأصل وتسبييل المنفعة، فلو وقف جراب تمر على الفقراء فإنه لا يصح؛ لأنَّه لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه؛ لأنَّ الفقراء سوف يأكلونه وإذا أكلوه لم تبق عينه، فلا بد أن يكون من معين يُنتفع به مع بقاء عينه.

ولو وقف خبراً على الفقراء فلا يصح؛ لأنَّه لا يمكن أن يُنتفع به مع بقاء عينه.

واستثنوا من هذا الماء، فقالوا: إن وقفه يصح؛ لأنَّه ورد عن السلف^(١)، فيجوز أن يوقف هذه القرية على العطاش من المسلمين، فيقال: إن وروده عن السلف يدل على جواز مثله إذ لا وجه لاستثنائه.

(١) من ذلك ما رواه الترمذى فى المناقب / باب فى مناقب عثمان بن عفان - رضى الله عنه - (٣٦٩٩) «أنه اشتري بشر رومة على عهد رسول الله ﷺ وجعلها للغنى والفقير وابن السبيل»، قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب، وفي رواية النسائي في الجهاد / باب فضل من جهز غازياً (١٤٦/٦) أن النبي ﷺ قال له: «اجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك»، وأصل الحديث في البخاري في الوصايا / باب إذا وقف أرضاً أو بثراً أو اشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين (٢٧٧٨).

كعقارٍ وحيوانٍ

فالصواب أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه، فإذا قال: هذا الجراب من التمر وقف على الفقراء، قلنا: جزاك الله خيراً، وقبل منك، وهو بمنزلة الصدقة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصواب، أنه يجوز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه.

فإن وقف دراهم للقرض، وقال: هذه وقف لإقراض المحتاجين، فهل يصح أو لا يصح؟ على المذهب لا يصح؛ لأنه لا يمكن أن ينتفع بالدرارم إلا بتلفها، يأخذها المستقرض ويشتري بها حاجاته فتتلف.

والصحيح أن هذا جائز؛ لأنه إذا جاز وقف المعين الذي يتلف بالانتفاع به، فوقف مثل هذا من باب أولى؛ لأنه إذا استقرضه سيرد بدله ويكون دائماً.

إذاً الصواب جواز وقف الدرارم لإقراضها للمحتاجين، ولا حرج في هذا، ولا دليل على المنع، والمقصود إسداء الخير إلى الغير.

قوله: «كعقار»، مثل الدور والدكاكين والأراضي التي تزرع أو تستأجر أحواشاً أو مستودعات، فهذه يجوز أن يوقفها.

قوله: «وحيوان»، الحيوان ينتفع به؛ لأنه إن كان مركوباً فبركوبه، وإن كان محلوباً فيحلبه، والحيوان يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه، فإن قال: وقفت هذه الشاة لـ^{لـ}تُطْعَم للفقراء، فهل يصح أو لا يصح؟ على المذهب لا يصح؛ لأنه قيده بما يمكن الانتفاع به مع بقائه، فهو كما لو وقف التمر والأرز والبر وما أشبهه.

وَنَحْوِهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ

قوله: «ونحوهما» في الوقت الحاضر مثل السيارات، فيصح وقفها، وكذا الأقلام؛ لأنها تستعمل مع بقاء عينها، لكن الأقلام التي تستهلك مثل الرصاص، قد نقول: إن الرصاص الذي فيها بمنزلة المداد فيصح وقفها، وقد نقول: إن المقصود من هذا القلم هو الرصاصة التي فيه، ولا يمكن الانتفاع به إلا بتلفها، فلا يصح على المذهب.

ومن ذلك - أيضاً - الأقلام السابقة، فقد كانت الأقلام فيما سبق من أغصان الشجر اليابسة، تؤخذ وتُبرى بمبراة ويكتب بها - وقد أدركنا هذا - فهذه لا بد أن تتآكل، مثل أعواد الأراك فإنها تتآكل، فالظاهر أنه على قاعدة المذهب لا يصح، ولكن قد يقال بالصحة؛ لأن استهلاكها يسير والانتفاع بها يطول، وليس كالأكل، مثل التمر والبر وما أشبه ذلك.

فهذا الشرط الأول يشتمل على أكثر من شرط، فلا بد أن يكون فيه منفعة، وأن تكون دائمة، وأن يكون معيناً، وأن ينتفع به مع بقاء عينه، فهو شرط واحد يشتمل على أربعة شروط.

قوله: «وأن يكون على بِرٍّ»، هذا هو الشرط الثاني أن يكون على بِرٍّ، قال الإمام أحمد: لا أعرف الوقف إلا ما أريد به وجه الله، ولأن عمر - رضي الله عنه - أراد بوقفه التقرب إلى الله^(١).

وهذا الشرط فيه تفصيل، فإن كان على جهة عامة فإنه

(١) سبق تخرجه ص(٦).

كالمساجد والقناطر والمساكين

يشترط أن يكون على بُر، وإن كان على معين فإنه لا يشترط أن يكون على بِرٌّ، لكن يشترط ألا يكون على إثم، والفرق بين هذا وهذا يظهر بالمثال، فمثال الجهة العامة:

قوله: «كالمساجد»، فلو عمرَ الإنسان مسجداً وأوقفه، فهذا على بِرٌّ، إلا إذا عمر مسجداً على قبر فهنا يحرم ولا يصح؛ لأن هذا ليس ببر، بل هو إثم.

أو بني مسجداً من أجل أن تقام فيه البدع، وهذا - أيضاً - لا يصح؛ لأنه ليس على بُر، فمراده بالمسجد، أي: التي على بُر وتقوى.

فإن كان الوقف على مسجد معين تعين فيه، ولا يجوز صرفه إلى غيره، وإن كان على المساجد عموماً وجب على الناظر أن يبدأ بالأحق فالأخق، سواء كانت هذه الأحقية عائدة إلى ذات المسجد أو إلى المصلين فيه.

قوله: «والقناطر» جمع قنطرة وهي الجسر على الماء للعبور عليها، فلو بني قنطرة على نهر فهنا يصح أن يوقفها؛ لأنها على بُر، ويصح أن يؤجرها لأنها ملكه.

إذا قال قائل: القناطر يمشي عليها المسلم والكافر، فما الجواب؟

نقول: العبرة بالقصد، وهذا قصد البر، والكافر الذي يعبر عليها، إما أن يكون من تحل له الصدقة، وإما أن يكون من لا تحل له الصدقة، لكن يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

قوله: «والمساكين»، المساكين جهة بُر؛ لأنهم في حاجة، فإذا وقف هذا البيت على المساكين، وهذه جهة بُر، ويقدم

..... والأقارب من مسلّم وذمّي ..

الأحوج فالأحوج؛ لأن الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بحسب قوة الوصف فيه.

قوله: «والأقارب» أيضاً الأقارب نفهم بـ؛ لأنـه من الصلة، فإذا قال: هذا وقف على أقاربي - ولو كانوا غير مسلمين - صح الوقف؛ لأنـ صلة القرابة من البر، والأقارب من الجد الرابع فنازل، فالإخوان والأعمام وأعمام الأب وأعمام الجد وأعمام جد أبيك فهوـلـاء أقارب، ومن فوق الجد الرابع فليسوا بأقارب، وإن كان فيـهم قرابة لكن لا يـعـدـون من الأقارب الأـذـئـين، ولـهـذا لـما أنـزل الله: ﴿وَأَنذِرْ عِشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الـشـعـراءـ]، لم يـدعـ النبي ﷺ كلـ قـرـيبـ، بل دـعـىـ من شـارـكـوهـ فيـ الأبـ الرابعـ فـمـا دونـ^(١).

والوصف هنا القرابة، فيقدم الأقرب، إلا إذا علمنا أن مراد الواقف دفع الحاجة دون الصلة، فيقدم الأحوج ولو بعده.

قوله: «من مسلم وذمي»، يعني سواء كان القريب مسلماً أو كان ذمياً، أو معاهداً؛ لأن المعاهد والمُستأمين والذمي كلهم معصومون، والصدقة عليهم جائزة، ولأن وصف القرابة ينطبق عليهم جميعاً وإن كانوا مخالفين في الدين، فإذا قال: هذا وقف على فلان، وهو ذمي، فلا بأس ولو كان كافراً؛ لأن الله يقول: ﴿لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الَّذِينَ رَأُوْا يُخْرُجُوكُمْ تِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُرُ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨].

(١) أخرجه البخاري في الوصايا / باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (٢٧٥٣)؛ ومسلم في الإيمان / باب قوله تعالى: «وَلَا يُنْهَى عَنِ الْمَسْأَلَةِ»

(٢٠٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

غير حربي وكنيسة

قوله: «من مسلم وذمي»، لأن المؤلف أسقط المعاهد والمستأمن؛ لأن العهد لا يدوم، وكذلك الأمان لا يدوم، بخلاف عقد الذمة فالأصل فيه الدوام.

قوله: «غير حربي»، الاستثناء هنا منقطع؛ لأن الحربي ليس من الذمي في شيء، فالحربى هو الكافر الذى ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد ولا أمان، يعني لا يصح الوقف على حربي، ولا على مرتد؛ لأن هؤلاء ليس لهم حرمة، ولا يُرادون للبقاء، فإذا كان من شرط الوقف أن يكون الموقوف ذا بقاء، فالمحوق عليه من باب أولى، فهو لاء - أي: الحربي والمرتد - الواجب قتلهم، إلا أن يسلموا، فإذا قال: هذا وقف على أخي، وأخوه حربي، فالوقف غير صحيح.

إذا قال: هذا وقف على أخي، وأخوه لا يصلى فإنه لا يصح الوقف؛ لأنه إذا كان على معين فيشترط ألا يكون فيه إثم.

قوله: «وكنيسة» وهي متبع النصارى، يعني بمنزلة المساجد لل المسلمين، والبيعة لليهود، والصومعة للرهبان، فإذا وقف على الكنيسة فإن الوقف لا يصح، فدور الكفر لا يصح الوقف عليها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُذْنَبِ﴾ [المائدة: ٢].

وظاهر كلام المؤلف سواء كان الموقوف مسلماً أو نصراياً؛ لأنه إن كان مسلماً بالأمر ظاهر، وإن كان نصرياً، فالحكم بصحة الوقف إعانة لهم على الإثم، ولا يحل، فإذا وقف النصري على الكنيسة أبطلنا الوقف؛ لأن هذه جهة، والجهة لا بد أن تكون على بر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان الذي أوقف على

وَنَسْخِ التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَةٍ

الكنيسة نصرانياً فإن الوقف يصح؛ لأنهم يدينون الله تعالى - وإن كان دينهم باطلًا - ببناء الكنائس والإتفاق عليها، ونحن نقرهم على دينهم، والمال ليس مالنا حتى نقول: لا يمكن أن يصرف مال المسلم في معابد الشرك، فالمال ماله هو، وهذا ليس ببعيد إذا لم يتحاكموا إلينا، فإن تحاكموا إلينا وجب الحكم بينهم بما أنزل الله.

قوله: «ونسخ التوراة والإنجيل»، يعني لا يجوز الوقف على نسخ التوراة، فلو أوقف مالاً لنسخ القرآن الكريم، وما لا لنسخ التوراة، وما لا لنسخ الإنجليل، فال الأول يصح؛ لأن قرية، والثاني والثالث لا يصح؛ لأن هذه الكتب كتب محرفة من حيث ذاتها، منسوبة من حيث أحكامها، فلا يعتمد عليها إطلاقاً، وما فيها من حق فقد تضمنته الشريعة الإسلامية.

فلا يجوز لأحد أن ينسخ التوراة أو الإنجليل أو يقرأها أو يوزعها؛ لأن فيما أنزل الله علينا كفاية؛ ولأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربما يزّين له شيئاً من التوراة والإنجليل يصدّه عن القرآن.

وهل يجوز للنصراني - مثلاً - أن يوقف شيئاً لنسخ الإنجليل؟ فيه تفصيل إن كان على نسخ ونشر فإننا نمنعه، وإن كان على نسخه ليتنفع به النصارى فقط، فقد يقال: لا بأس به، على أن في نفسي منه شيئاً؛ لأنه يمكن أن يوزع على الناس، فخطره أعظم من تعمير الكنيسة، وقد يقال بالمنع.

قوله: «وكتب زندقة» ككتب الشيوعية، أو كتب البدع المكفرة أو المفسقة، فلا يجوز الوقف عليها، فلو أوقف إنسان

شيئاً على مؤلفات الزنادقة، فإنه لا يصح الوقف؛ لأن إعانته على الإثم والعدوان.

فإذا وقف الشيوعي على نشر كتب الشيوعية، فهل نقول: هذا كإيقاف النصراني على نسخ الإنجيل؟ لا؛ لأن النصراني له شبهة، فالإنجيل مُنزل من عند الله، لكنه محرف ومنسوخ، بخلاف الشيوعي فكتب الشيوعية كتب ضلال وإلحاد، وليس من عند الله، فيمنع من إثبات الأوقاف فيها والعمل بها مطلقاً، وكذلك كتب البدع يمنع، فلا يوقف أي شيء في بلاد الإسلام على نسخ كتب البدع.

الخلاصة: أنه إذا كان الوقف على جهة فلا بد أن يكون على بر، وإذا كان على معين فلا يشترط أن يكون على بر؛ لأنه قد يقصد منفعة هذا المعين بعينه، لا التقرب إلى الله عزّ وجلّ، لكن يشترط ألا يكون فيه إثم، فإذا كان على إثم فلا يصح، ولنضرب لهذا أمثلة:

وقف على المساكين يصح؛ لأنه بر.

وقف على الأغنياء، لا يصح؛ لأن هذه جهة، والجهة لا بد أن يكون الوقف فيها على بر، والأغنياء ليسوا أهلاً للصدقة.

وقف على ضارب الدفوف، فيه تفصيل: إذا كان على ضاربات الدفوف في العرس، فهذا يجوز؛ لأنه قربة، ويسن إعلان النكاح والدف فيه للنساء.

وإذا كان على لاعبي الكرة، وهذا لا يصح؛ لأن هذه جهة، ولا بد أن تكون على بر، وهذا ليس ببر.

وَكَذَا الْوَصِيَّةُ

ولو وقف على فلان اليهودي فهذا يصح؛ لأنَّه على معين.
ولو وقف على نصراني معين، فهذا يصح؛ لأنَّ هذا مما لم
ننه عن بره، والوقف بر وليس فيه نهي، فالواقف لم يرتكب ما
نهى الله عنه، ولم يصدق عليه أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله
ورسوله ﷺ؛ لأنَّ الله قد أذن في ذلك.

ولو وقف على داعية للنصرانية؛ فهذا لا يصح؛ لأنَّ هذا
معناه تشجيع هذا الرجل على باطله، ومن باب أولى أن يوقف
على الكنائس والصومع والبيع، وما أشبه ذلك.

قوله: «وَكَذَا الْوَصِيَّةُ»، يعني أنَّ الوصية لا تصح على جهة
عامة إلا أن تكون على بر، أما إذا كانت على جهة معينة كشخص
معين، فلا بأس ألا تكون على بر، لكن لا يجوز أن تكون على
إثم.

والفرق بين الوصية والوقف:

أولاً: أنَّ الوقف عقد ناجز، فإذا قال الرجل: وقف بيتي،
أو وقفت سيارتي، أو وقفت كتبتي، فيكون وقاً في الحال.
والوصية تكون بعد الموت، فيقول مثلاً: أوصيت بداري
للفقراء.

ثانياً: أنَّ الوقف ينفذ من جميع المال، ولو وقف جميع ماله
نفذ، إلا أن يكون في مرض موته المخوف.

والوصية لا تكون إلا من الثلث فأقل، ولغير وارث، وما زاد
على ذلك، أو كان لوارث، فلا بد من موافقة الورثة على هذه الوصية.
فلو قال: أوصيت بيتي لفلان، ثم توفي، وحضرنا تركته

وَالْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ،

بعد موته فوجدنا أن هذا البيت أكثر من الثالث، فالذى ينفذ من البيت ما يقابل الثالث فقط، فإذا كان هذا البيت النصف فإنه ينفذ منه ثلاثة؛ لأن ثلثي النصف بالنسبة للكل ثلاث.

لكن لو أجاز الورثة وقالوا: ليس عندنا مانع، فإن ذلك لا يأس به، وهذه هي قاعدة المذهب، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام عليها، وتحريرها.

قوله: «والوقف على نفسه» يعني لا يصح، بأن يقول: وقفت على نفسي بيته الفلانى، قال الإمام أحمد: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله.

والمحظى على نفسه لم يصنع شيئاً؛ لأنه أخرج ملكه إلى ملكه، فما الفائدة؟

فإن قالوا: الفائدة ألا يبيعه؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه. قلنا: ومن الذي يجبره على بيعه؟! يبقيه حراً غير وقف ولا يبيعه. فإن قال: أخشى أن تغلبني نفسي على بيعه، فأوقفه على نفسي، فهنا تكون الفائدة، فإذا كان الإنسان يخشى على نفسه أن يبيع بيته فأوقفه على نفسه خوفاً من ذلك، فهذه فائدة، ولا شك أن لها وزناً وقيمة؛ ولذلك اختلف العلماء - رحمهم الله - هل يصح أن يقف الإنسان على نفسه أو لا؟

فالذهب: أنه لا يصح، وعليه فيرجع الوقف إليه ملكاً؛ لعدم صحته، فيجعل عقد الوقف وعدمه سواء.

ولكن إذا وقفه على نفسه ثم ذكر أحداً بعد نفسه انتقل إليهم في الحال، مثل أن يقول: هذا وقف على نفسي، ومن بعدي على

أولاد فلان، فنقول: ينتقل في الحال إلى أولاد فلان، ولا يصح أن يقف على نفسه، ومثل ذلك لو وَقَفَ على نفسه ثم طلبة العلم، انتقل مباشرة إلى طلبة العلم.

أما إذا لم يذكر أحداً بعده، بأن قال: وقف هذا على نفسي، وسكت، فالوقف لا يصح ويبقى ملكاً حراً غير وقف؛ لأن هذا الوقف لم يصح، ولم يُذكر له مآل يُصرف إليه، فيرجع إلى الواقف.

والحقيقة أن قولهم: إنه يصرف إلى من بعده وقفاً، يؤيد القول بأن الوقف على النفس صحيح؛ لأننا إذا قلنا: إنه لا يصح وجب ألا يصح، ولا يصرف إلى من بعده، إذ كيف يصرف إلى من بعده وهو لم يكن وقفاً صحيحاً؟

والقول الثاني: أنه يصح الوقف على النفس، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وجماعة من العلماء المحققين؛ لأن الوقف على النفس فيه فائدة، وهي الامتناع من التصرف فيه، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وأنه إذا مات صرف مصرف الوقف المنقطع، ولم يكن ميراثاً للورثة.

ولكن لو فعل هذا تحيلاً لإسقاط حق الغراماء، مثل أن يكون رجلاً مديناً، فأوقف بيته على نفسه لثلاثة يُباع في دينه، فالوقف هنا غير صحيح، حتى لو فرض أنه وقفه على غير نفسه حيلة ألا يباع في الدين، فإنه لا يصح الوقف، وهذا هو القول الراجح أن الإنسان الذي عليه دين يستغرق ماله، فإنه إذا أوقف شيئاً من ماله لا يصح؛ لأن ماله الآن تعلق به حق الغراماء؛ ولأن

وَيُشَرِّطُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيْنٍ يَمْلِكُ

وفاء الدين واجب والوقف سنة، ولا يمكن أن تقوى سنة على إسقاط واجب.

ولكن لو وقف وقفًا معلقاً بصفة، واتصف الواقف بهذه الصفة، مثل أن يقول: هذا وقف على طلبة العلم أو الفقراء، ثم أصبح الواقف طالب علم أو فقيراً فإنه يصح؛ لأنَّه لم يوقفه على نفسه ابتداءً.

قوله: «ويشرط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك»، هذا هو الشرط الثالث، فيشترط أن يكون على معين يملك.
وقوله: «في غير المسجد» مثل المكتبة، أو الكتب، وما أشبه ذلك.

وقوله: «ونحوه» يريد به الجهات العامة، كالفقراء وطلبة العلم والمجاهدين وما أشبه ذلك، فإذا كان على جهة فإنه لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون معيناً يملك فيشترط في غير الجهة أن يكون على معين يملك، فإذا أوقف هذا البيت على مسجد يصرف ريعه في مصالح المسجد، فهذا معين لكنه لا يملك، وإذا أوقف على الفقراء، فهو غير معين ولكن يملك، ونحن نشترط أن يكون على معين ويملك.

فصار الوقف على جهة لا تملك لا بأس به، والوقف على جهة عامة ولو كانت تملك لا بأس به.

وقوله: «أن يكون على معين» ضد المبهم، فإذا قال: هذا وقف على زيد أو عمرو، أو على أحد هذين الرجلين، فالوقف

لَا مَلِكٌ وَحَيْوَانٌ

غير صحيح؛ لأنَّه غير معين، ولا ندرى من هو الذي له الوقف من هذين.

وقال بعض العلماء: يصح ويخرج أحدهما بقرعة؛ لأنَّ هذا أقرب إلى مقصود الواقف، إذ إنَّ الواقف يريد أن يبرأ أحد هذين، ولكن لا يدرى أيهما أصلح، وهذا القول أقرب للصواب اتباعاً، لمقصود الواقف، فالواقف أخرج هذا عن ملكه ولا يريده، لكن أشكُّ عليه هذا أو هذا، فقال: هو وقف على أحد هذين الرجلين إما فلان وإما فلان، فهنا يخرج بقرعة.

لكن لو قال: إما فلان، وإما فلان، والنظر لفلان الثالث، فهنا نقول لفلان الناظر: أعطه من ترى أنه أصلح، فإذا كان أحدهما أشد حاجة، أو أشد طلباً للعلم، أو ما أشبه ذلك فلا حرج أن يُعطى إياه؛ لأنَّا نعلم أنَّ مقصود الواقف هو البر والإحسان.

ولا بد أن يكون المعين يملك، فإن كان على معين لا يملك لم يصح، مثاله:

قوله: «لَا مَلِكٌ»، فلو وقف على مَلِكٌ معِينٌ، كجبريل مثلاً، قال: هذا وقف على جبريل - عليه السلام -؛ لأنَّه أمين الله على وحيه، فهذا لا يصح؛ لأنَّه لا يملك، وإذا كان لا يملك فلا يصح.

قوله: «وَحَيْوَانٌ»، مثل أن يقول: هذا وقف على فرس فلان، فهذا لا يجوز؛ لأنَّ الفرس لا يملك، أما لو قال: على خيول الجهاد، فهذه جهة وليس بمعين، فيصح؛ لأنَّها عامة،

وَحَمْلٌ ..

وكلامنا على المعين فلا بد أن يكون ممن يملك، لكن لو تأملت مقصود الواقف حينما قال: هذا وقف على الفرس الفلاني، وهو يريد أن ينفع هذا الفرس؛ لأنَّه يقاتل عليه في سبيل الله، فهنا يصح على ما نراه.

فالقول الثاني في الحيوان: أنه إذا كان هذا الحيوان مما ينتفع به في الدين، أو له عمل بر، فلا بأس أن يوقف عليه، ويصرف في مصالحه في رعيه، أو في بناء حجرة له في الشتاء أو في الصيف أو ما أشبه ذلك، فإن استغنى عنه صرف فيما يشابهه.

قوله: «وَحَمْل»، كذلك لا يصح الوقف على الحمل في البطن، مثل أن يقول: هذا وقف على ما في بطن هذه المرأة، فهنا لا يصح؛ لأنَّ الحمل لا يملك، وإذا كان لا يملك الإرث مع قوة نفوذه فهنا من باب أولى، وإذا كان لا يملك فإنه لا يصح الوقف عليه، لكن يصح عليه تبعاً، كما لو قال: على فلان ومن يولد له فلا بأس، وأما استقلالاً فلا؛ وذلك لأنَّ الحمل لا يملك.

ولو ذهب ذاهب إلى صحة الوقف على الحمل أصلالة لم يكن بعيداً، ونقول: إن خرج هذا الحمل حيَا حياة مستقرة استحق الوقف، وإنَّ بطل الوقف ما لم يذكر له مالاً.

مثال ذلك: رجل قال: هذا وقف على ما في بطن زوجة ابني، فما المانع من الصحة؟! فيقال: إذا وضعت طفلاً حيَا حياة مستقرة صار الوقف له، وإنَّ بأن وضعت ميتاً بطل الوقف، إلا أن يذكر له مالاً، مثل أن يقول: هذا وقف على ما في بطن زوجة

وَقَبْرٌ لَا قَبُولُهُ

ابني ثم المساكين، فإنه يتقل إلى المساكين إذا خرج الحمل ميتاً،
فلو قال أحد بهذا لكان قوله وجهاً.

قوله: «وَقَبْرٌ»، فلو وقف على القبر فالوقف غير صحيح؛ لأن القبر لا يملك، ولأنه وسيلة إلى المحرم؛ لأنه لا ينتفع القبر بهذا، فإذا قال: أنا لا أريد أن أزوق القبر، أو أعلق عليه السرج أو ما أشبه ذلك، لكن أريد إذا انخسف أن يجدد؛ لأنه في بعض الأحيان تكثر الأمطار، وتنزل إلى اللبن الموضوع على اللحد ثم ينخسف القبر، فيحتاج إلى ترميم، فإننا نقول: لا يجوز حتى في هذه الحال؛ لأن هذه حال نادرة، فلا تصح.

فإذا قال قائل: إذا كان القبر قبر ولد له سدنة وله خدم وله زوار، فإننا نقول: هذا لا يصح من باب أولى؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، وقد يكون شركاً أكبر لمن يزورونه.

قوله: «لَا قَبُولُهُ»، يعني لا يشترط في الوقف على معين أن يقبله ذلك المعين، ولا في الوقف على جهة أن يقبله الولي على تلك الجهة، أو جميع أفراد هذه الجهة، فلا يمكن أن نحيط بجميع الفقراء ونسألهم هل يقبلون أو لا؟

فإذا قال: هذا البيت وقف على فلان، وقال فلان: أنا لا أريده، نقول: الوقف الآن نفذ ويصرف إلى من بعده إن ذكر له مالاً، وإلا صرف مصرف الوقف المنقطع، وسيأتي - إن شاء الله - بيان لمن يكون الوقف إذا انقطع من يستحقونه.

قوله: «لَا قَبُولُهُ»، نص على نفي كون القبول شرطاً؛ لأن من العلماء من قال: إن الوقف على معين يشترط قبول المعين له،

وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ.

وهذا القول جيد؛ لأننا كيف نلزم الشخص أن يدخل ملكه هذا الشيء بدون رضاه؟!

إذا قال: أنا لا أقبل، كما لا أقبل أن تهدي لي هدية، أو تهب لي هبة، لا أقبل أن توقف علي شيئاً، فالقول بأنه لا بد من قبول المعين إذا وُقِفَ عليه الوقف قول قوي، أقوى من القول بعدم اشتراطه.

قوله: «**وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ**»، يعني ولا يتشرط إخراج الوقف عن يد الواقف، فلو وقف البيت وبقيت يده عليه، فالوقف يخرج عن ملكه وإن لم يخرج عن يده، ولهذا لو أن إنساناً وضع دراهم في جيبه على أنها صدقة، ثم بدا له ألا يتصدق، فهذا يجوز ولا بأس به، فهي ما دامت في يدك إن شئت أمضيتها وإن شئت ردتها، لكن الوقف إذا وقف نفذ ولو كان تحت سيطرته وتحت يده.

فالشروط التي ذكرها المؤلف - رحمة الله - هي :

الأول: دوام المنفعة، فلا يصح توقيف العين التي تتلف بالانتفاع بها.

الثاني: أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح: وقفت أحد هذين البيتين.

الثالث: أن يكون على بر، إذا كان على جهة عامة.

الرابع: أن يكون على معين يملك.

الخامس: قبوله على قول من يرى أنه يتشرط قبوله، أما على القول الثاني فليس بشرط.

فصلٌ

ويجب العمل بشرط الواقف

قوله: «ويجب العمل بشرط الواقف»، أي: على من كان ناظراً على الوقف، وسيأتي بيان من هو الناظر.

وقوله: «بشرط الواقف»، أي: بما شرط من وصف أو قيد أو إطلاق أو جهة أو غير ذلك، فلا يرجع في ذلك إلى رأي الناظر، بل إلى ما شرط الواقف، فيُعمل به بشرط ألا يخالف الشرع، والدليل: أن الله - عز وجل - قال في الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٧١]، فبين الله تعالى - أن من بدل الشرط الذي اشترطه في نقل ملكه بعدما سمعه فعليه الإثم، وهدد من التبديل بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عَلَيْهِمْ﴾، ومن السنة أن عمر - رضي الله عنه - اشترط في إيقافه في خيبر شروطاً^(١)، ولو لا أنه يجب تنفيذها لكان اشتراطه لها لا فائدة منه.

والتعليق لأن الواقف أخرج ملكه عن هذا الموقف على وصف معين، فلا يجوز أن يتجاوز به إلى غيره.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز ولو كان ذلك فيما هو أفضل، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فمنهم من يقول: إن الواقف إذا شرط شروطاً في الوقف، ورأى الناظر أن غير هذه الشروط أنسع للعباد، وأكثر أجرًا للموقف، فإنه لا بأس أن يصرفه إلى غيره.

أما الأولون فقالوا: إن هذا الرجل أخرج ملكه عن هذا

(١) سبق تخرجه ص(٦).

في جَمْعٍ ..

الوقف على وجه معين، فلا يجوز أن يتصرف في ملكه إلا حسب ما أخرجه عليه.

وأما الآخرون الذين قالوا بالجواز فيقولون: إن أصل الوقف للبر والإحسان، مما كان أبى وأحسن فهو أنسع للواقف وللناس، واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ أتاهم رجل عام الفتح وقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيته المقدس، فقال له: «صل هاهنا»، فأعاد عليه فقال: «صل هاهنا»، فأعاد عليه فقال: «شأنك إذا»^(١).

والوقف شبيه بالنذر، فإذا كان النبي ﷺ أجاز للناذر أن ينتقل إلى الأفضل فالواقف كذلك، وهذا القول هو الصحيح أنه يجوز أن يغير شرط الواقف إلى ما هو أفضل، ما لم يكن الوقف على معين، فإن كان الوقف على معين فليس لنا أن نتعذر، فلو قال: وقف على فلان، فلا يمكن أن نصرفه إلى جهة أفضل؛ لأنّه عَيْنَ، فتعلق حق الخاص به، فلا يمكن أن يغير أو يحوّل.

قوله: «في جمع»، بأن يقول: هذا وقف على أولادي وأولادهم، فيكون الوقف على الأولاد وأولادهم مجموعين، فإذا كان له ثلاثة أولاد، وثلاثة أولاد ابن، فيقسم الوقف على ستة؛ لأنه جمعهم، والواو تقتضي الجمع، فيقسم بينهم بالسوية جميعاً بدون ترتيب.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٣/٣)، وأبو داود في الأيمان والنذور/ باب من نذر أن يصلّي في بيت المقدس (٣٣٠٥)؛ والحاكم (٤/٣٠٤) عن جابر - رضي الله عنه - . وصححه الحاكم وابن دقيق العيد، انظر: التلخيص (٢٠٦٧).

وَتَقْدِيمٍ وَضِدٌ ذَلِكَ

قوله: «وتقدیم»، يعني إذا شرط تقديم من يتصرف بوصف معین، مثل أن يقول: هذا وقف على أولادي، ويقدم طالب العلم.

ومعنى كونه يقدم: أنه يعطى كفایته من الوقف، والباقي للآخرين، ففي التقدیم لا يُحرّم المؤخر؛ لأن هذا ليس ترتيباً بل هو تقديم وتأخير، فيستحقه الجميع، لكن يقدم من قدمه الواقف. وإذا قال: هذا وقف على أولادي، يقدم الأعزب منهم، فهل نفي بالشرط أو لا؟

ينظر، قد نقول: لا يوفى بالشرط؛ لأن العزویة ليست أمراً مرغوباً فيه؛ لقول النبي ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١)، لكن لو لاحظ أمراً آخر، بأن قال: يقدم من ماتت زوجته، فهذا لا بأس به؛ لأنه أراد بذلك جبر هذا الأعزب الذي ماتت زوجته، ولعله أن يتزوج، فإذا كان هذا الواقف يريد أن يجعل العزویة وصفاً للاستحقاق بدون سبب شرعي، فإن هذا الشرط ملغى؛ لأنه خلاف ما يومئ إليه الشرع، وما يريد الشرع، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

قوله: «وَضِدٌ ذَلِكَ»، ضد الجمع التفريق، ضد التقدیم التأخیر.

التفريق مثل أن يكون له ستة أولاد، فيقول: هذا وقف على

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦)؛ ومسلم في النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

واعتبار وصف وعده

أولادي فلان وفلان وفلان، ويترك الآخرين، فهذا تفريق، فيستحقه هؤلاء الثلاثة، والآخرون لا يستحقون شيئاً؛ لأنه فرق بينهم، وهذه هي الصورة، أما هل يجوز أن يفرق فيعطي أحداً ويحرم أحداً؟ هذا لا يجوز لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).

و ضد التقديم التأخير، فيقول: هذا وقف على أولادي يؤخر من يتکاسل عن الصلاة، فهنا نعطي من لا يتکاسل ونؤخر من يتکاسل، حتى لو فرض أن من يتکاسل أحق بالمال من الآخرين فإننا لا نعطيه؛ لأن الواقع شرط أن يؤخر من اتصف بهذه الصفة.

قوله: «واعتبار وصف»، يعني ويجب العمل بشرط الواقع في اعتبار وصف، مثل أن يقول: وقف على أولادي طلبة العلم منهم، وهذا اعتبار وصف، والوصف هو طلب العلم، فيعطي طلبة العلم ويحرم الآخرون، أو الفقر فيقول: وقف على أولادي القراء منهم، فهنا يستحق القراء ولا يستحق الأغنياء؛ لأنه قيده بوصف، ومثل أن يقول: وقف على أولادي المتزوجين منهم، فإنه يصح؛ لأن التزوج صفة مقصودة للشرع، ولأن المتزوجين في الغالب أحوج من غير المتزوجين.

قوله: «وعدمه»، بأن يقول: هذا وقف على أولادي لا

(١) أخرجه البخاري في الهبة/ باب الإشهاد في الهبة (٢٥٨٧)؛ ومسلم في الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -.

..... وَتَرْتِيبٌ ..

يعطى الأحمق منهم، أو دون الأحمق منهم، فهذا يعتبر عدم وصف، فاعتبار الوصف إيجابي، واعتبار عدمه سلبي.

قوله: «وترتيب»، الترتيب أن يأتي بما يدل على الترتيب، مثل أن يقول: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، أو وقف على أولادي بطنًا بعد بطن، أو وقف على أولادي فإذا عدم البطن الأول فللثاني، فهذا نسميه ترتيباً، ولا يختص بـ(ثم)، فكل ما دل على الترتيب نعمل به.

لكن إذا قال قائل: ما الفرق بين الترتيب والتقديم؟

فالجواب: أنه في الترتيب لا يستحق البطن الثاني شيئاً مع البطن الأول، وفي التقديم يستحق البطن الثاني مع الأول ما فضل عن الأول، فالبطن الأول والثاني كلاهما مستحق لكن يقدم البطن الأول، فيمكن أن يشترك البطن الأول والثاني في مسألة التقديم، مثل أن يقول: هذا وقف على أولادي يقدم الأحوج، فإذا أعطينا الأحوج ما يكفيه - لأن الريع كثير - وبقي بقية أعطينا البطن الثاني ما يحتاجه منها، لكن لو قال: وقف على أولادي، ثم أولادهم وكان الريع كثيراً، وأعطينا الأولاد حاجتهم وزاد أضعافاً، فهل نعطي البطن الثاني شيئاً؟ لا؛ لأنه قال: (ثم) وما بعد (ثم) لا يشارك ما قبلها لوجود الترتيب، ولو قال: بطنًا بعد بطن، فكذلك هو ترتيب.

وإذا قال: وقف على أولادي ثم أولادهم، فمات أحد أولاده عن أولاد، فهل يستحقون شيئاً؟ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، المشهور من المذهب أنه ليس لأولاد المتوفى شيء

..... وَنَظَرٌ

مع أعمامهم، فليس للبطن الثاني شيء مع وجود واحد من البطن الأول.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: بل لهم مع أعمامهم؛ وعلّه بأنه لما مات الولد هنا استحق ولده؛ لأن الغالب أن الجد لا يقصد حرمان أولاد ابنه مع وجود أعمامهم، بل ربما تكون نظرته إلى أولاد ابنه الذين انكسروا بموت أبيهم أشد شفقة من نظرته إلى أولاده، لكن لو كان هناك عُرف شائع بأن مثل هذه العبارة ترتيب بطن على بطن، وأنه لا يستحق البطن الثاني مع الأول شيئاً، فإننا نرجع إلى العرف، وخير من ذلك أن يصرح الموقف فيقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده.

قوله: «ونظر» ، النظر يعني الولاية، والأولياء الذين يتصرفون لغيرهم أربعة أقسام: الوكيل، والوصي، والناظر، والولي.

الوكليل: يكون في حال الحياة، كما لو وكل فلاناً أن يشتري له شيئاً معيناً فاشتراه.

الوصي: من أذن له في التصرف بعد الموت، مثل أن يقول: أوصيت لفلان ألف درهم، والوصي فلان، يعني الذي يأخذ الألف ويعطيه الموصى له هو فلان، أو يقول: أوصيت إلى فلان بالنظر على أولادي الصغار.

الناظر: هو الوكيل على الوقف، ولهذا يغلط كثير من الذين يكتبون الأوقاف، يقول مثلاً: وقف بيتي، أو نخلني على أولادي والوكيل فلان، فهذا غلط، والصواب أن يقال: والناظر فلان، ولكن لما كان الذين يكتبون للناس غالبيهم لم يتمعمقاً في الفقه،

صاروا لا يفرقون بين الوكيل والوصي والناظر، فالكل عندهم وكيل، حتى الوصي بعد الموت يسمونه وكيلاً، ولو جاءت هذه الوثيقة لقاضٍ لا يعرف العرف، لقال: إن هذا بطلت وكالته، يعني مثلاً لو قال: وكيلي على ملكي، أو على أولادي الصغار، أو ما أشبه ذلك فلان، ثم مات انفسخت الوكالة، ولهذا ينبغي للذين يكتبون الوثائق للناس أن يكون لديهم دراية وعلم بالألفاظ ودلالاتها الشرعية.

الولي: من كان يتصرف بإذن من الشارع؛ لأن كل منْ ذكرنا من وكيل ووصي وناظر يتصرفون بإذن المالك، لكن إذا كان التصرف بإذن من الشارع سمي ذلك ولاية، كولي البيت مثلاً، لا أحد من الناس ولاه، بل ولاه الله - عزّ وجلّ -، وكولاية الأب على مال ولده، فهذه ولاية لم تكن بإذن من العبد.

إذاً الناظر يرجع في تعينه إلى الواقف؛ لأنه أعلم بوقفه ويتعين بالوصف أو بالشخص، فإذا قال: هذا وقف على القراء والناظر فلان، تعين أن يكون الناظر فلاناً، فلو أرادت جهة أن تأخذ هذا الوقف؛ لأنه عام، فليس لها الحق مع وجود ناظر خاص، والموقف أخرج الوقف عن ملكه مقيداً بناظر معين، فلا اعتراض لأحد عليه، لكن إن خيف منه ألا يقوم بالأمانة على وجهها فلهذه الجهة أن تعين ناظراً معه؛ لأن هذا على جهة عامة.

وهل يصح أن يخصص الواقف بعض الموقف عليهم بالنظر؟

وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْرِطْ إِسْتَوْى الْغَنِيُّ وَالذَّكْرُ
وَضِدُّهُمَا

نعم يصح، فلو قال: هذا وقف على أولادي والناظر فلان من الأولاد، صح ذلك ولا أحد يعتريض عليه، اللهم إلا إن خرج عن مقتضى الأمانة، فهذا شيء آخر.

قوله: «وغير ذلك» يعني ليست هذه الشمانية حصرًا، بل بجميع ما يشرطه الواقف بشرط عدم مخالفته للشرع؛ وعلة وجوب الرجوع إلى شرط الواقف؛ أنه أخرج هذا عن ملكه على وصف معين وشرط معين، فلا يجوز لنا أن نتصرف فيه إلا حسب ما أخرجه به عن ملكه.

قوله: «فإن أطلق» الفاعل الواقف.

قوله: «ولم يشرط» شيئاً معيناً.

قوله: «استوى الغني والذكر وضدهما»، فإن أطلق ولم يشرط شيئاً لا ناظراً ولا وصفاً ولا تقديمًا ولا تأخيراً، فإنه يستوي الغني والذكر وضدهما، وضد الغني الفقير، وضد الذكر الأنثى، فإذا قال: هذا وقف على أولادي وسكت، فهو لأولاده الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والغني والفقير على السواء، ليس للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن هذا ليس تمليكاً تاماً، وإنما هو تملك استحقاق؛ ولذلك لا يملك هؤلاء الذين وقف عليهم أن يبيعوه، أو يرهنوه، أو يوقفوه، فليس كالهبة، فالهبة يجب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لكن الوقف لا.

إذا قال: هذا وقف على أولادي، وله أربعة أبناء وأربع بنات قسم على ثمانية أسهم، للذكر كالأنثى؛ ووجه ذلك أنه

والنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ،

أخرجه عن ملكه لهم على وجه الاستحقاق لا التملك، ولذلك لا يملكون بيعه، ولا رهنها، ولا هبته، ولم أجد أحداً خالفاً في هذه المسألة.

قوله: «والنظر للموقوف عليه»، يعني إذا أطلق ولم يشترط فالنظر يكون للموقوف عليه، هذا إذا وقف على معين، فإن وقف على جهة، أو على ما لا يملك فالنظر للحاكم، أي: للقاضي.

فالآن إذا وقف على معين ولم يشترط ناظراً فالنظر للموقوف عليه؛ لأنّه هو المستحق، وإذا كان الموقوف عليهم عدداً، صار لكل نظر بقدر نصيبيه؛ لأن كل واحد منهم مستحق، ومعنى بقدر نصيبيه، أنه لو أمكن أن يجزأ الوقف - وهم ستة مثلاً - إلى ستة أجزاء، وكل واحد ينظر على سدس فلا بأس.

وهل يصح أن يوقف على معين، ويشترط الناظر مِنْ هذا المعين؟ نعم يصح.

وإذا وقف على معين بالوصف، مثل أن يقول: هذا وقف على إمام المسجد، أو على مؤذن المسجد، أو على المدرس في هذه المكتبة، فهل النظر له أو للقاضي؟

هذا فيه جهتان، جهة خاصة، وجهة عامة، فبالنظر إلى أن إمام المسجد لا يعني فلان بن فلان، بل يعني كل من كان إماماً في المسجد، فمن هذه الناحية يكون عاماً والنظر فيه للحاكم، ومن ناحية أن الإمام واحد، يكون هذا من باب الوقف على معين فيكون النظر للإمام وحده.

فالخلاصة: أولاً: إذا كان الوقف على جهة عامة مثل

المساكين، والأئمة، والمؤذنون، وطلاب العلم، فهؤلاء إذا لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للحاكم؛ لأنه لا يمكن أن تأتي بكل من كان فقيراً، أو طالب علم، ونقول له: انظر في هذا الوقف، فهذا متغذر.

وكذلك لو كان الوقف على ما لا يملك، كالوقف على المساجد فهذا النظر فيه - أيضاً - للحاكم، ما لم يعين الواقف ناظراً خاصاً.

ثانياً: إذا كان الوقف على معين بالشخص مثل الأولاد، أو زيد أو عمرو أو ما أشبه ذلك، فالنظر هنا للموقوف عليهم، ولا أحد يعارضهم، إلا إذا خرجو عن مقتضى الأمانة فللحاكم النظر العام.

ثالثاً: إذا كان الوقف على معين بالوصف، وليس محصوراً مثل الإمام، والمؤذن، والمدرس وما أشبه ذلك، فهذا يتجاوز شيطان، الخصوص والعموم، فالنظر إلى أن الإمام واحد يكون النظر له، وبالنظر إلى أنه يشبه أن يكون جهة، وأن هذا الإمام قد يتصرف بما فيه حظ نفسه بقطع النظر عن إمام يأتي بعده، فهنا يغلب عليه جانب العموم ويكون النظر للحاكم، أو من يأتي من قبل الدولة كوزارة الأوقاف، ولهذا نقول: لو تعارض رأي الإمام ورأي المسؤولين عن الأوقاف، فهل نأخذ برأي الإمام، أو نأخذ برأي المسؤولين؟

يجب ألا ينفرد أحدهما بالرأي، بل لا بد أن ينظر للمصلحة، ولكن ليس للجهة المسؤولة الاعتراض على هذا الإمام، إلا إذا خرج عن مقتضى الأمانة.

وهل للناظر على الوقف أجرة؟

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ لِوَلَدِهِ، الْذُكُورُ وَالْإِنَاثُ بِالسُّوَيْةِ،

الجواب: إن شرطها الواقف فنعم، وإذا لم يشرطها فله أجرة المثل ويقدرها الحاكم، وإن تبرع - فجزاه الله خيراً - فقد أuan على خير.

قوله: «وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ لِوَلَدِهِ، الْذُكُورُ وَالْإِنَاثُ بِالسُّوَيْةِ»، أما الذكور فواضح أن اسم الولد يطلق عليهم، وأما الإناث فيطلق عليهم - أيضاً - اسم الولد، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فجعل الأنثى من الأولاد، فإذا قال: هذا وقف على ولدي، وله ذكور وإناث صار الوقف بين الذكور والإثاث بالسوية، فإذا قال الولد للأنثى: أنت لست بولد بل بنت، والولد أنا، فنقول له: مدلول (ولد) في اللغة العربية يشمل الذكر والأنثى، فيكون الذكور والإثاث على حد سواء. فإن انقرض أولاده بأن ماتوا ولم يختلفوا أحداً، فلمن يكون الوقف؟

يقول المؤلف: «ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ»، فيكون الوقف للمساكين؛ لأن الولد انقرض ولم يبق له نسل، وإذا انتقل للمساكين يكون النظر للحاكم إذا لم يعين الواقف ناظراً.

قوله: «أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ»، فإذا وقف على ولد فلان فهو لأولاده البنين والبنات بالسوية، فإن انقرضوا فعلى المساكين. ولو قال: وقفت على ولدي ثم المساجد، فيكون الوقف لولده، فإن انقرضوا فللمساجد.

..... ثمَّ وَلَدِ بَنِيهِ، دُونَ بَنَاتِهِ

قوله: «ثمَّ وَلَدِ بَنِيهِ»، قال المؤلف: (ثم)، إذاً لو قال: وقفت على ولدي فيستحقه الأولاد بطناً بعد بطن؛ لكن المؤلف قال: «ثمَّ وَلَدِ بَنِيهِ» فهو ترتيب، مع أن اللفظ مجمل ليس فيه ترتيب ولا جمع، فنقول: الأصل الترتيب، والقاعدة المعروفة أن من استحق بوصف فإنه يقدم من كان أقوى في هذا الوصف، ومعلوم أن الولادة بالنسبة للأولاد أقوى وصفاً في الأولاد من أولاد البنين، وعليه فنقول: إذا قال: وقف على أولادي فهو لأولاده، ثم إذا انفرض الأولاد كلهم يكون لأولاد بنيه.

وإذا وقف على أولاده وهم ثلاثة، ثم مات أحدهم عن بنين، فلا يستحقون مع أعمامهم؛ لأن هذا ترتيب بطن على بطن. لكن لو قال: من مات عن ولد فنصيبه لولده، فيستحق أولاد الولد الذي مات ويكونون محل أبيهم، ويُعمل في أولاد الذي مات كما يعمل في أولاد الصلب، فيقال: هو لأولاد ابن الذي مات، الذكور والإإناث بالسوية.

قوله: «دون بَنَاتِهِ»، أي: دون ولد بناته، فإن أولاد البنات لا يدخلون في الولد، فإذا قال: هذا وقف على أولادي، وله ثلاثة ذكور وبنات، ومات هؤلاء الأربعاء، الذكور والبنت وخلفوا أبناءً فيستحقه أولاد البنين، وأما أولاد البنت فليس لهم حق، ودليل ذلك في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وأجمع العلماء على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد؛ لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاده، فكذلك إذا قال: وقف على أولادي،

وكان له أولاد أبناء وأولاد بنات، فأولاد البنات لا يستحقون شيئاً لأنهم لا يدخلون في اسم الأولاد وهو في القرآن ظاهر، وكذلك هو مقتضى العرف واللغة، يقول الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا وبيناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد
وحتى في العاقلة - مثلاً - أي: عند تحمل الديمة - فإن أولاد البنات لا يتحملون، وحتى في ولادة النكاح، أولاد البنات ليس لهم ولادة، وعلى هذا فنقول: أولاد البنات لا يدخلون في الوقف على الأولاد، والدليل من القرآن ومن اللغة.

فإن قال قائل: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَبُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُرْيَتِهِ دَأْوَدَ وَسُلَيْمَنَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذَلِكَ بَعْزِي الْمُحْسِنِينَ ٨٤﴾ [الأنعام]، فذكر عيسى - عليه الصلاة والسلام -، وعيسى ولد بنت، وقال النبي ﷺ عن الحسن: «إن أبي هذا سيد»^(١).

فالجواب عن الآية أن عيسى ابن مریم - عليهمما الصلاة والسلام - أمه أبوه، فليس له أب حتى ينسب إليه، ولا دليل فيه على أن أولاد البنات يدخلون في مطلق الأولاد أو مطلق الذرية، والأمر واضح.

وأما الحديث: فالجواب: أن كل مؤمن ابن للرسول ﷺ، ولكن ليس ابن النسب، قال الله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في الصلح/ باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي - رضي الله عنهما - «ابني هذا سيد...» عن أبي بكرة - رضي الله عنه -.

.....

أَفْسِهِمْ وَأَرْجِعُهُمْ أَمْهَتْهُمْ》 [الأحزاب: ٦]، وقرأ بعض السلف: «وهو أب لهم»^(١)، وهذا مقتضى القياس إذا كانت زوجاته أمهات فهو أب، ولكن ليس أب النسب، ولهذا يشرف أولاد علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - بنسبتهم للرسول ﷺ فهو من خصائصهم.

لكن هذا عند مطلق الوقف، أما إذا دلت القرينة على أن أولاد البنات أرادهم الواقف، أو صرخ بذلك فإنه يعمل بها، تبعاً لشرط الواقف.

فلو قال: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، وليس له إلا بنات، فإن أولاد البنات يدخلون للقرينة؛ لأنه ليس عنده ذكور، فهنا يتعمّن دخول أولاد البنات.

ولو قال: هذا وقف على أولادي، ويُفضّل أولاد الأبناء فإنهم يدخلون للقرينة؛ لأن قوله: يفضل أولاد الأبناء، يدل على أنه أراد أولاد الأبناء والبنات.

ولو قال: وقف على أولادي ومن مات عن ولد فنصيبه لولده فإنهم يدخلون؛ لأنه صرخ فقال: من مات عن ولد، والبنت تموت عن أولادها فيدخلون، ويكون نصيبها لهم.

ولو قال: هذا وقف على أولادي، أولاد البنين وأولاد البنات، فهذا نص وتصريح، إذاً أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد إلا بنص أو قرينة، هذه هي القاعدة.

(١) عزّاهـا ابن كثـير في تفسـيره (٤٥١/٣) لأبي بن كعب وابن عباس - رضـي الله عنـهم - .

كَمَا لَوْ قَالَ عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ

قوله: «كما لو قال على ولد ولده» فإنه يدخل أولاد بنية فقط دون أولاد البنات، ولكن الصحيح أنه إذا قال: على ولد ولده، فإنه يدخل أولاد البنين وأولاد البنات دون أولاد بنات البنات؛ لأن كلمة «ولده» الثانية تشمل الذكور والإإناث.

قوله: «وذريته لصلبه» يعني إذا نص على التقييد بالصلب فإن أولاد البنات لا يدخلون بلا إشكال.

فلو قال: هذا وقف على ولد ولدي لصلبي، فلا يدخل أولاد البنات؛ لأن أولاد البنات ليسوا ذرية لصلبه بل ذرية لبطنه، فالولد يكون في بطن الأنثى وفي صلب الرجل، فمن ينسب إليه عن طريق البنات لا ينسب إليه لصلبه بل لبطنه، وهو قيدها بصلبه. إذاً الواقف بالنسبة لأولاد بناته لا يخلو من ثلاث حالات:
الأولى: أن ينص على عدم الدخول بأن يقول: أولادي وأولادهم لصلبي، فهنا لا يدخلون بلا إشكال.

الثانية: أن ينص على الدخول أو توجد القرينة فهنا يدخلون.

الثالثة: أن يطلق، فلا يدخلون.

وإذا قال: على ذريته، وذرية فعيلة بمعنى مفعولة، أي: من ذرائهم الله منه، والذين ذرائهم الله منه هم أولاد الصليب، فإذا قال: هذا وقف على ذريتي دخل الأولاد من بنين وبنات، ودخل بعد ذلك أولاد البنين، دون أولاد البنات؛ لأنهم ليسوا من ذريته. وهنا يرد علينا الإشكال الذي أجبنا عنه أولاً، وهو أن عيسى - عليه الصلاة والسلام - من ذرية إبراهيم، فكيف كان ذلك؟ والجواب أن عيسى - عليه الصلاة والسلام - أبوه أمه؛ لأنه

ولَوْ قَالَ : عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلانِ اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ ،

خلق من دون أب، ولهذا لو أن شخصاً انتفى من ولده، وقال: هذا الولد ليس مني، وقبل انتفاؤه بالشروط المعروفة، صار هذا الولد أبوه أمه، ولهذا إذا مات عنها ترثه هي ميراث أم وأب، فيقال: إذا لم يكن له أبناء ولا إخوة، فأمه لها الثلث بالفرض والباقي بالتعصيب؛ لأنها هي أبوه وأمه.

قوله: «ولو قال على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم»، فإذا قال: على بنيه أو بني فلان فإنه للذكور دون الإناث، وهنا نتكلم عن الكلمة «بنيه» من حيث مدلول اللفظ، ومن حيث جواز هذا الوقف، فإذا قال: على بنيه، فمدلول اللفظ أن البنات لا يدخلن؛ لأن البنت لا تسمى ابناً، ولكن هل يجوز للإنسان أن يوقف على بنيه دون بناته؟ الجواب: لا.

والفقهاء - رحمهم الله - إنما يتكلمون على مدلول الألفاظ دون حكم الوقف، فهنا إذا قال: هذا وقف على بنئي فيدخل الذكور فقط، وأما الإناث فلا يدخلن؛ لأنه يقال: بنون وبنات، ولكن لا يجوز له أن يخص الوقف ببنيه؛ لأنه إذا فعل ذلك دخل في قول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١)، فيكون بهذا العمل غير متقٍ لله تعالى، وسمى النبي ﷺ تخصيص بعض الأبناء جَوْرًا، فقال: «لا أشهد على جَوْرٍ»^(٢)، ولا شك أن من وقف على بنيه دون بناته أنه جَوْر.

(١) سبق تخرجه ص (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات / باب لا يشهد على شهادة جور . . . (٢٦٥٠)؛ ومسلم في الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣).

إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلَ فِيهِ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ
غَيْرِهِمْ،

وعلى هذا، فلو وجدنا شخصاً وقف على بنيه ومات، فعلى المذهب نجري الوقف على ما كان عليه؛ لأن هذا ليس عطية تامة؛ لأن الوقف لا يتصرف فيه الموقوف عليه لا بيع ولا شراء، نقول: لكن الموقوف عليه يتفع بعثته.

فالقول الراجح أننا نلغى هذا الوقف ولا نصححه، ويعود هذا الموقوف ملكاً للورثة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وقد يقال: يبقى وقفاً على البنين والبنات؛ لأن الموقف أخرجه عن ملكه إلى ملك هؤلاء، ولكن الاحتمال الأول أقرب، وهو إبطال الوقف؛ لأنه عمل ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، بل هو مخالف لأمر الله ورسوله ﷺ.

وقوله: «أو بني فلان»، أي: دون بناته، فإنه يجوز ولا يجب أن يعدل بينهم وهذا بالإجماع، فإذا قال: هذا وقف على بني عبد الله فيختص بالذكور؛ لأنه يقال: عبد الله له بنون وبنات، فيفرق الناس بين البنين والبنات، فإذا قال: هذا وقف على بني عبد الله وهو شخص، فإنه يكون للذكور دون الإناث، وهذا مدلول اللفظ، وينفذ؛ لأن العطية الآن ليست لأولاده بل لأولاد غيره فينفذ، ويعطى الوقف بني عبد الله دون بنات عبد الله.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلَ فِيهِ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ» مثل بني تميم، فإذا قال: هذا وقف على بني تميم،

(١) أخرجه مسلم في الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) عن عائشة - رضي الله عنها -.

والقرابةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأنثى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ،

دخل فيه الذكور والإناث، ودليل ذلك قول الله تعالى: «يَنِيَقَ آدَمَ لَا يَقِنَنَّكُمُ الْشَّيْطَانُ» [الأعراف: ٢٧]، فقوله: «يَنِيَقَ آدَمَ» يخاطب الذكور والإناث، وليس يخاطب الذكور فقط، وقوله تعالى: «يَنِيَقَ إِسْرَئِيلَ» [البقرة: ٤٠] يشمل الذكور والإناث، وقول النبي ﷺ: «يَا بْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ»^(١)، يشمل الذكور والإناث.

فإذا وقف شخص علىبني تميم فهو لذكورهم وإناثهم، ولكن هل يدخل أولاد الإناث؟ ينظر إن كان أولاد الإناث منبني تميم دخلوا أصلًا؛ لأنهم منبني تميم، وإن كان أولاد البنات التمييميات ليس آباءُهم منبني تميم، فإنهم لا يدخلون، وللهذا قال: «دون أولادهن من غيرهم»، أي: من غير أبناء القبيلة، فلا يعطون من الوقف علىبني تميم.

قوله: «والقرابةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ»، هذه ثلاثة ألفاظ، ما الذي يدخل في مدلولها؟ يقول المؤلف:

«يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأنثى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ»، فإذا قال: هذا وقف على قرابتي، دخل فيه هؤلاء الأربع، أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه، فيشمل الذكر والأنثى من الفروع إلى يوم القيمة، ومن الأصول إلى الأب الثالث فقط، فيشمل فروعه وفروع أبيه وفروع جده وفروع جد

(١) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟

(٢٧٥٣)؛ ومسلم في الإيمان/ باب في قوله تعالى: «وَأَنِذْ عَشِيرَكَ الْأَقْرَبِينَ»

(٢٠٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -. -

أبيه، ولكن هل يستحق الجميع أو لا يستحق؟ نذكره إن شاء الله.

وعلى هذا فإذا لم يبق من هؤلاء أربعة البطون إلا واحد، استحق الوقف كله، والدليل على أن القرابة تختص بهؤلاء أن النبي ﷺ لم يعط من خمس الغنيمة إلا من كان من بنى هاشم وبني المطلب^(١)، وهاشم بالنسبة للرسول ﷺ هو الأب الثالث، والله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿وَلِيَنِي الْقُرْبَى﴾ [الأనفال: ٤١]، فدل ذلك على أن القرابة تختص بهؤلاء، هذا ما ذهب إليه المؤلف، وهذا دليله.

وبعض العلماء أخرج الأولاد من القرابة، لكن الصحيح أنهم لا يخرجون؛ لأن أولاده أشد لصوقاً به من آبائه، إذ إنهم بضعة منه، كما قال النبي ﷺ في فاطمة - رضي الله عنها -: «إنها بضعة مني»^(٢).

وقال بعض أهل العلم: إن القرابة تشمل كل من اجتمع به في جده الذي ينتمي إليه، ومعلوم أن القبائل فيها شعوب، فأَوْلُ جَدٌ ينتمي إليه هذا الشّعب من القبيلة، فإن ذريته هم القرابة، وعلى هذا فلا يتقييد بالأب الثالث، فقد يكون في الرابع، أو الخامس.

وقال بعض أهل العلم: القرابة ليس لها حد محدود، فما

(١) أخرجه البخاري في فرض الخامس / باب ومن الدليل على أن الخامس للإمام... (٣١٤٠) عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب / باب مناقب القرابة رسول الله ﷺ (٣٧١٤)؛ ومسلم في فضائل الصحابة / باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩) عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه -.

تعارف الناس عليه أنه قريب فهو قريب ولا نحدده بحدّ، لكن القول الأول هو أقرب الأقوال: أنهم من كانوا من ذرية أبيه الثالث، ويليه قول من قال: إنهم من يجتمعون به في أول جد يتسبون إليه، أما القول الأخير فهو ضعيف.

وفهم من قولنا: إنه يشمل هؤلاء، أنه لا يشمل الأقارب من جهة أمه، فلا يدخل في ذلك أبو أمه، ولا أخو أمه، ولا عمها، ولا جدها، ولا أمها؛ ووجه ذلك أن الرسول ﷺ لم يعط أحواله من بنى زهرة، فلم يدخلهم في قوله: «ولذى القرنة».

وقال بعض أهل العلم: إذا كان من عادته أنه يصل قرابة أمه دخلوا في لفظ القرابة؛ لأن كونه قد اعتقد أن يصلهم يدل على أنه أراد أن ينتفعوا بهذا الوقف، وهذا قول قوي، والعجيب أن بعض العلماء قال بعكسه، قال: إذا كان من عادته أنه يصل أقارب أمه فإنهم لا يدخلون؛ لأن تخصيصهم بصلة خارج الوقف يدل على أنه لا يريد أن ينتفعوا من هذا الوقف بشيء، لكن القول الذي قبله أقرب إلى الصواب، أنه إذا كان من عادته أنه يصل أقارب أمه دخلوا في الوقف الذي قال: إنه على أقاربه.

وقوله: «وأهل بيته» يشمل الذكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه.

وهل يشمل الزوجات؟

المذهب أنهن لا يدخلن؛ لأن أهل بيته مثل القرابة تماماً، وال الصحيح أن زوجاته إذا لم يطلقهن يدخلن في أهل بيته، ولا شك في هذا، لقوله تعالى في نساء النبي ﷺ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ

عَنْكُمْ أَرْجِسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]، وقال النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١)، بل لو قيل: إن أهل بيته هم زوجاته ومن يعولهم فقط، لكان قولهً قوياً؛ لأن هذا هو عرف الناس، فالآن عمك وأخوك إذا انفردا في بيت، لا يقول الناس: إنهما أهل بيتك، فأهل البيت عرفاً هم الذين يعولهم من الزوجات والبنين والبنات، لكن مهما كان الأمر فإن الزوجات بلا شك إذا لم يطلقهن يدخلن في أهل البيت، ولا يدخلن في القرابة.

وقوله: «وَقَوْمُه» جعلها المؤلف كلفظ القرابة وأهل البيت، لكن هذا القول بعيد من الصواب؛ لأن القوم في عرف الناس وفي اللغة - أيضاً - أوسع من القرابة، اللهم إلا على قول من يقول: إن القرابة تشمل كل من يجتمع معه في الاسم الأول، فالفخذ من القبيلة قرابة، فهنا ربما نقول: إن القوم والقرابة بمعنى واحد، أما إذا قلنا: إن القرابة هم أولاده، وأولاد أبيه، وجده، وجد أبيه، فإن القوم بلا شك أوسع، ولهذا يرسل الله الرسل إلى أقوامهم وهم ليسوا من قراباتهم، فإذا كان للقوم معنى مطرد عرفاً لا ينصرف الإطلاق إلا إليه وجب أن يتبع؛ لأن القول الراجح في

(١) أخرجه الترمذى في المناقب/ باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥)؛ والدارمى فى النكاح/ باب حسن معاشرة النساء (٢٢٦٠) عن عائشة - رضي الله عنها -. قال الترمذى: حديث حسن غريب صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه فى النكاح/ باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -. وصححه ابن حبان (٤١٧٧) و(٤١٨٦) وحسنه الحافظ ابن حجر فى مختصر زوائد البزار (١٠٣٩) من رواية عائشة - رضي الله عنها -. بلفظ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ».

وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةً تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بِهَا،

أقوال الواقفين والبائعين والراهنين وغيرهم أن المرجع في ذلك إلى العرف.

وقوله: «يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه»، يتبعين في قوله: «جده» الجر، يعني من أولاده، وأولاد أبيه الذين هم إخوانه، وأولاد جده الذين هم أعمامه، وأولاد جد أبيه الذين هم أعمام أبيه.

ولكن هل هؤلاء كلهم يستحقون؟

الجواب: نعم يستحقون لكن يقدم بعضهم على بعض، فكل من كان أقرب فهو بالوقف أحق، فإذا قدر أن أهل بيته خمسيناء والوقف خمسيناء درهم فهنا لا يمكن أن نعطي الجميع؛ لأن إعطاء كل واحد درهماً لا يفيد شيئاً، بل هنا ينبغي أن ننظر إلى الأقرب فالأقرب، أو إلى الأحوج فال أحوج.

لكن مراد المؤلف - رحمه الله -: أن كل هؤلاء من ذوي الاستحقاق، أما ترتيبهم فهذا يرجع إلى الناظر على الوقف.

قوله: «وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها»، يعني إذا وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث فيما يدل اللفظ على إخراجهن، أو حرمانهن فيما يدل اللفظ على دخولهن فإنه يعمل بها؛ وذلك لأن الألفاظ تتعدد معانيها بحسب السياق والقرائن، فلذلك إذا وجدت قرينة تدل على أن الإناث دخلات في الوقف دخلن، وإن كان اللفظ لا يقتضي دخولهن، وإذا وجدت قرينة تدل على حرمانهن فإنهن لا يدخلن، وإن كان اللفظ يشملهن.

وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي، وإلا جاز التفضيل والاقتصر على أحد هم.

فإذا قال: هذا وقف على أولادي الذكور والإإناث، فهنا تصريح وليس قرينة بأن الإناث داولات، فيدخلن.

وإذا قال: هذا وقف على أولادي الذين يجاهدون في سبيل الله، فهنا القرينة تدل على أن المراد الذكور؛ لأن الجهاد يختص بالرجال، فالملهم أننا نعمل بالقرائن في شمول اللفظ للإناث أو عدمه.

قوله: «إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي»، إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم، وجب شيئاً: التعميم، والتساوي.

مثاله: إذا وقف على أولاد فلان وهم عشرة، فهنا يمكن حصرهم، فيجب أن يعمموا ويعطى كل واحد، ويجب أن يساوى بينهم، الذكور والإإناث سواء، والغني والفقير سواء، والضعف والقوى سواء، والشيخ والصغير سواء؛ لأنه يمكن حصرهم، وإن كان لا يمكن كبني تميم مثلاً يقول المؤلف:

«وala jazat التفضيل والاقتصر على أحدهم»، فإن كان لا يمكن حصرهم فله أن يفضل بعضهم على بعض، وله أن يعطي بعضاً ويحرم بعضاً؛ وذلك لأنه جرت العادة أن من لا يمكن حصره لا تمكن الإحاطة به، وإذا لم تتمكن الإحاطة به لم يجب أن نعطيهم، وإذا وقف على ثلاثة فيمكن حصرهم، ويجب أن يعمموا، فإن كثر هؤلاء وصاروا قبيلة لا يمكن حصرهم، فلا يجب تعميمهم ولا التساوي، بل يجوز الاقتصر على واحد منهم

وأن يفضل بعضهم على بعض، وبالعكس، لو قال: علىبني فلان وهم قبيلة، لكن هذه القبيلة انقرضت ولم يبق إلا عشرة، فإنه يجب التعميم والتساوي؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ودليل ذلك قول الله تعالى: «إِنَّمَا أَلْصَادَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» [التوبه: ٦٠]، فهل يجب علينا أن نعمم الزكاة على الفقراء جميعاً؟

الجواب: لا، وقد قال النبي ﷺ لقيصنة - رضي الله عنه -: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(١)، فلا يجب أن نسوى بين عشرة فقراء أمامنا الآن في الزكاة، فيجوز أن نعطي واحداً ونحرم التسعة، أو نعطيهم متفاضلاً؛ لأن الأصل أنه لا يجب التعميم ولا التساوي.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة/ باب من تحل له المسألة (١٠٤٤) عن قبيصة - رضي الله عنه -.

فصلٌ

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَا زِمْ لَا يُجُوزُ فَسْخُهُ

قوله: «والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه» يعني ثابتاً لا يمكن تغييره، ولا يجوز فسخه؛ لأنّه مما أخرج الله - تعالى - فلا يجوز أن يرجع فيه كالصدقة، فمن حين أن يقول الرجل: وقف بيتي، أو وقف سيارتي، أو وقف كتابي فإنه يلزم، وليس فيه خيار مجلس بخلاف الوصية، فالوصية ليست عقداً لازماً في الحال، بل لا تكون إلا بعد الموت.

أما الوقف المعلق بالموت كما لو قال: هذا وقف بعد موتي، فالذهب أنه لازم من حين قوله ولا يمكن فسخه، لكن مع ذلك لا ينفذ منه إلا ما كان من ثلث المال فأقل، فيجعلونه وصية من وجه ووتفاً من وجه، وهذا غير صحيح، فلا يمكن أن تعطي عقداً حكمين مختلفين، فإذاً أن نقول: إنه يلزم في الحال ولنلغي التعليق، وإذا قلنا بأنه يلزم في الحال لزم، سواء كان الثلث أو أكثر أو أقل، وإنما أن نقول: لا يلزم إلا بعد الموت، وحيثئذ يكون من الثلث فأقل، وهذا هو الصحيح؛ لأن الرجل علق الوقف بشرط وهو الموت، فلا يمكن أن ينفذ قبل وجود الشرط، فلا ينفذ إلا بعد الموت ويكون من الثلث فأقل.

مثال ذلك: قال رجل: إذا مات في بيتي وقف، أو إذا مات فمكتبي وقف، فالذهب أنه ينفذ من الآن ولا يمكن أن يبيع شيئاً من هذا؛ لأنه نفذ، لكن إذا مات فإن أجاز الورثة الوقف نفذ، وإن لم يجيزوه لم ينفذ منه إلا مقدار ثلث التركة.

والصواب: أنه لا ينفذ إلا بعد الموت، وأنه ما دام حيًّا فله التغيير والتبدل والإلغاء، فإذا مات فإن أجازه الورثة نفذ، وإن لم يجيزوه نفذ منه قدر ثلث التركة فقط.

وقوله: «والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه»، ظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين أن يكون الإنسان مديناً أو غير مدين، ومن المعلوم أن المدين إذا كان قد حجر عليه فإن وقفه لا يصح، لكن إذا لم يحجر عليه وأوقف، وكان عليه دين يستغرق الوقف، فظاهر كلام المؤلف: أن الوقف لازم.

والقول الثاني وهو الراجح: أن الوقف في هذه الصورة ليس بلازم ولا يجوز تنفيذه؛ لأن قضاء الدين واجب والوقف تطوع، ولا يجوز أن نضيق على واجب لتطوع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

فإن طرأ الدين بعد الوقف، كما لو وقف بيته ثم افتقر واستدان، فهل ينفسخ الوقف، أو نقول: إنه لا ينفسخ؛ لأنه تم بدون وجود المانع فيستمر؟ الأقرب الثاني، وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : له أن يبيعه في دينه؛ لأن هذا ليس أشد من المدبر، وهو العبد الذي عُلق عتقه بموت سيده، وقد باعه النبي ﷺ في الدين^(١).

لكن الأرجح الأول، يعني أنه إذا حدث الدين بعد الوقف فإن الوقف يمضي، والدين ييسر الله أمره.

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع المزايدة (٢١٤١)، ومسلم في الزكاة/ باب الابتداء بالنفقة بالنفس (٩٩٧) عن جابر - رضي الله عنه - .

وَلَا يُبَاعُ، إِلَّا أَنْ تَعْتَدَ مَنَافِعُهُ

قوله: «وَلَا يُبَاعُ» يعني لا يباع الوقف؛ لأن بيعه يقتضي إبطال الوقف، فلو قلنا بجواز البيع انتقل إلى المشتري ويبطل الوقف، والوقف عقد لازم فلا يجوز بيعه، ويجوز تأجيره؛ لأن أجرته من المنفعة التي سُبِّلت، ولا يجوز رهنها؛ لأن الرهن يراد لبيع المرهون واستيفاء الدين منه، وإذا قلنا: لا يباع، بقي الرهن عديم الفائدة، فإذاً ما أن يقال: إن الرهن صحيح، ويُبَاع في قضاء الدين، وهذا يلزم منه إبطال الوقف، وإنما أن نقول: إن الرهن لا يصح؛ لأنه لو صح فلا فائدة منه، فإذاً لا يجوز بيعه، ولا عقد يراد به بيعه.

قوله: «إِلَّا أَنْ تَعْتَدَ مَنَافِعُهُ» ففي هذه الحال يجوز أن يباع، كرجل أوقف داره على أولاده فانهدمت الدار، فيجوز أن تباع.

قوله: «وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَعْتَدَ مَنَافِعُهُ» ظاهره أنه لا يباع بأي حال من الأحوال إلا في هذه الصورة؛ لأن من القواعد المقررة (أن الاستثناء معيار العموم) يعني يدل على العموم فيما عدا الصورة المستثناء، فعلى هذا لا يباع بأي حال من الأحوال إلا في هذه الحال، وهي إذا تعطلت منافعه.

فإن نقصت المنافع ولم تعطل، فإنه لا يباع فيبقى على ما هو عليه حتى تعطل، ولا يكون فيه فائدة.

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - جواز بيعه للمصلحة بحيث ينقل إلى ما هو أفضل، واستدل لهذا بقصة الرجل الذي نذر إن فتح الله على رسوله ﷺ مكة أن يصلى في بيت المقدس

.....

فقال له النبي ﷺ: «صل هاهنا» فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فقال: «فستانك إذن»^(١).

فهنا أباح له النبي ﷺ أن يتحول عن النذر من المفضول إلى الأفضل، ومعلوم أن نذر الطاعة واجب، فيجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنسع، وما اختاره شيخ الإسلام - رحمة الله - هو الصواب.

لكن في هذه الحال يجب أن يمنع من بيعه أو إيداله إلا بإذن الحاكم؛ لأنه قد يتوجه الموقف عليه، ويقول: أبيعه لأنقله إلى ما هو أفضل، ويكون الأمر على خلاف ظنه، فلا بد من الرجوع إلى الحاكم - يعني القاضي - في هذه الحال؛ لثلا يتلاعب الناس بالأوقاف.

مثال ذلك: إنسان أوقف عمارة على طلبة العلم في مكان كان من أحسن الأمكنة حين الإيقاف، لكن تغير الوضع وصار محل الطلب في جهة أخرى، فهل يجوز أن يبيع هذه العمارة ليشتري عمارة أخرى قرية من مواطن العلم؟

أما على المذهب فلا؛ لأن منافعها لم تتغزل، وأما على القول الراجح فيجوز، ولكن لا بد من مراجعة الحاكم؛ لثلا يتلاعب الناس بالأوقاف.

وعلم من قوله: «إلا أن تعطل منافعه» أنه لو تعطلت بعض المنافع فإنه لا يجوز بيعه، فما دام يوجد فيه منفعة ولو واحد في

(١) سبق تخريرجه ص(٣٤).

وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ

العشرة فإنه لا يباع، لكن على ما سبق أنه يباع إذا كان فيه حاجة أو مصلحة.

وإذا بيع فماذا نفعل بثمنه؟

قال: «ويصرف ثمنه في مثله» فإذا كان هذا وقفاً على القراء، وتعطلت منافعه وبعنته فماذا نفعل بالثمن؟ هل نتصدق به على القراء، أو نشتري به وقفاً يكون للفقراء؟ يتبعين الثاني، فلا يجوز أن نقول: إن هذا وقف على القراء، والآن بعنه لتعطل منافعه فنصرف دراهمه إلى القراء، فهذا لا يجوز؛ لأن هذه الدرارم عوض عن أصل الوقف، وأصل الوقف لا ينقل ملكه لا بيع ولا بغيره.

قوله: «ولو أنه مسجد» يعني ولو كان الذي تعطلت منافعه مسجداً، كان يكون المسجد في حي ارتاح أهله عنه، فإنه يباع ويصرف ثمنه في مثله.

وإذا بعنا المسجد وصرفنا ثمنه في مسجد آخر، فيجوز لمشتري المسجد أن يبيعه؛ لأنه صار ملكه، ويجوز أن يجعله دكاين للبيع والشراء، والمهم أنه زال عنه وصف المسجد، فيجوز بيعه والصدقة به وحبته وغير ذلك، ويصرف ثمنه في مثله.

وقوله: «ولو أنه مسجد» إشارة إلى خلاف، فمن أهل العلم من قال: إن المسجد لا يباع؛ لأنه وقف لمصلحة المسلمين، وما كان لمصلحة المسلمين فإن الفرد لا يتصرف فيه، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن المسجد الآن زال الانتفاع به، فالحبي كلهم رحلوا وما بقي أحد، فهو سباع وي عمر في مكان آخر بثمنه.

وَاللَّهُ وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ
وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ،

قوله: «وَاللَّهُ أَيْ أَلَّهُ الْمَسْجِدُ، وَالْمَرَادُ بِنَاؤِهِ، وَأَبْوَابِهِ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا فِيمَا سَبَقَ لَمَا كَانَ الْبَنَاءُ بِلِبْنِ الطِّينِ كَانَ يُمْكِنُ
أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْأَلَّهِ الَّتِي تَكُونُ مِنْهَا وَهِيَ لِبْنُ الطِّينِ، أَمَّا الْآنَ فَلَا أَظْنُهُ
يُمْكِنُ اسْتِرْجَاعَ الْأَلَّهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ كَانَ أَسِيَّا خَ الْحَدِيدِ فَيُمْكِنُ،
أَمَّا الْإِسْمَنْتُ فَلَا، عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا بَقِيَ اللَّهُ فَإِنَّا نُعِيدُهَا فِيمَا نَرِيدُ
أَنْ نُبْنِيهِ.

فَإِذَا قَالَ الَّذِي بَاعَ الْمَسْجِدَ: أَلَّهُ الْآنَ إِذَا نَقْضَنَا هَا وَبَنَيْنَا بِهَا
الْمَسْجِدَ الْآخَرَ سِيَخْرُجُ غَيْرُ قَوِيٍّ، فَهَلْ لَنَا أَنْ نُبَيِّعَ الْأَلَّهَ وَنُشَتَّرِي
الْأَلَّهَ جَدِيدَةً قَوِيَّةً؟

الجواب: نَعَمْ، وَتَكُونُ الْأَلَّهُ الثَّانِيَةُ بَدْلًا عَنِ الْأُولَى،
وَحِينَئِذٍ لَا يُضِيعُ حَقُّ الْوَاقِفِ.

قوله: «وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ»،
فَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصْرُفَ إِلَى مَسْجِدٍ
آخَرَ؛ لَأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الْوَاقِفِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ.
فَإِذَا قَدِرْنَا أَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَمَّا هُدِمْ حِيثُ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهِ
وَأُعِيدَ بِنَاؤِهِ بَقِيَ مِنْ أَلَّهِ شَيْءٍ فَإِنَّا نَصْرَفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، فَإِنَّ لَمْ
يُمْكِنْ صُرْفَهُ إِلَى جَهَةٍ عَامَّةٍ يَنْتَفِعُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ عَمومًاً، كَالسَّقَايَا
وَالْمَدْرَسَةِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

قوله: «وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ»، يَعْنِي وَجَازَتِ
الصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّ الْمَسْجِدَ مَصْلَحةٌ عَامَّةٌ
وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ - أَيْضًا - مَصْلَحةٌ عَامَّةٌ، فَنَحْنُ لَمْ نُخْرُجْ عَنْ

مقصود الواقف؛ لأنها كلها عامة في انتفاع المسلمين عموماً، لكن هذا القول ضعيف جداً؛ لأن المساجد نفعها مستمر والصدقة نفعها مؤقت؛ لأن نفعها مقطوع، ينتفع بها الموجودون الحاضرون ولا ينتفع بها من بعدهم، فالصواب أن ما فضل عن حاجة المسجد يجب أن يصرف في مسجد آخر، ما لم يتذر أو ما لم يكن الناس في مجاعة فهم أولى؛ لأن حرمة الآدمي أشد من حرمة المسجد ولا شك.

حتى لو فرض أن المسجد مسجد جامع فيجب أن يصرف في مسجد جامع إن تيسر، وإن لا ففي مسجد بقية الصلوات، وإنما قلنا: مسجد جامع؛ لأن المسجد الجامع أكثر أجرًا وثواباً؛ حيث إنه تصلى فيه الجمعة، وبقية المساجد لا تصلى فيها الجمعة، ثم إنه في صلاة الجمعة يكون أكثر عدداً من المساجد الأخرى.

والخلاصة:

أنه متى جاز بيع الوقف فإنه يجب أن يصرف إلى أقرب مقصود الواقف، بحيث يساوي الوقف الأول أو يقاربه حسب الامكان.

مسألة: لو أن الناس - مثلاً - اختاروا أن يحوّلوا المسجد المبني من لبّن الطين إلى مسجد مسلح، هل لهم أن ينقضوا الأول أو لا؟ هذا ينبعني على ما ذكرنا؛ لأن منافع مسجد الطين لم تتعطل، لكن ينقل إلى ما هو أفضل وأحسن، فعلى رأي شيخ الإسلام - رحمه الله - لا بأس، ويكون أجر المسجد الثاني لbuilder المسجد الأول؛ لأنه لا يمكن أن نبطل أجر الموقف الأول مع

إمكان استمرار أجره، فيكون للبني الأول في مدة يقدر فيها بقاء المسجد الأول، أما ما زاد عليها فأجرها لصاحب المسجد الثاني، وكذا لو كان المسجد الثاني أنسع من جهة التكيف ونحوه، فأجر النفع الزائد للموقف الثاني.

فائدة: الوقف المنقطع هو الذي ينقطع من الموقوف عليه، مثلاً: وقف على زيد ثم عمرو، ومات زيد ومات عمرو، فالآن انقطعت الجهة فإذا انقطعت ففيه خلاف، وأقرب شيء عندي أنه إذا علم أن قصد الواقف البر والأجر، فإن الوقف المنقطع يرجع إلى المساكين أو المصالح العامة.

بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

وَهِيَ التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَا لِهِ الْمَعْلُومُ الْمَوْجُودُ فِي حَيَاتِهِ
غَيْرُهُ،

قوله: «الهبة والعطية»، الهبة مصدر وَهَبَ يَهَبُ هِبَةً،
وأصلها وَهَبَةً من وَهَبَ الشيء إذا أَعْطَاهُ، مثل وَعْدٌ يَعِدُ عِدَةً
وأصلها وَعْدٌ.

واعلم أن خروج المال بالتبرع يكون هبة، ويكون هدية،
ويكون صدقة، فما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة، وما
قصد به التوදد والتأليف فهو هدية، وما قصد به نفع المعطى فهو
هبة، فهذا هو الفرق بينها، والتتوදد والتأليف من الأمور المقصودة
شرعاً ويقصد بها ثواب الآخرة، لكن ثواب الآخرة لم يقصد فيها
قصدأً أولياً، ولهذا يخصها بشخص معين، أما الصدقة فلا يخصها
بشخص معين، بل أي فقير يواجهه يعطيه، وكلها تتفق في أنها
تبرع محض لا يطلب الباذل عليها شيئاً.

والعطية معطوفة على الهبة من باب عطف الخاص على
العام؛ لأن العطية هي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف،
فهي أخص من الهبة، والهبة أن يتبرع بالمال في حال الصحة، أو
في مرض غير مخوف، أو في مخوف لم يمت به.

قوله: «وَهِيَ التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَا لِهِ الْمَعْلُومُ الْمَوْجُودُ فِي حَيَاتِهِ
غَيْرُهُ»، فقوله: «في حياته» متعلق بالتبرع، والتبرع تطوع، ولهذا لا

يجوز من شخص عليه دين ينقص الدين، فلو كان إنسان ليس عنده إلا عشرة ريالات وعليه عشرة ريالات، فلا يجوز له التبرع بهذه العشرة لا بصدقة ولا غيرها؛ لأن الدين واجب القضاء، وهذه التبرعات ليست بواجبة، والواجب مقدم.

وقوله: «غيره» مفعول لقوله: «تمليك» يعني هي أن يتبرع في الحياة بتمليك غيره ماله المعلوم، بمعنى أن الإنسان يتبرع بتمليك ماله لشخص في حال الحياة، ومعنى التبرع أنه لا يأخذ عليه مقابلًا.

وقوله: «ماله» المال كل عين مباحة النفع بلا حاجة.

وقوله: «تمليك» خرج به العارية؛ لأن العارية وإن كانت تبرعاً، لكنها ليست تمليكاً.

وقوله: «تمليك» يؤخذ منه شرط، وهو أن يكون الموهوب له من يصح تملكه، فلا يصح أن يهب جبريل عليه السلام؛ لأنه لا يصح تملكه.

وقوله: «ماله» خرج به مال غيره؛ لأنه لا يمكن أن يتبرع الإنسان بملك غيره.

وقوله: «المعلوم» خرج به المجهول، ولكن هذا غير صحيح، فالصحيح جواز هبة المجهول؛ لأنه لا يترتب عليه شيء؛ لأن الموهوب له إن وجد الموهوب كثيراً فهو غائم، وإن وجده قليلاً فلا ضرر عليه وهو غائم أيضاً، فلو وهب لشخص حملاً في بطن صح على القول الذي اخترناه، وهو صحة هبة المجهول.

وَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا فَبَيْعٌ

وقوله: «الموجود» خرج به المعدوم.

وقوله: «في حياته» خرج به الوصية.

وقوله: «غيره» بيان للواقع.

مثال ذلك: شخص أعطى إنساناً كتاباً بدون قيمة، فإننا نسمي هذا هبة، فإن قصد بها ثواب الآخرة سميّناها صدقة، وإن قصد بها التوedd إلى هذا الشخص فهي هدية، والغالب أن الهدية تكون من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الأدنى لا يريد أن ينفع الأعلى وإنما يريد التوedd إليه.

والهبة تكون مع المساوي، ومع من دونه، لكنه لا يقصد بها ثواب الآخرة قصداً أولياً.

وهذه العقود الأربع^(١) - أيضاً - أوسع من عقود المعاوضات من وجه، وأضيق من وجه، فعقود المعاوضات كالبيع والإجارة تجوز حتى ممن عليه الدين، أما التبرعات فلا، وعقود التبرعات تجوز في الأشياء المجهولة، والمعاوضات لا تجوز.

قوله: «وإن شرط فيها»، أي: في الهبة.

قوله: «عوضاً معلوماً فبيعاً»، يعني فلها حكم البيع، مثال ذلك: قال رجل لأخيه: وهبتك هذا على أن تعطيني عشرة ريالات، فنقول: هذه بيع وثبتت لها أحكام البيع، فيكون فيها خيار المجلس، ولا بد فيها من إيجاب وقبول، وسائر الشروط، ولهذا لو قلت لإنسان وأنت ذاهب معه إلى الجامع، وقد أذن

(١) الوقف والهبة والعلطية والهدية.

وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولاً، إِلَّا مَا تَعْذَرَ عِلْمُهُ

الأذان الثاني يوم الجمعة: أعطيتك هذا القلم تبرعاً فإنه يجوز، ولو قلت: أعطيتك هذا القلم بشرط أن تعطيني خمسة ريالات فلا يجوز؛ لأنه بيع.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولاً» يعني لا يصح أن يهب شيئاً مجهولاً، وليس المراد لا يصح مجهولاً فيما شرط فيه العوض، وعلى هذا فلو أن شخصاً له جَمْلٌ شارد، وقال لآخر: وهبتك جملي الشارد، فإنه لا يجوز؛ لأنه مجهول وغير مقدر عليه فلا يصح، أو قال: وهبتك ما في هذا الكيس من الدرارهم، فإنه لا يصح؛ لأنه مجهول، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - هو المذهب.

والقول الثاني وهو الصواب: أنه يصح أن يهب المجهول؛ وذلك لأن الهبة عقد تبرع، والإنسان فيها إما غانم وإما سالم، فليس هذا من باب الميسر الدائر بين غرم وغنم، بل بين غنم وسلامة، فإذا وهبته شيئاً مجهولاً وقبل فلا ضرر عليه؛ لأنه إما أن يحصل على شيء يريده، أو شيء لا يريده، فإن حصل على شيء يريده فهذا هو المطلوب، وإنما فلا ضرر عليه.

قوله: «إِلَّا مَا تَعْذَرَ عِلْمُهُ» فتصح هبته، مثل أن يختلط ماله بمال شخص على وجه لا يُدرى عن كميته، ولا يتميز بعينه، فيقول: وهبتك مالي الذي اختلط في مالك، فهذا مجهول يتذر علمه، فعلى المذهب يصح لدعاء الضرورة لذلك.

والصواب: أنه يصح هبة المجهول، سواء تعذر علمه أم لم يتعذر.

وَتَنْعَدُ بِالإِيْجَابِ وَالقَبُولِ وَالْمُعَاطَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا

قوله: «وتندعى» أي: الهبة.

قوله: «بِالإِيْجَابِ» وهو اللفظ الصادر من الواهب.

قوله: «والقبول» وهو اللفظ الصادر من الموهوب له، فيقول: وهبتك هذا الكتاب، ويقول الثاني: قبلت، فال الأول إيجاب والثاني قبول.

قوله: «وَالْمُعَاطَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا» أيضاً تندعى بالمعطاة، أي بدون أن يتلفظ، بشرط أن تكون هذه المعطاة دالة على الهبة، مثل أن يكون عند شخص وليمة، فأرسل إليه أخوه شاء ولم يقل شيئاً، فأخذ الشاه وذبحها وقدمها للضيفان، فتصح الهبة؛ لأن هذا دال عليها؛ لأن المرسل صديقه وأراد أن يساعدته، فأرسل إليه الشاه ولم يقل: هبة؛ لأنه يخشى إذا قال: هبة، أن يكون فيها نوع من المنة، ورجل آخر بيده كتاب فرأه صاحبه، فلما رأه ينظر إليه أعطاه إياه بدون أن يقول: وهبتك، وبدون أن يقول ذاك: قبلت، فهذه المعطاة الظاهر أنها تدل على الهبة، لا سيما إذا كان الواهب ممن عرف بالكرم، وإن فقد يقال: إن الأصل بقاء ملكه، ولا تصح هذه الهبة؛ لأنه ربما أعطاه إياه من أجل أن ينظر فيه ويستفيد منه، والدليل على انعقادها بالمعطاة أن الرسول ﷺ يعطي الصدقات ويعطي من الفيء ولا يقول للمعطى: أعطيت، ولا يقول المعطى: قبلت؛ لأن جميع العقود تندعى بما دل عليها.

إذاً صيغتها نوعان: قولية، وفعلية، فالقولية هي الإيجاب والقبول، والفعلية هي المعطاة الدالة عليها.

وَتَلْزُمُ بِالْقِبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ،

قوله: «وتلزم بالقبض بإذن واهب» إذا تمت الهبة بالإيجاب والقبول فليس فيها خيار مجلس، لكن فيها خيار مطلقاً حتى تقبض؛ لأنها لا تلزم إلا بالقبض، فلو قال: وهبتك كتابي الفلانى، فقال: قبلت، ولم يسلمه له، ثم رجع، فرجوعه جائز؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضها فليس فيها خيار مجلس؛ لأن هذا عقد تبرع، والذي فيه خيار المجلس هو عقد المعاوضة.

والفرق بينهما ظاهر، ففي عقد المعاوضة أعطى الشارع المتعاقدين مهلة ما داما في المجلس؛ لأن الإنسان قد يرغب في السلعة، وإذا بيعت عليه نزلت من عينه، وهذا شيء مشاهد، فجعل له النبي ﷺ الخيار إذا أحب أن يردها^(١).

لكن الهبة ليس فيها معاوضة، فهو أعطيها مجاناً، حتى لو كان في الأول يحبها ثم أعطيها ونزلت من عينه، وهذا لا يضره شيء، والدليل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض أن أبا بكر - رضي الله عنه - وهب عائشة - رضي الله عنها - ثمرة نخل، ثم لما مرض رجع فيها، وقال لها: لو أنك جذذبيه كان لك، أما الآن فهو ميراث^(٢)، فدل هذا على أنها لا تلزم إلا بالقبض،

(١) أخرجه البخاري في البيوع / باب إذا خير أحدهما صاحبه (٢١١٢)؛ ومسلم في البيوع / باب ثبوت خيار المجلس (١٥٣١) (٤٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه مالك (٧٥٢/٢) وعبد الرزاق (١٦٥٠٧)؛ والبيهقي (٦/١٦٩) عن عائشة - رضي الله عنها -.. انظر: نصب الراية (٤/١٢٢) وصححه الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف كما في موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثة (٢/٥١٨) ومثله في الإرواء (١٦١٩).

إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَهِبٍ،

والمسألة خلافية، لكن هذا المذهب في هذه المسألة ونحن نمشي عليه.

ولا بد - أيضاً - من إذن الواهب بذلك، فلو قال رجل: وهبتك بعيري الذي في حظيرتي، فقال: قبلت، ثم ذهب الموهوب له مسرعاً وأخذ البعير، فهل تلزم الهبة؟ المؤلف يقول: لا تلزم إلا إذا قال: اذهب فاقبضها، أو ذهب معه وأقبضه إياها، أما أن يقبض بدون إذنه فلا، فإذا قال قائل: أليس يلزم من الهبة الإذن في القبض؟ قلنا: لا يلزم؛ لأنه قد يندم الواهب فيرجع قبل القبض، وأنت إذا بادرت وقبضت بدون إذنه سددت عليه الباب، وهو له الحق أن يرجع حتى يسلمه إياها، أو يأذن لك بالقبض، فلهذا اشترط ذلك المؤلف فقال: «بإذن واهب».

قوله: «إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَهِبٍ»، فما كان في يد متهم لا يحتاج إلى إذن، كشخص استعار كتاباً من آخر والكتاب في يده، فقال له مالك الكتاب: قد وهبتك كتابي الذي استعرته مني، فلا يحتاج أن يقول: وهل تأذن لي في قبضه؟ لأنه في يده، فصار بعد الهبة مقبوضاً.

فإن قال قائل: إن قبضه هنا يختلف، فقبضه قبل الهبة على أن يده يد أمانة لا يد مالك، وبعد الهبة صارت يده يد مالك، نقول: هذا الفرق لا يؤثر؛ لأن العبرة هل الموهوب وصل إلى الموهوب له أو لا؟ وحينئذ نقول: إنه قد وصل، ومثل العارية الوديعة، كما إذا أعطيت شخصاً كتاباً، وقلت له: خذ هذا الكتاب احفظه عندك حتى أطلبه منك، ثم وهبته إياه، فهذا لا

وَارِثُ الْوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ

يحتاج إلى إذن في القبض، حتى المغصوب، فالعلماء يقولون: لو أن رب المال قال للغاصب: قد وهبتك ما غصبت، لزمت بمجرد القول؛ لأنها عنده.

ولو أن الواهب مات بعد أن وهب الهبة ولم يقبضها الموهوب له، فهل تلزم الهبة؟ لا تلزم؛ لأن الموهوب له لم يقبضها، والمال يرجع إلى الورثة؛ لأنها هبة لم تلزم، ولو وهب شيئاً ولم يقبضه ثم باعه فإن البيع يصح؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا لزمت بالقبض فإن الملك يكون من عقد الهبة، ونظيره إذا بعت عليك سلعة، فما دمنا في مجلس العقد فلكل واحد منا الخيار، فإذا تفرقنا لزم البيع، ويكون دخول ملك المبيع للمشتري من حين العقد لا من حين التفرق، وعلى هذا فإذا قلنا: إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإنه ما دام لم يقبضها الموهوب له فللواهب الرجوع، فإذا قبضها فهي ملك الموهوب له، وملكه من العقد، فصارت تملك بالعقد، ولا تلزم إلا بالقبض.

وعلى هذا فلو نَمَتْ فالنماء من نصيب الموهوب له، ويجب على الواهب أن يرده إلى الموهوب له.

قوله: «ووارث الواهب يقوم مقامه» يعني في الإقباض وعدمه، فإذا مات الواهب بعد الإيجاب والقبول قبل أن يسلمها، فلورثته الحق في أن يمنعوا التسليم ولهم أن ينفذوها ويسلموها.

وعلم من قوله: «ووارث الواهب» أن وارث المتّهّب لا يقوم مقامه، وعلى هذا فلو وهب شيئاً لشخص ثم مات الموهوب له قبل القبض، بطلت الهبة؛ لأنه تعذر قبضه بعد أن مات.

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ ..

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا وهذا؟

نقول: لأنّه في مسألة الواهب عقد يؤول إلى اللزوم فلم ينفع بالموت، أما المتهب إذا مات ولم يقبض شيئاً فليس هنا شيء حتى يرجع إلى ورثته، ولذلك فرقوا - رحمهم الله - بين موت الواهب فقالوا: لا تبطل الهبة به ويقوم وارثه مقامه، وبين موت المتهب فقالوا: إن الهبة تبطل لتعذر القبض حيثئد.

قوله: «وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ»، «من» شرطية عامة، فتشمل الغني والفقير، والمحجور عليه والطريق، والذكر والأنشى، والصغير والكبير، ولكن هذا ليس على عمومه، فمراد المؤلف: من أبراً غريمته بشرط أن يكون من يصح تبرعه، فهو عام أريد به الخاص، وعليه لو أبراً المحجور عليه غريمته من دينه لم يبرأ؛ لأن المحجور عليه لا يصح تصرفه في ماله.

ولو أبراً ولي اليتيم غريم اليتيم من دينه لم يبرأ؛ لأن ولي اليتيم لا يصح منه الإبراء.

ولو أبراً الوكيل غريم الموكل من دينه لا يبرأ؛ لأن الوكيل يتصرف وليس له أن يتبرع، وهلم جراً، فكل من يتصرف في مال غيره لا يمكن أن يتبرع به.

قوله: «غَرِيمَهُ»، أي: الذي يطلبه، فلدينا طالب ومطلوب، فالمددين يسمى غريماً.

قوله: «مِنْ دَيْنِهِ»، ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون كثيراً أو قليلاً.

وعُلِّم من الكلمة «دَيْنَهُ» أنه لا بد أن يكون الدين معيناً، فإن

بِلْفَظِ الإِحْلَالِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ الْهِبَةِ وَنَحْوُهَا

كان له على شخص دينان أحدهما (بر) والآخر (شعير) فأبرأه من أحدهما، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يبرأ؛ لأنَّه لم يعين الدين الذي أبرأه منه.

والصواب: أنه يبرأ من أحدهما، ويرجع في التعين إلى المبرئ؛ لأنَّ المبرأ لم يملك ذلك إلا من قبل المبرئ، ولأنَّ هذا من جهةٍ وهو أعلم بما أراد.

فلو أن رجلاً له على شخص مائة دينار ومائة درهم، ثم قال له: أبرأتك من أحد دينيك، ولم يعين لا الدنانير ولا الدرادم، فقال المدين: هي الدنانير، وقال المبرئ: هي الدرادم، فترجع هنا إلى قول المبرئ؛ لأنَّه أعلم بنيته، والمال ماله فيبرئه مما شاء، لكن على المذهب لا يجوز إلا ديناً معيناً لقوله: «من دينه».

وقوله: «من دينه»، لو أبرأه من دين غيره، وقال للمدين: إنَّي أبرأتك من دين فلان وأنا أقضيه، فلا يصح ولا يبرأ، وقوله: وأنا أقضيه، هذا وعد والوعد لا يُلزم، فلا بد أن يكون من دينه لا من دين غيره.

قوله: «بِلْفَظِ الإِحْلَالِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ الْهِبَةِ وَنَحْوُهَا»، هذه مسألة لا بد أن نعرفها تماماً، فقوله: «بِلْفَظِ» احترازاً مما لو أبرأه بقلبه، كرجل له في ذمة فلان ألف ريال، فنوى بقلبه أنه أبرأه لكن لم يقل: إنَّي أبرأته، أو لم يقل له: أبرأتك، أو أحللتك، أو سامحتك أو تصدقت عليك أو وهبته لك، فلا يبرأ، وهذا مثل إنسان يعين دراهم للصدقة بها، وقبل أن يتصدق منها، فلا حرج عليه.

بِرِئْتُ ذَمَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ

قوله: «برئت ذمته»، أي ذمة الغريم، وبقي حراً طلقاً ليس عليه دين .

قوله: «ولو لم يقبل»، أي: فإن الدين يسقط ولو لم يقبل؛ لأن الدين وصف في الذمة، فإبراوه منه إزالة وصف عن المدين، وليس إدخال ملك عين عليه كالهبة، ولهذا لم يشترط في الإبراء قبول المبرأ، بخلاف الموهوب له فإنه يشترط قبوله، وهذه هي قاعدة المذهب: أن الأوصاف لا يشترط فيها القبول، ولهذا لو كان في ذمة زيد لعمرو مائة صاع بر وسط، فأعطاه زيد مائة صاع من البر الجيد، فقال صاحب الدين: أنا لا أقبل إلا الوسط، فلا يشترط قبول صاحب الدين؛ لأن هذا وصف، فإنه لم يعطه أكثر من مائة بل زاده خيراً في الوصف، لكن لو أراد أن يزيده صاعاً واحداً، فلا يصح إثناء الزيادة إلا بقبول ممن له الدين .

وقال بعض أهل العلم: لا تبرأ ذمته إلا بالقبول؛ لأن المبرأ ربما يلاحظ شيئاً آخر وهو المنة .

والصحيح في هذا التفصيل: أنه إن رد الإبراء دفعاً للمنة عليه فإنه لا يلزم بذلك؛ لأن المبرأ قد يقول: لو أنني قبلت لأصبح هذا الرجل يتحدث بين الناس: إني أبرأت فلاناً، أو كلما حصل شيء قال: هذا جزائي حين أبرأتك من دينك! فهنا إذا لم يقبل فله الحق؛ لأنه يقول: أنا لم أقبل خوفاً من المنة، ولا شك أن هذا وصف كل إنسان يحب أن يدفعه عن نفسه .

مسألة: إذا أبرأ غريمه من الدين فهل تجب عليه الزكاة؟
بمعنى أنه لو كان له دين عند شخص وتمت عليه السنة فأبرأه

وَتَجُوزُ هِبَةٌ كُلُّ عَيْنٍ تُبَاعُ،

منه، فهل تجب عليه زكاته؟ لأن إبراءه كقبضه أو لا تجب؟
الجواب: فيه تفصيل: إن وجبت الزكاة في هذا الدين لم يسقطها الإبراء، وإن لم تجب فإنه يسقطها الإبراء، فهذا هو الضابط، مثل أن يبرئ فقيراً أو ما أشبه ذلك فهنا لا تجب، وأما القول بأنه إذا أبرأه منه فإن الزكاة واجبة على كل حال؛ لأن الإبراء كالقبض، والدين إذا قبض - سواء على غني أو على فقير - فإن الزكاة فيه واجبة، فهو ضعيف.

قوله: «وتجوز هبة كل عين تباع»، أفادنا - رحمه الله - أن الهبة إنما تكون في الأعيان، وأما الدين فيسمى إبراء.

قوله: «تباع» أي: يصح بيعها، فخرج بذلك ما لا يصح بيعه.

وظاهر كلامه أن ما لا يصح بيعه ولو لجهالته، أو عدم القدرة عليه لا تصح هبته، والصحيح في هذا أن ما لا يصح بيعه لجهالته، أو الغرر فيه، فإن هبته صحيحة، كما لو أبق عبد لشخص فقال لصاحبه: إني قد وهبتك عبدي الآبق، فقبل، فالصواب جواز هذا؛ لأن الموهوب له إن أدركه فهو غانم وإن لم يدركه فهو سالم، بخلاف البيع، وكذلك المجهول تصح هبته على القول الراجح؛ لأن الموهوب له إما سالم وإما غانم، فلا يكون ذلك من باب الميسر الذي حرمه الله - عز وجل - في كتابه.

ولو وهب موقوفاً فإنه لا تصح هبته؛ لأن الموقوف لا يصح بيعه، ولو وهب مرهوناً لم يصح؛ لأن المرهون لا يصح بيعه، ولو وهب مؤجراً صحت الهبة؛ لأن المؤجر يصح بيعه، ولكن لا

وَكُلُّ بِيُقْتَنِي .

يملك الموهوب له منافعه حتى تتم مدة الأجرة، فلو أَجَرَ بيته لمدة سنة، ووهبه آخر بعد مضي ستة أشهر فالهبة صحيحة، ولكن الموهوب له لا يملك المنافع إلا إذا تمت المدة، بمعنى أن حق المستأجر ثابت على ما هو عليه، أما ما يستحقه من الأجرة فإنه للموهوب له من حين ما وُهِبَ له بقبطه.

قوله: «وكلُّ بِيُقْتَنِي» يعني وتصح هبة الكلب الذي يقتني، أي: يجوز اقتناؤه، مع أن الكلب لا يصح بيعه؛ لأن المحرم هو أخذ العوض عليه، فإن ووهبه بلا عوض فلا بأس به، وهبته - أيضاً - ليست هبة حقيقة، ولكنها عبارة عن تنازل عن اختصاص بهذا الكلب، وإلا فالكلب لا يصح بيعه، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته .

وقوله: «وكلُّ بِيُقْتَنِي» أفادنا - رحمه الله - أن الكلب الذي لا يقتني لا تصح هبته؛ وذلك لأن الواهب في هذه الحال لا حق له فيه حتى يهبه.

والذي يُقتني هو ما كان لثلاثة أمور: إما الحrust، وإما الماشية، وإما الصيد^(١)، فهذه ثلاثة أشياء يجوز اقتناء الكلب لها بشرط ألا يكون أسود، فإن كان أسود فإنه لا يجوز اقتناؤه؛ لأنه لا يحل صيده؛ ولأنه شيطان^(٢) فلا يحل اقتناؤه، لكن الكلب

(١) لما أخرجه البخاري في الوكالة/ باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢)؛ ومسلم في المسافة/ باب الأمر بقتل الكلاب... (١٥٧٥) (٥٨).

(٢) لما أخرجه مسلم في الصلاة/ باب ما يستر المصلي (٥١٠) عن أبي ذر - رضي الله عنه - .

.....

الذي يجوز اقتناوه يجوز للمرء أن يهبه؛ وذلك لأن هبته حقيقتها التنازل عن حقه في هذا الكلب.

فإن اقتنى كلباً في حال لا يباح اقتناوه فيها ووهبه، فهذا لا يصح؛ وذلك لأن هذا الواهب لهذا الكلب ليس له حق فيه، إذ أنه لا يجوز له أن يقتنيه، فكيف يتنازل عن شيء لا حق له فيه؟!

فَصْلٌ

يَجُبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أُولَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ،

قوله: «يجب»، الواجب هو الذي يثاب فاعله امتناعاً ويستحق العقاب تاركه.

قوله: «التعديل»، بمعنى أن يعاملهم بالعدل.

قوله: «في عطية أولاده»، يشمل الذكر والأئمّة، والمراد بالعطية هنا الهبة، فهي أعم من العطية في مرض الموت.

ودليل الوجوب حديث النعمان بن بشير بن سعد - رضي الله عندهما - أن أباه نحله نحلة، فقالت أم النعمان - رضي الله عنها -: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فذهب بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ وأخبره ليشهد على ذلك، فقال له: ألك بنون؟ قال: نعم، قال: أنحلتكم مثل هذا؟ قال: لا، قال: «لا أشهد، أشهد على هذا غيري، فإني لا أشهد على جحور»، ثم قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟»، قال: نعم^(١)، فرجع بشير بن سعد في هبته لولده النعمان.

قوله: «بقدر إرثهم»، يعني أن يعطي الذكر مثل حظ الأئمّة وهذا في العطية الممحضة، فلو أعطاهم بالسوية لكان هذا جحراً، لأنّه زاد الأئمّة ونقص الذكر، أما ما كان لدفع الحاجة فإن يتقدّر بقدرها.

وما ذكره المؤلف - رحمه الله - هو القول الراجح، أن

(١) سبق تخرّيجه ص(٣٦).

الأولاد يعطون على حسب ما ذكر الله - عز وجل - في كتابه في إرثهم: «**لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**» [النساء: ١١] ولا شك أنه لا أعدل من قسمة الله - عز وجل -، ومن قال: إن هناك فرقاً بين الحياة والممات، فإنه يحتاج إلى دليل على ذلك، فنقول: هم في الحياة وبعد الممات سواء.

وأفادنا المؤلف - رحمة الله - بقوله: «في عطية» أنه بالنسبة للنفقة لا يكون التعديل بينهم بقدر إرثهم، بل بقدر حاجتهم، فيجب التعديل في الإنفاق على ولده بقدر الحاجة، فإذا قدر أن الأنثى فقيرة، والذكر غني، فهنا ينفق على الأنثى ولا يعطي ما يقابل ذلك للذكر؛ لأن الإنفاق لدفع حاجة، فالتعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج، فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة للمدرسة، من كتب ودفاتر وأفلام وحبر وما أشبه ذلك، والآخر هو أكبر منه لكنه لا يدرس، فإذا أعطي الأول لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله.

ولو احتاج الذكر إلى غترة وطاقة قيمتها مائة ريال مثلاً، واحتاجت الأنثى إلى خرصان في الآذان قيمتها ألف ريال، فالعدل أن يشتري لهذا الغترة والطاقة بمائة ريال، ويشتري للأنتشى الخرصان بـألف ريال، وهي أضعاف الذكر عشر مرات، فهذا هو التعديل.

ولو احتاج أحدهم إلى تزويع والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويع ولا يعطي الآخر، ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج، ويكون

له أولاد صغار، فيكتب في وصيته: إني أوصيت لأولادي الذين لم يتزوجوا، أن يُزَوِّج كل واحد منهم من الثالث، فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يبلغوا سن التزويج، فالوصية لهم حرام، ولا يجوز للورثة - أيضاً - أن ينفذوها إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقه من التركة.

وهنا مسائل :

الأولى: هل يفضل بينهم باعتبار البر؟ يعني إذا كان أحدهما أب من الآخر، فقال: ساعطي البار أكثر مما أعطي العاق؛ تشجيعاً للبار وحثاً للعاق؟ فهذا لا يجوز؛ لأن البر ثوابه أعظم من دراهم تعطيه إياها، فالبر ثوابه عند الله - عز وجل -، ولا تدري فلعل البار اليوم يكون عاقاً بالغد، والعاق اليوم يكون باراً بالغد، فلا يجوز أن تفضله من أجل بره.

الثانية: إذا كان أحد الأولاد يعمل معه في متجره أو مزرعته، فهل يجوز أن يعطيه زيادة على الآخر الذي لم ينتفع منه بشيء؟ فيه تفصيل: إن كان الذي يُعين أباه يريد بذلك وجه الله فإنه لا يعطيه شيئاً؛ لأنه يدخل في البر، وإن كان يريد عوضاً على ذلك، أو أن أباه فرض له العوض قبل أن يعمل فلا بأس، ولكن يعطى مثل أجنته لو كان أجنبياً.

الثالثة: إذا كان أحد الأبناء كافراً بربة، أو من الأصل لم يدخل في الإسلام، فبعض العلماء يقول: لا يجب التعديل؛ لأن الله تعالى قال: «أَنْجِلْ مُسْلِمَيْنَ كَلْمَجِرْمِيْنَ» [٢٥] [القلم].

وبعض العلماء قال: بل يجب التعديل؛ لأن هذا حق سببه

الولادة، وهي ثابتة في الكافر كما هي ثابتة في المسلم، وينبغي أن يقال: ينظر للمصلحة إذا كان إعطاؤه لل المسلم دون الكافر يتضي أن يقرب الكافر للإسلام فيدخل في الإسلام، فهذا يعطي المسلم، وإن لم يكن مصلحة فلا يجوز، بل يجب التعديل.

وقوله: «في عطية أولاده» هل يقاس عليهم بقية الورثة؟ يعني لو كان للإنسان أخوان شقيقان، فهل يجوز أن يعطي أحدهما دون الآخر؟

ظاهر كلام المؤلف: يجوز؛ لأنه خص وجوب التعديل بالأولاد فقط، وهذا هو الحق؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١)، ولم يقل: «بين وراثكم»، والنبي ﷺ أعطي جوامع الكلم، ولو كان التعديل واجباً بين جميع الورثة لبيته النبي ﷺ.

لكن إذا كان له أخوان، وخفف إذا أعطى أحدهما كان ذلك سبباً للقطيعة بالنسبة للآخر، فهنا له أن يعطيه، لكن يجب أن يجعل العطاء سراً؛ حتى لا تحصل القطيعة من الأخ الثاني، وهنا الواجب ليس هو التعديل، بل الواجب هو دفع ما يخشى منه من قطيعة الرحم، وهذا يحصل بالإسرار.

وما قاله المؤلف من أن التعديل يكون بقدر إرثهم هو القول الراجح، ودليله قسمة الله - تبارك وتعالى - للأولاد أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال بعض العلماء: إن التعديل يكون بالتسوية، أي أن

(١) سبق تخريرجه ص(٣٦).

يعطي الأنثى كما يعطي الذكر، واحتلوا بظاهر عموم حديث النعمان - رضي الله عنه - : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، و«أولاد» صالحة للذكر والأنثى، وبقوله ﷺ: «أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟»^(١)، فظاهره أنهم يعطون بالسوية ليكون البر بالسوية، ولكن لا دلالة في ذلك.

أما الأول: فإن قوله: «اعدلوا بين أولادكم»، ولم يقل سووا، بل قال: «اعدلوا»، ولا نرى أعدل من الله - عزّ وجلّ - وقد قال الله تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء: ١١]، فالعدل أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: أنه في بعض ألفاظ الحديث قال: «ألك بنون؟»^(٢) قال: نعم، قال: «هل أعطيتهم مثله؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فقوله: «ألك بنون» يفيد أن القضية بين النعمان بن بشير - رضي الله عنه - وإخوانه وهم ذكور، وأنه ليس هناك أخوات فإذا كانوا ذكوراً فإنه يجب التسوية.

ثالثاً: أن قوله: «أتريد أن يكونوا لك في البر سواء؟» نقول: هم إذا علموا أن أباهم أعطاهم على حسب قسمة الله، لم يكن في قلب أحدهم حقد ولا غل على الأب، فيبرونه على السواء، فالصواب ما ذهب إليه المؤلف - رحمة الله - أن التعديل يكون بقدر إرثهم.

(١) سبق تخریجه ص(٣٦).

(٢) آخرجه مسلم في الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٥).

فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَّى بِرْجُوعٍ أَوْ زِيَادَةً،

قوله: «فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ» يعني أعطاه أكثر من الآخر أو خصّه بعطاء.

قوله: «سَوَّى» أي بينهم، ولو قال المؤلف: (عَدَل) لكان أولى؛ لأن أول كلامه يقول: «يجب التعديل» ولم يقل: التسوية، ثم إن قوله: «سَوَّى» ليس على إطلاقه؛ لأنه لو قلنا: «سَوَّى» للزم أن نعود إلى مشكلة، وهي أن يكون الذكر والأنثى سواء، وليس ذلك مراداً، وعلى كل حال فمراده بالتسوية هنا التعديل.

قوله: «بِرْجُوع» على من فُضِّل ليساوي الناقص.

قوله: «أَوْ زِيَادَةً» لمن فُضِّل عليه، فمثلاً إذا أعطى أحدهم ألف ريال، وأعطى الثاني ألفين، فطريق التسوية، إما أن يأخذ من الذي أعطاه ألفين ألفاً، وهذا هو قوله: «بِرْجُوع»، وإما أن يضيف إلى الذي أعطى ألفاً ألفاً أخرى، وهذا معنى قوله: «أَوْ زِيَادَةً».

وهناك طريق ثالث: وهي أن يأخذ من الجميع، فيأخذ ممن أعطاه ألفين وممن أعطاه ألفاً، فيكون راجعاً في الهبة، ورجوع الوالد في الهبة جائز كما سيأتي إن شاء الله.

فإن قال قائل: هل هذا الحكم يشمل الأم والأب؟

فالجواب: نعم، يشمل الأم والأب؛ لأن العلة واحدة، فإذا أعطت الأم أحد أولادها شيئاً فلتعطي الآخر مثله، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن قال قائل: وهل يشمل ذلك الجد، يعني لو كان له أولاد أولاد، فهل يجب أن يُعَدَّل بينهم؟

فَإِنْ مَاتَ قَبْلُهُ ثَبَّتْ
.....

الجواب: الظاهر أنه لا يجب؛ لأن قوة الصلة بين الأب وابنه، أقوى من قوة الصلة بين الجد وأبناء أبنائه، لكن لو كان هناك خوف من قطيعة رحم، فيتجه مراعاتهم بأن يعطي من يعطي على وجه السر.

قوله: «فإن مات قبله» أي: قبل التسوية.

قوله: «ثبتت» أي: ثبتت العطية، يعني إذا مات الأب الذي فضل بعض الأولاد قبل أن يسوى ثبتت العطية، فإذا أعطى أحدهم - مثلاً - عشرة آلاف ريال تبرعاً لا نفقة ثم مات، فهذا العطاء يعتبر ملكاً للأخذ ويثبت؛ لأنه لم يتمكن من الرجوع أو تمكن ولكنه فرط، فالطالب بالرجوع هو الأب وقد مات، فسقط عنه التكليف بموته، والابن الذي فُضِّل ملكه ملكاً تماماً، هذا المذهب وهو قول ضعيف؛ لأنه لا يجوز أن نمكِّن هذا الابن من أخذ مالٍ لا يجوز له أخذه.

والصواب: أنه إذا مات وجب على المفضل أن يرد ما فُضِّل به في التركة، فإن لم يفعل خصم من نصيبه إن كان له نصيب؛ لأنه لما وجب على الأب الذي مات أن يسوى، فمات قبل أن يفعل صار كالمدین، والدين يجب أن يؤدى، وعلى هذا نقول للمفضل: إن كنت تريدين بذلك فرد ما أعطاك في التركة.

ولكن هل للورثة الرجوع، أو الهبة لم تصح من الأصل؟

فيها قولان: قيل: إن العطية لم تصح من الأصل.

وقيل: إنها صحت، لكن إذا مات وهو لم يسوِ فللورثة الرجوع، ويجب على المفضل أن يردها في التركة.

والفرق بين القولين: أننا إذا قلنا: إنها لم تصح من الأصل، فإن ما حصل من نماء بين العطية والموت يكون للورثة؛ لأن العطية لم تصح أصلاً، وإذا قلنا بالصحة ولكن لهم الرجوع، مما حصل من نماء منفصل فهو للموهوب له.

لكن على كل حال القول بأنها تثبت قول ضعيف، والصواب أنه يجب على المفضل أن يرد الزيادة في التركة، أو تخصم من نصيه.

فإن قال قائل: إذا كان أحدهم يحتاج إلى سيارة والآخرون لا يحتاجون؛ لأن الأول مدرسته بعيدة والآخرون مدرستهم قريبة، فهل يجوز أن يشتري للذى يحتاج السيارة سيارة؛ لأنها يحتاجها؟ لا يجوز؛ لأنه إنما يحتاج للنفع فقط، وهو ركوبها إلى المدرسة ورجوعه، وهذا يحصل بأن تكتب السيارة باسم الوالد، ويبقى الانتفاع للولد، بحيث إذا مات الوالد ترجع هذه السيارة في التركة، ولا يجوز للإنسان أن يُمْلِك الولد السيارة؛ لأن المقصود دفع الحاجة، ودفع الحاجة يحصل بدون تملك؛ لأنه ربما يعطيه السيارة بستين ألفاً اليوم ويموت الأب غداً.

فلذلك نقول: هذه مسألة يجب التفطن لها، إذا كان أحد الأبناء يحتاج إلى سيارة والآخرون لا يحتاجون، فإننا لا نعطي المحتاج سيارة باسمه، ولكن تكون السيارة باسم الأب، وهذا يدفع حاجته بانتفاعه بها، وإذا مات الأب ترجع في التركة.

إذاً القول الراجح: أنه إذا مات فإنه لا تثبت العطية، ويجب ردتها في التركة.

وَلَا يَجُوزُ لِواهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ الْلَّازِمَةِ إِلَّا الْأَبِ

قوله: «ولَا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللاحمة إلا الأب»، «واهب» نكرة في سياق النفي، فتعم كل واهب، ويدل على إرادة العموم الاستثناء في قوله: «إلا الأب»، وقد قال العلماء - رحمهم الله -: إن الاستثناء معيار العموم.

قوله: «هبتِهِ الْلَّازِمَةِ» احترازاً من الهبة غير اللاحمة، والهبة اللاحمة هي المقبوضة، وغير اللاحمة هي التي لم تقبض، فلو قال لشخص: وهبتك سيارتي الفلانية، وقال: قبلت، وبعد أن وهبها رجع، فالرجوع جائز وصحيح؛ لأنَّه لم يقبضها، والهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضها وأراد الرجوع، فإنه لا يحل له ولا يملك أيضاً، حتى في مجلس الهبة، فلو أنه وله قلمه وهمَّ في المجلس، وقال: رجعت بعد أن قبضها الموهوب له فإنه لا يملك ذلك؛ لأنَّها ثبتت ولزِمت فيحرم أن يرجع في هبته اللاحمة؛ وذلك أنَّ الهبة بعد القبض تصير ملكاً للموهوب له، فإذا رجع فيها فقد أخذ ملك غيره بغير حق فصار هذا حراماً، هذا تعليل المسألة من حيث النظر.

أما من حيث الأثر فقد قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١)، فقوله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء»، هذه الجملة مفيدة جداً في الذين

(١) أخرجه البخاري في الهبة/ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٢٦٢٢؛ ومسلم في الهبات/ باب تحريم الرجوع في الصدقة ١٦٢٢ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

يمثلون أصوات الحيوان مثلاً، فيقال: ليس لنا مثل السوء، هكذا قال النبي ﷺ فلا يجوز التمثيل بالحيوانات.

وقوله: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» مثل يراد به التبيح والتنفير، فالكلب خسيس، من أخس الحيوان وأقبحه، بل هو أنجس الحيوان فيما نعلم؛ لأنَّه هو الذي يجب أن تغسل نجاسته سبع مرات إحداها بالتراب^(١)، يقيء ثم يرجع ويأكل القيء!! فعل قبيح، هكذا الذي يهُب ثم يرجع، مثله مثل الكلب الذي قاء ثم رجع في قيئه، حتى لو فرض أنه عندما رجع رضي الموهوب له ولم يبال، نقول: هذا حرام ولا يجوز، وإذا كان هذا حراماً فينبعي للإنسان إذا وهب شيئاً ألا تتعلق به نفسه؛ لأن بعض الناس يهُب الشيء إما لطروعه فرح بصاحبِه، أو لعاطفة جياشة في تلك الساعة، ثم يندم ويقول: ليتني ما وهبت، وهذا لا ينبغي؛ لأن شيئاً وهبته أجعله عن طيب نفسك ولا تتعلق نفسك به، فقد خرج عنك قدرًا وشرعاً، فكيف تتعلق نفسك به، مع أنه لا يمكن أن تعود؟! فلا يجوز له أن يعود في هبته.

فإن قال قائل: أفلًا يمكن أن نقيسها على البيع، ونقول: ما داما في المجلس فللواهب الخيار؟

الجواب: لا؛ لأن البيع عقد معاوضة يحتاج إلى ترُّوْ، والإنسان ربما يستعجل فيقدم على البيع دون ترُّوْ، فجعل له الشارع مهلة ما دام في المجلس، أما هذا فهو عقد تبرع،

(١) أخرجه مسلم في الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) (٩١) بلفظ: «أولاً هن بالتراب» عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

فالواهب لا يريد عوضاً، والموهوب له لم يؤخذ منه عوضاً، فلا يصح قياس الهبة على البيع، إذاً تلزم بالقبض ولو في مجلس العقد، ولا يجوز أن يرجع في هبته الالزمة.

فإذا رجع في هبته غير الالزمة كان يهب شخصاً كتاباً لكنه لم يسلمه له، فله أن يرجع ولكن هذا خلاف المروءة، ولأنه إخلاف للوعد، فنقول: ما دمت وهبته فقد وعدته، فينبغي إن طرأ عليه ما يتضمن أن يرجع في الهبة، أن يقول للموهوب له قوله أولاً يقتنع به ونحوه حتى يطيب قلبه.

فإن قال قائل: هل يجوز له أن يسترني هبته من الموهوب له؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأن الغالب أنك إذا اشتريت الهبة فسوف يخفي لك السعر ويستحي أن يماكسك، فلو وهبت له ما يساوي مائة ثم أردت أن تشتريه منه، فإنك لو قلت له: بثمانين، سوف يقول لك: خذها، ويخرجك أن يقول: لا، إلا بمائة، وحينئذ تكون قد رجعت في بعض الهبة، لكن بطريق غير مباشر، ولهذا لما حمل أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - على فرس له في سبيل الله، فأضاعه الذي حمله عليه، وظن عمر أنه يبيعه برقض، استأذن من النبي ﷺ أن يسترني فقال له: «لا تشره ولو باعكه بدرهم، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١).

أما إذا اشتري صدقته فإنه أشنع؛ لأنه يتضمن شيئاً

(١) أخرجه البخاري في الهبة/ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

(٢) مسلم في الهبات/ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض

(٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

الرجوع في الهبة، والرجوع فيما أخرجه الله، وما أخرجه الله لا يجوز فيه الرجوع، حتى البلد إذا هاجر الإنسان منها الله لا يجوز أن يرجع ويسكن فيها؛ لأنه تركها الله وما ترك الله فإنه لا يرجع فيه.

وقوله: «إلا الأب»، فله أن يرجع في هبته الالزمة، والدليل على ذلك حديث ورد في هذا: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(١)، فإنه يرجع فيما ولهه لابنه لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، لكن الحديث الأول أعله بعضهم وضعفه، وقال: إن عموم حديث: «العائد في هبته كالكلب»، مقدم على هذا الحديث الضعيف، وأن الأب ليس له أن يرجع فيما ولهه لابنه.

لكتنا نقول في الجواب عن هذا: إن الاستثناء وإن كان ضعيفاً فله ما يعضده، وهو أن للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء، فإذا كان له أن يتملك ما شاء فرجوعه فيما ولهه لابنه من باب أولى، ولكن يستثنى من ذلك ما لم يكن حيلة على التفضيل فلا يجوز، لأن

(١) أخرجه أحمد (٢٧/٢)؛ وأبو داود في البيوع/ باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩)؛ والترمذني في البيوع/ باب ما جاء في الرجوع في الهبة (١٢٩٩)؛ والنسائي في الهبة/ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٣٦٩٠)؛ وابن ماجه في الأحكام/ باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٧) عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -، انظر: نصب الراية (٤/١٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -، وصححه البوصيري على شرط البخاري وصححه ابن حبان (٤١٠) إحسان عن عائشة - رضي الله عنها -، وأخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)؛ وأبو داود في البيوع/ باب الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)؛ وابن ماجه في التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن إسناده في الإرواء (٣/٣٢٥).

وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَّلِكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
.....

يعطي ولديه كل واحد سيارة، ثم عاد وأخذ من أحدهما سيارته،
فهذا الرجوع لا يصح؛ لأنَّه يراد به تفضيل الولد الآخر.

وقوله: «في هبته اللازم إلا الأب» يستفاد منه أنه لو أبرأ
ابنه من دين فليس له الرجوع؛ لأن الإبراء ليس ببهة، بل هو
إسقاط.

وقوله: «إلا الأب» يخرج به الجد، فليس له أن يرجع فيما
وهب لابن ابنته، أو لابن بنته، ويخرج من ذلك الأم، فليس لها
أن ترجع فيما وهبت لابنتها.

فإذا قال قائل: ما الدليل؟

قلنا: عموم «العائد في هبته كالكلب» وصيغة العموم لا
يخرج منها إلا ما دل عليه الشرع، وإنما فهي عامة لجميع الأفراد،
وهنا لا يصح القياس؛ لأن القياس مخالف للعموم، فالالأصل أن
المرأة إذا وهبت أبناءها أو بناتها، لا يحل لها أن ترجع.

وقوله: «إلا الأب» هل يحتاج أن نقول: إلا الأب الحر،
أو نقول: إنه لا يمكن أن يهب إلا إذا كان حراً؟ نقول: لا يحتاج
أن نقيد الأب بالحر؛ لأنَّه لا يهب إلا وهو حر.

وظاهر كلام المؤلف: أنَّ الأب يرجع ولو كان كافراً فيما
وهبه لابنه المسلم للعموم، فلو أن رجلاً غنياً كافراً وهب لابنه
المسلم شيئاً فله أن يرجع؛ لأنَّ الحديث عام.

قوله: «وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده» لكن لا بد من
شرط وهو أن يكون الأب حرًا، فنقول: «له» يعود على الأب لكن
بقيد أن يكون حرًا؛ لأنَّ غير الحر لا يملك فكيف يتملك؟! ولأنَّ

غير الحر لو تملك من مال ابنه فإن ما تملكه يرجع إلى سيده .
وهل يشترط أن يكون موافقاً لابنه في الدين؟

إن نظرنا إلى إطلاق الحديث قلنا: لا يشترط ، وعلى هذا فيجوز للأب الكافر أن يأخذ من مال ولده المسلم ، وللأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر ، هذا ظاهر الحديث .

وقيل : إنه لا يُمْكِن للأب الكافر من الأخذ من مال ولده المسلم؛ لأنه لا صلة بينهما ، ولا توارث؛ ولأن الله تعالى يقول : «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١]؛ ولأننا لو مكنا للأب الكافر من الأخذ من مال ولده المسلم ، لكان في ذلك إذلال للمسلم ، وربما يقصد للأب الكافر أن يذل ابنه بالأخذ من ماله .

وعندي لا شك أنه ليس للأب الكافر أن يأخذ من مال ولده المسلم ، أما أخذ الأب المسلم من مال ولده الكافر ، فهنا قد نقول بعموم الحديث وأن له أن يأخذ؛ لأن أصل بقاء الكافر على الكفر ممنوع ، فهو على دين غير مرضي عند الله ، وتسلیط المسلم على ماله له وجهة نظر ، لا سيما إذا كان ابن من المحاربين ، فإنه إذا كان من المحاربين فلا شك أن ماله حلال .

إذاً قوله : «له» أي : للأب ، ونضيف وصفاً «الحر» ووصفاً آخر «المواافق في الدين» على رأي كثير من العلماء ، أو على الأصح ألا يكون كافراً يأخذ من مال مسلم .

وقوله : «وله أن يأخذ ويتملك» الفرق بينهما : يأخذ على سبيل الاستعمال ، ويتملك على سبيل الضم إلى ملكه ، فله أن يأخذ سيارة ابن يسافر بها إلى مكة ، إلى الرياض ، إلى المدينة ،

..... مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ ،

إلى أي بلد وإن لم يتملّكها ، وله أن يتملّك وإن لم يأخذ ، ففيأتي إلى كاتب العدل ، مثلاً ، ويقول : إني تملّكت سيارة ابني فلان ويكتب كاتب العدل ، لكن بشروط ستذكر .

وقوله : «من مال ولده» الذكور والإإناث ؛ لأن الولد إذا أطلق يشمل الذكور والإإناث لقول النبي ﷺ : «أنت ومالك لأبيك»^(١) لكن بشروط .

قوله: «ما لا يضره» فإن كان يضر الولد فإنه ليس له أن يأخذ ، مثل أن يأخذ منه غداة وهو مضطر إليه ، فهنا ليس له ذلك ، أو يأخذ منه لحافه وهو مضطر إليه لدفع البرد ، فإنه لا يمكن ؛ لقول النبي ﷺ : «ابدأ بنفسك»^(٢) ، ولا يمكن أن نسلط الأب على مال الولد مع أنه يضره .

قوله: «ولا يحتاجه» الحاجة أقل من الضرورة ، فإنه ليس له أن يأخذ ما تتعلق به حاجة الابن ، مثال ذلك : الابن عنده فرش في البيت ليست ضرورية ، لكنه يحتاجها إذا جاءه ضيف ، أو عنده زيادة على قوت يومه وليلته لكنه يحتاجها ، فليس للأب أن يتملّك هذا ؛ لأن هذا تتعلق به حاجة الابن ، ومن ذلك سرية الابن إذا كان يحتاجها ولو كان عنده إماء كثير ؛ لأنها تتعلق بها نفسه .

إذاً يشترط :

أولاً: ألا يضر الابن .

(١) سبق تخرّجه ص (٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة / باب الابداء بالنفقة على النفس (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَا لِهِ وَلُوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ

ثانياً: ألا يحتاجه.

ثالثاً: أن يكون الأب حراً.

رابعاً: ألا يكون الولد أعلى منه في الدين.

خامساً: ألا يأخذ لولد آخر؛ لأنه إذا حرم التفضيل من مال الوالد الخاص، فتحريمـه بأخذـه من مال الـولد الآخر من بـاب أولـى.

مسألة: هل للأب أن يأخذ من أحد أولاده ويعطي الثاني؟

الجواب: نعم إذا كان الآخرون فقراء والأب لا يستطيع أن ينفق عليهم فله ذلك، أما إذا كانوا أغنياء، أو هو يقدر أن ينفق عليهم فلا يجوز؛ لأن هذا يحدث الضغائن بين الأولاد.

قوله: «فإن تصرف» أي: الأـب.

قوله: «في مـاله» أي: في مـال اـبنـه، فالضمير في «تصـرف» يعود إلى الأـب، والضمـير المـجرور في قوله: «ـمالـه» يعود إلى الـابـن.

قوله: «ولـو فـيمـا وـهـبـه لـه» يعني تصرف الأـب في مـال اـبنـه ولـو فـيمـا وـهـبـه لـه، فإـنه لا يـصـح تـصـرفـه، وإنـما نـصـ على ما وـهـبـه لـه؛ لـئـلا يـقـول قـائلـ: إـن تـصـرفـ الأـب فـيمـا وـهـبـه لـابـنـه دـلـيلـ على الرـجـوعـ، فـيـقالـ: لاـ، الرـجـوعـ لاـ بدـ فـيهـ منـ قولـ، وـهـذاـ الرـجـلـ تـصـرفـ بلاـ قولـ.

مثالـهـ: وـهـبـ اـبـنـهـ سـيـارـةـ، ثـمـ إـنـهـ بـعـدـ أـنـ وـهـبـهاـ لـابـنـهـ وـقـبـضـهاـ، بـاعـ الأـبـ السـيـارـةـ، فإـنهـ لاـ يـمـلـكـ ذـلـكـ؛ لـأنـ السـيـارـةـ لـمـ تـزـلـ عـلـىـ مـلـكـ الـابـنـ، وـالـأـبـ لـمـ يـتـمـلـكـهاـ، وـلـمـ يـرـجـعـ فـيـ هـبـتهـ،

بَيْعٌ أَوْ عِتْقٌ أَوْ إِبْرَاءٌ

فإذا أجرها فلا يصح التأجير؛ لأنه لم يتملّكها.
إذاً يستطيع أن يبيعها أو يؤجرها بأن يرجع في الهبة، يقول:
إنّي رجعت فيما وهبت لابني، حينئذٍ ترجع إلى ملك الأب
ويتصرف فيها.

وقوله: «ولو فيما وله له» هذه إشارة خلاف، وهو أن بعض العلماء - رحّمهم الله - يقول: إذا تصرف فيما وله لابنه، فإن تصرفه يدل على الرجوع، وقايسوا ذلك على رجل وكلّك في بيع شيء، ثم باعه هو فإنه يصح ويكون بيعه له رجوعاً، فيقال: الفرق واضح؛ لأن الموكّل إذا تصرف فيما وكلّ فيه فقد تصرف في ملكه، لكن الأب إذا تصرف فيما وله لابنه دون أن يرجع، فقد تصرف في ملك غيره، إلا إذا قصد أنه راجع في هبته؛ لأنه لما رجع في هبته دخلت في ملكه، فباعها بعد دخولها في ملكه.
قوله: «بَيْعٌ» البيع معروف، مثاله: لولده سيارة فباعها الأب بدون توكيل ابن له فالبيع باطل.

قوله: «أَوْ عِتْقٌ» الابن له عبد، فقال الأب للعبد: أنت عتيق لوجه الله، فلا يصح العتق؛ لأنّه في ملك ابنه ولم يتملّكه.

قوله: «أَوْ إِبْرَاءٌ» يعني من الدين، فمثلاً لابنه دين على شخص، فقال الأب للمدين: إنّي أبرأتك من دين ابني عليك، فإنه لا يبرأ؛ لأن الدين لم يملّكه الابن فضلاً عن الأب، فالدين في ذمة المدين، وهذا واضح، هذا أشد من العين التي باعها الأب أو أعتقها.

وقال بعض العلماء: إن تصرف الوالد في مال ولده ببيع أو عتق

أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ أَوْ تَمَلِّكَهُ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةً وَقَبْضٍ
..... مُعْتَبِرٌ لَمْ يَصِحَّ

أو إبراء صحيح؛ لأنه إذا كان له أن يتملك هذه الأشياء فتصرفه فيها من باب أولى، ويكون الثمن في البيع للابن، أما العتق والإبراء فالأجر للابن؛ لأن هذا أقل مما لو تملكه أصلاً، والظاهر أن الحديث يدل على صحة تصرف الأب في مال ابنه إذا لم يضره أو يحتاجه، وأما الإبراء فليس له ذلك؛ لأن قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، لا يدخل فيه الدين؛ لأن الدين لا يكون مالاً للابن حتى يقبسه.

قوله: «أو أراد أخذه قبل رجوعه»، «أخذه» أي: أخذ ما وحبه، والضمير هنا فيه ركاكة؛ لأنك لو قرأت المتن: «أو أراد أخذه» أي أخذ ماله قبل رجوعه، ولكن المراد: «أخذه» أي أخذ ما وحبه قبل رجوعه، يعني وهب ابنه شيئاً ثم أراد أن يضمه إلى ملكه قبل أن يرجع، فإنه لا يصح؛ لأنه لم يصرح بالرجوع، فالرجوع لا بد فيه من اللفظ، بأن يقول: رجعت فيما وهبته لك يا بني، أما أن يأخذه دون أن يصرح بالرجوع فلا يصح.

قوله: «أو تملكه»، يعني يأخذ ما وحبه بنية التملك لا بنية الرجوع، فله هذا، والتملك يقول المؤلف: له طريقان: القول، أو النية مع القبض.

قوله: «بقول» بأن يقول: إنني قد تملكت مال ابني، سيارته أو بيته أو أشياء لا يحتاج إليها ولا تضره.

قوله: «أو نية وقبض معتبر لم يصح»، يعني يقبض المال

(١) سبق تخریجه ص(٩٠).

بَلْ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةً أَبِيهِ بِدِينِ وَنَحْوِهِ

من ابنه بنية التملك، فله حينئذ أن يتصرف فيه؛ لأنه لما قبضه بنية التملك صار ملكاً له.

وقوله: «وَقِبْضٌ مُعْتَبِرٌ» بأن يكون بإذن الابن، وعلى الوصف السابق في كتاب البيع، مما ينقل يكون بنقله، وما يوزن بوزنه، وما يقال بكيله، وما يذرع بذرعه، وما يُعَدُّ بعده، وما لا يتصور فيه ذلك يكون بتخليته، كالأراضي مثلاً، فالأراضي لا يمكن أن تقبض بما ذكر، فيكون بالتخلية بمعنى أن يرفع يده عنها.

قوله: «بَلْ بَعْدَهُ»، أي: بل يصح تصرفه بالبيع أو العتق أو الإبراء بعد الرجوع في الهبة، أو بعد التملك في غير الهبة.

قوله: «وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةً أَبِيهِ بِدِينِ وَنَحْوِهِ»، يعني لا يملك الولد أن يطالب والده بدينه ونحوه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(١)، ولأنه إذا جاز أن يتملك من ماله فإنه لا يجوز للولد أن يطالبه بدينه.

مثال ذلك: استقرض الأب من ابنه عشرة آلاف ريال، فليس للولد أن يقول: يا أباً أعطني الدين، وليس له أن يطالبه، ولكن له أن يعرض ويقول: يا أباً أنا محتاج، وأنت قد أغناك الله

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤١/٦)؛ والترمذى في الأحكام / باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨)؛ والنمسائى في البيوع / باب الحث على الكسب (٧/٢٤٠) وابن ماجه في التجارات / باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٠)؛ عن عائشة - رضي الله عنها -، وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٤٢٦١). وانظر: التلخيص (١٦٦٥)؛ والإرواء (١٦٢٦).

وما أشبه ذلك، أما أن يطالبه ويرفعه إلى القاضي فلا، ولكن إذا
مات الأب فله أن يطالب بدينه في تركته.

وقوله: «وليس للولد مطالبة أبيه» مفهوم كلام المؤلف يدل على أن له أن يطالب أمه بدينه، وكذا جده من قبل أبيه أو أمه؛ لأن هؤلاء ليس لهم أن يتملّكوا من مال ولدتهم، أو ولد ابنهم فله أن يطالبهم، هذا مفهوم كلامه، لأن العلماء - رحمهم الله - كلامهم له منطوق ومفهوم.

ولكن الصحيح أنه لا يملك أن يطالب أمه؛ لقول النبي ﷺ: وقد سئل من أحق الناس بحسن صحبتي؟ فقال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»^(١)، وهذا صريح في أنه إذا كان لا يملك مطالبة أبيه فعدم مطالبته أمه من باب أولى، وهل من البر أن يقود أمه عند رُكْبِ القضاة؟! أبداً ليس من البر، هذا مستهجن شرعاً وعادة.

فالصواب: أنه لا يملك مطالبة أمه، وليس المسوأة مبنية على التملك، فالتملك شيء والمطالبة بالدين شيء آخر.
وأصل مسوأة الأب خلافية، فبعض أهل العلم يقول: له أن يطالب أباه بالدين.

وقوله: «بدين ونحوه» كأرش الجنائية مثلاً، فلو أن أباً جنى عليه جنائية توجب المال - ولا نقول: توجب القود؛ لأنَّه على

(١) آخرجه البخاري في الأدب / باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١)؛ ومسلم في الأدب / باب بر الوالدين وأيهما أحق به (٢٥٤٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

المذهب ليس بين الأب وابنه قود - مثل أن يشجه في رأسه حتى يظهر العظم، وهذه الشجة التي توضح العظم تسمى موضحة، فيها خمس من الإبل، فليس له أن يطالب أباه بهذه الديمة لدخولها تحت قوله: «ونحوه»، كذلك لو أن الأب صدم سيارة ابن فإنه يلزمها أرشها، ويكون ديناً عليه، فليس له أن يطالب أباه بهذا الدين.

وفهم من قوله: «بدين» أن له أن يطالبه بالعين، فلو استعار أبوه منه كتاباً: كفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - فقال ابن: أعطني الكتاب، أنا محتاج إليه، فقال: لا، ولم ينبو التملك، فله أن يطالبه؛ لأن هذا ليس بدين ولكنه عين، والممؤلف يقول: «بدين» فله أن يطالب أباه بتسلیم العين التي أغارها إياه عند القاضي؛ لأن هذا عين ماله.

لكن للأب أن يقول: أنا الآن تملكته، فإذا قال هذا، نظرنا إلى الشروط، فإذا قال ابن: أنا أحتجه للقراءة أو المطالعة، امتنع التملك؛ لأن من شرط تملك الأب لمال ابنه ألا تتعلق به حاجته أو ضرورته، فحينئذ يمتنع التملك فله المطالبة.

وهذه مسألة يجب أن ننتبه لها، أن الذي يقوله الفقهاء - رحمة الله - بقطع النظر عن مسألة المروءة أو التربية، أو حسن المعاملة، فهم يذكرون أحكاماً عامة، لكن هل من المروءة أن الإنسان يطالب أباه بعين ماله؟ في ظني لا، لكن قد يكون بين الأب والابن مشاحنات وعداوة وبغضاء، كما يوجد كثيراً ولا يهمه أن يطالب أباه، ولكن لا أعتقد أن المروءة تقضي بجواز ذلك،

إِلَّا بِنَفْقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِهَا وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا.

فأي إنسان يقال: إنه طالب أباه عند القاضي بقلم - مثلاً - بخمسين ريالاً فكل الناس سيعيبون هذا، وقد قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(١).

قوله: «إلا بنفقته الواجبة عليه، فإن له مطالبه بها وحبسه عليها»، أي إذا امتنع الأب من النفقة الواجبة عليه فللابن أن يطالبها بها؛ لأنها ضرورة لحفظ حياة الابن، ولأن سببها معلوم ظاهر بخلاف الدين، ولأن وجوب النفقة ثابت بأصل الشرع، فهو كالزكاة يجبر الإنسان على بذلها لمستحقها، فإذا جاء الابن الفقير وهو عاجز عن التكسب وليس عنده مال، وقال لأبيه: أتفق عليَّ، فقال: لا أتفق، فله أن يطالب أباه بالنفقة، وإذا امتنع فللحاكم أن يحكم بحبسه حتى يسلم النفقة.

وأعتقد أن هذا العمل من الابن - أعني مطالبة أبيه بالنفقة - لا يخالف المروءة؛ لأن الذي خرم المروءة هو الأب، لم لم ينفق؟! فإذا طالب أباه بالنفقة فله ذلك وله حبسه عليها.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٧٩)، وقال الحافظ في الدرية (٢/١٨٧): «إسناده حسن».

فَصْلٌ

مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخْوِفٍ كَوْجَعٍ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ

لما ذكر المؤلف - رحمه الله - الهبة وأحكاماً كثيرة تتعلق بها وهي في حال الصحة، ذكر الهبة في حال المرض، فهل الهبة في حال المرض كالهبة في حال الصحة؟ في ذلك تفصيل سيأتي في كلام المؤلف.

واعلم أن الأمراض ثلاثة أقسام: مرض غير مخوف، مرض مخوف، مرض ممتد، فالمرض المخوف هو الذي إذا مات به الإنسان لا يعد نادراً، أي: لا يستغرب أن يموت به الإنسان، وقيل: ما يغلب على الظن موته به، وغير المخوف هو الذي لو مات به الإنسان لكان نادراً، والأمراض الممتدة هي التي تطول مدتھا مثل السُّل والجدام.

قوله: «مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخْوِفٍ»، هذا هو القسم الأول من الأمراض، «مَنْ» اسم موصول مبتدأ «مرضه» مبتدأ، ولا نقول: مبتدأ ثانٍ، لأن صلة الموصول جملة مستقلة «غير مخوف» خبر المبتدأ، والجملة صلة الموصول لا محل لها من الإعراب.

قوله: «كَوْجَعٍ ضِرْسٍ»، فوجع الضرس لا شك أنه يؤلم، وربما يُسْهِرُ الإنسان ليلاً لكنه غير مخوف، يعني لو أن الإنسان مات من وجع ضرسه لقال الناس: هذا مات في صحته؛ لأنه لا ينسب الموت إلى مثل هذا المرض، وإن واجع الضرس مؤلم بلا شك.

قوله: «وَعَيْنٍ»، أيضاً وجع العين غير مخوف، إلا أنَّ هناك نوعاً من الأمراض يكون في أصل الضرس، ويكون - أيضاً - في

وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ، فَتَصْرُفُهُ لَازِمٌ كَالصَّحِيحِ

حدقة العين يسمى عندنا (الحبة)، فهذه مخوفة لا شك، فإذا مات الإنسان منها لم يكن ذلك غريباً، إنما وجع العين العادي ليس مخوفاً.

قوله: «وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ» الصداع وجع الرأس، لكن اشترط المؤلف أن يكون يسيراً، فأما الصداع الشديد فهو من الأمراض المخوفة؛ لأن نسبة الموت إليه لا تستغرب.

قوله: «فَتَصْرُفُهُ لَازِمٌ كَالصَّحِيحِ»، أي: من كان مصاباً بهذا المرض فتصرفه لازم كالصحيح، أي: كمن ليس به مرض.

مثال ذلك: رجل أصابه وجع في ضرسه فأوقف جميع ماله، فالصرف صحيح، ولو وهب جميع ماله فالصرف صحيح؛ لأن المرض غير مخوف فهو كالصحيح، لقول النبي ﷺ: «خير الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر»^(١)، الشاهد في قوله: «تأمل البقاء»، والإنسان في هذه الأعراض اليッيرة يأمل البقاء.

وقوله: «فَتَصْرُفُهُ لَازِمٌ»، قد يشكل على بعض الطلبة كيف جاءت الفاء في الخبر؟ فنقول في إزالة هذا الإشكال: أن «من» التي هي المبتدأ اسم موصول، والاسم الموصول يشبه اسم الشرط في العموم، فلذلك وقعت الفاء في خبره؛ لأن قوله: «فَتَصْرُفُهُ لَازِمٌ» هذه الجملة خبر المبتدأ، ومنه المثال المشهور:

(١) أخرج البخاري في الزكاة/ باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩)؛ ومسلم في الزكاة/ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح (١٠٣٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وعن البخاري «تأمل الغنى» بدل «تأمل البقاء».

وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا كِبِرْسَامٌ وَذَاتُ الْجَنْبِ

الذي يأتيني فله درهم، والأصل: الذي يأتيني له درهم، لكن لما كان الاسم الموصول مشبهًا لاسم الشرط في العموم، جاز دخول الفاء في خبره.

قوله: «ولو مات منه» أي: فإنه لا يضره.

قوله: «وإن كان» الضمير يعود على المرض.

قوله: «مخوفاً» هذا هو القسم الثاني من الأمراض، وهو المخوف، وهو الذي يصح نسبة الموت إليه، فعد المؤلف اثنى عشر نوعاً منه فقال:

«كِبِرْسَام» وهو وجع يكون في الدماغ - نسأل الله العافية - يختل به العقل، فإذا أصاب الإنسان صار مرضه مخوفاً؛ لأنه لو مات به لم يستغرب، ولا يقول الناس: هذا مات فجأة.

قوله: «وذات الجنب» وهو وجع في الجنب في الضلوع، يقولون: إن سببه أن الرئة تلتصق في الضلوع، ولصوتها هذا يشل حركتها، فلا يحصل للقلب كمال دفع الدم وغير ذلك من أعماله، فهذا من الأمراض المخوفة.

وكان هذا الداء كثيراً جداً فيما سبق وقد عشنا ذلك، لا سيما في استقبال الشتاء، ولكنه - سبحانه الله - يُشفى بإذن الله - عز وجل - بالكي، وهو أحسن علاج له، حتى إن بعض المرضى يغمى عليه، ويبقى الأيام والليالي وقد أغمى عليه، ثم يأتي الطبيب العربي، فيقص أثر الألم في الضلوع ثم يسم محل الألم بـ^{بُوَسِّمٍ} ثم يكتويه، فإذا كواه - سبحانه الله - لا يمضي ساعة

وَوَجَعَ قَلْبٌ وَدَوَامٌ قِيَامٌ وَرُعَافٍ

واحدة إلا وقد تنفس المريض، ولذلك لا يوجد علاج فيما سبق لذات الجنب إلا الكي.

وذات الجنب تؤدي إلى الهلاك لا شك، ومن مات بذات الجنب لم يُعدَّ مات بشيء غريب.

قوله: «ووجع قلب» أيضاً من الأمراض المخوفة؛ لأن القلب إذا أصابه الألم لم يستطع أن يضخ الدم أو ينقى الدم فيهلك البدن؛ لأن القلب بإذن الله مصفاة - سبحان الذي خلقه - يرد إليه الدم مستعملاً وفي نبضة واحدة يعود نقياً، فيدخل من عرق ويخرج من عرق آخر في لحظة، وهذا معنى النبضة، ثم إن الله - سبحانه وتعالى - أودعه قوة إذا احتاج الإنسان إليها وجدت، وإن لم يحتاج فهو طبيعي، ولذلك إذا حملت شيئاً شاقاً أو سعيت بشدة تجد نبضات القلب تزيد؛ لأنه يحتاج إلى ضخ بسرعة.

فإذا وجع القلب فهو خطر على الإنسان لا شك، وأوجاع القلب أنواع متنوعة يعرفها الأطباء، لكن منها ما هو قوي ومنها ما هو دون ذلك.

قوله: «ودوام قيام» القيام هو الإسهال، فإذا كان دائماً فلا شك أنه مخوف؛ لأن الأمعاء مع هذا الإسهال لا يبقى فيها شيء يمتص الجسم منه غذاء، فيهلك الإنسان، أما القيام اليسير كيوم أو يومين، فهذا لا يضر ولا يعد مرضًا مخوفاً، لكن إذا دام مع الإنسان فآخر مآل الموت.

قوله: «ورعاف» وهو خروج الدم من الأنف، هذا - أيضاً - إذا كان يسيراً فإنه ليس مرضًا، وإن كان دائماً فهو مرض؛ لأنه

وأَوَّلُ فَالْجِ وَآخِرُ سِلٌّ وَالْحُمَّى الْمُطْبِقَةِ وَالرَّبِيعُ،

إذا دام فإن الدم ينفث، ومعلوم أنّ البدن لا يقوم إلا بالدم؛ لأنّ أصل البدن دم، فأصله علقة، فلا يقوم إلا بذلك، فمع دوام الرعاف يعتبر المرض مرضًا مخوفاً.

قوله: «أَوَّلُ فَالْجِ» الفالج هو خدورة البدن وأنواعه متعددة، ويسمى في عرف المتأخرین «الجلطة أو الشلل»، لكن أَوَّلُ فَالْجِ خطر؛ لأنّ هذه الخدورة قد تسري إلى البدن بسرعة فتتضي عليه، أما إذا كان في آخر فالج فلا، إلا أن يقطعه بفراش كما سيأتي.

قوله: «وَآخِرُ سِلٍّ» الخطر في السُّل في آخره؛ لأنّ أَوَّلُ السُّل ربما يشفى منه المريض إما بِحِمْيَةِ أو بِمُعَالَجَةِ يَسِيرَةٍ، لكن آخره خطر، فهو مرض مخوف، لكنه من الأمراض التي يَسِّرُ الله للناس الحصول على دوائهما، فأصبح في زماننا ليس بمخوف.

قوله: «وَالْحُمَّى الْمُطْبِقَةِ» يعني الدائمة.

قوله: «وَالرَّبِيعُ» التي تأتي في اليوم الرابع تتكرر عليه، كل يوم رابع تأتيه الحمى، والحمى هي السخونة وهي معروفة، وقد أخبر النبي ﷺ أنّ الحمى من فيح جهنم، وأنّها تُطفأ بالماء البارد^(١)، وهذا الطب اليسير السهل قد علم من كلام الرسول ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، والأطباء الآن يرجعون إليه فيصفون هذا الدواء لمن أصيب بالحمى، حتى إنّهم يجعلون بعض

(١) أخرج البخاري في الطب / باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٥)؛ ومسلم في الطب / باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢١٠) عن عائشة - رضي الله عنها -.

وَمَا قَالَ طَبِيبُهُ مُسْلِمًا نَّعْدَلَانِ: إِنَّهُ مَخْفُوفٌ.....

المرضى أمام المكيف، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن الحمى معناها خروج الحرارة من داخل البدن إلى ظاهره، فيبقى البدن من الداخل بارداً، وإذا عدلت الحرارة اختل التوازن بلا شك؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - جعل برودة حرارة، ورطوبة وibusة يقوم بها البدن، فإذا غلب أحدها على الآخر اختلت طبيعة البدن، فإذا جاء البرد، انتقلت الحرارة من الظاهر إلى الباطن فيعتدل البدن.

قوله: «وما قال طبيان مسلمان عدلان: إنه مخوف» فالشرط الأول: قوله: «طبيان»، فغير الطبيب لا يعتبر قوله، فلو أن عامياً قال لمريض من المرضى: إن مرضك هذا مخوف، وهو غير طبيب ولا يعرف الطب فإنه لا يعتبر قوله، كما لو أفتاك الجاهل بأن هذه الصلاة صحيحة أو غير صحيحة، أو هذا الوضوء صحيح أو غير صحيح.

إذا كان غير طبيب لكنه مقلد لطبيب، أي: أنه قد سمع من طبيب ماهر أن هذا المرض مخوف، فإنه على القول الراجح يؤخذ بقوله؛ لأنه أخبر عن طبيب، كما أنه في المسائل الشرعية لو أخبر شخص عن عالم بأنه قال: هذا حرام، فإنه يقبل قوله إذا كان مقبول الخبر.

الشرط الثاني: «مسلمان» وضدهما الكافران، ولو كانوا من أخذ الأطباء فإنه لا عبرة بقولهما، لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَشِّرُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فإذا كان هذا خبر الفاسق فخبر الكافر مردود لا يقبل.

.....

الشرط الثالث: «عدلان» والعدل هو المستقيم في دينه ومروءته، فالاستقامة في الدين أن يؤدي الفرائض ويتجنب المحارم، فالمتهاون بصلة الجماعة مثلاً - والجماعة واجبة عليه - ليس بعدل، وحالق اللحية - مثلاً - ليس بعدل إذا استمر على ذلك. والمرءة أن لا يفعل أو يقول ما يخرم المرءة، وينزل قيمته عند الناس، وإن كان الفعل في نفسه ليس محراً، وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - من الأمثلة:

الرجل المتمسخر، يعني الذي يفعل التمثيليات سخرية وهزءاً، فإن هذا خارم للمرءة.

وذكروا - أيضاً - الذي يأكل في السوق فليس عنده مرءة، ومعلوم أن هذا المثال في الوقت الحاضر لا ينطبق على ذلك؛ لأن الناس الآن اعتادوا أن يأكلوا في السوق، ولا يعني الولائم، لكن لو وُجدَ مطعم في السوق فإن الإنسان يأكل فيه.

وكنا نستنكر أن يشرب الشاي في دكانه، ونرى هذا خارماً للمرءة، والآن ليس بخارم للمرءة، فالناس يشربون الشاي والقهوة في الدكاكين.

قالوا: وما يخرم المرءة أن يمد الإنسان رجله بين الجالسين؟ لأنه من العادة أن الإنسان يوقر جلساً، وأن لا يمد رجليه بينهم، ولكن هذا في الحقيقة يختلف، فإذا كان الإنسان معذوراً وعرف الجالسون أنه معذور، فإن ذلك لا يعد خارماً للمرءة؛ لأنهم يغذرونه، أو كان الرجل استاذن منهم وقال: ائذنوا لي، ففعل وليس خارماً للمرءة، أو كان الإنسان بين أصحابه وقرنائه، فعل

ومد رجله بينهم وهم جلوس، فهذا لا يعد خارماً للمروعة، ومن الأمثال العامة «عند الأصحاب ترفع الكلفة في الآداب».

على كل حال الضابط في المروعة: أن لا يفعل ما ينتقده الناس فيه، لا من قول ولا من فعل.

فالشروط أربعة:

العلم بالطب، الإسلام، العدالة، عدد محصور باثنين.

وذلك لأن هذا من باب الشهادة، فلا بد فيها من الإسلام والعدالة والتعدد، فإذا احتل شرط من ذلك فإنه لا عبرة بقولهم، مع أنهم قالوا في صفة الصلاة: يجوز للإنسان أن يصلي قاعداً، إذا قال الطبيب المسلم الواحد: إن القيام يؤثر عليك، لكنهم يفرقون بين هذا وذاك، بأن ذاك خبر ديني يتعلق بأمور الدين، وهذا يتعلق بأمور المال، هذا ما قيده به المؤلف.

والصواب في هذه المسألة: أنه إذا قال طبيب ماهر: إن هذا مرض مخوف، قبل قوله، سواء كان مسلماً أو كافراً، ولو أنها مشينا على ما قال المؤلف لم نشق في أي طبيب غير مسلم، مع أنها أحياناً نشق بالطبيب غير المسلم أكثر مما نشق بالطبيب المسلم، إذا كان الأول أشد حذقاً من الثاني.

ثم إن صناعة الطب يبعد الغدر فيها من الكافر؛ لسبعين:
الأول: أن كل إنسان يريد أن تنجح صناعته، فالطبيب ولو كان غير مسلم يريد أن تنجح صناعته، وأن يكون مصيبةً في العلاج وفي الجراحة.

الثاني: أن من الأطباء من يكون داعية لدينه وهو كافر،

وإذا كان داعية لدينه فلا يمكن أن يغرس بال المسلم؛ لأنه يريد أن يمدحه الناس ويحبوه ويحترموه؛ لأنه ناصح، فالصواب في هذه المسألة أن المعتبر حدق الطبيب، والثقة بقوله، والأمانة، ولو كان غير مسلم، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أخذ بقول الكافر في الأمور المادية التي مستندها التجارب، وذلك حينما استأجر رجلاً مشركاً منبني الدليل اسمه عبد الله بن أريقط ليidle على الطريق في سفره في الهجرة^(١)، فاستأجره النبي ﷺ وهو كافر، وأعطاه بيته وبعير أبي بكر؛ ليأتي بهما بعد ثلث ليال إلى غار ثور، فهذا ائتمان عظيم على المال وعلى النفس.

وحتى العدالة، فلو أننا اشتربناها في أخبار الأطباء ما عملنا بقول طبيب واحد إلا أن يشاء الله؛ لأن أكثر الأطباء لا يتصرفون بالعدالة، فأكثرهم لا يصلح مع الجماعة ويدخن ويحلق لحيته، فلو اشتربنا العدالة لأهدرنا قول أكثر الأطباء.

وكذلك العدد، فالمؤلف اشترط أن يكون اثنين فأكثر، ولكن الصحيح أن الواحد يكفي؛ لأن هذا من باب الخبر المحسن، ومن باب التكسب بالصنعة، فخبر الواحد كافي في ذلك.

فإذا قال طبيب حاذق: هذا المرض مخوف يتوقع منه الموت، فإننا نعمل بقوله، ونقول: إن المريض بهذا المرض عطایا من الثالث.

(١) أخرجه البخاري في الإجارة/ باب استئجار المشركين عند الضرورة (٢٢٦٣) عن عائشة - رضي الله عنها -، ولم يصرح البخاري باسم عبد الله بن أريقط، إنما ورد اسمه في كتب السيرة كما قال الحافظ في الفتح.

وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلْدِهِ،

قوله: «وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلْدِهِ»، أي: فهو كالمريض مرضًا مخوفاً؛ لأنَّه يتوقع الموت بين لحظة وأخرى، فإنَّ الطاعون - أجارنا الله والمسلمين منه - إذا وقع في أرض انتشر بسرعة، لكن مع ذلك قد ينجو منه من شاء الله نجاته، إنما الأصل فيه أنه ينتشر، فكل إنسان في البلد التي وقع فيها الطاعون يتوقع أن يصاب به بين عشيَّة وضحاها، فلا فرق بينه وبين من أصابه المرض، في اليأس من الحياة، فعطایاه في حكم عطایا المريض مرضًا مخوفاً.

والطاعون قيل: إنه نوع معين من المرض يؤدي إلى ال�لاك، وقيل: إنَّ الطاعون كل مرض فتاك متشر، مثل الكوليرا، فالمعروف أنها إذا وقعت في أرض فإنَّها تنتشر بسرعة، والحمى الشوكية، وغيرها من الأمراض التي يعرفها الأطباء ونجهل كثيراً منها، فهذه الأمراض التي تنتشر بسرعة وتؤدي إلى ال�لاك يصح أن نقول: إنها طاعون حقيقة أو حكماً، ولكن الظاهر من السنة خلاف ذلك؛ لأنَّ الرسول ﷺ عَذَ الشهداء فقال: «المطعمون والمبطون»^(١)، وهذا يدل على أنَّ من أصيب بداء البطن غير من أصيب بالطاعون، والمبطون هو الذي انطلق بطنه، فالمعنى أنَّ عطایا الصحيح الذي وقع الطاعون في بلده من الثالث.

وبالنسبة للطاعون هل يجوز للإنسان أن يخرج من البلد إذا وقع فيه؟ قال النبي ﷺ: «لا تخرجو منـه - أي منـ البلد الذي وقع

(١) أخرجه البخاري في الجihad والسير / باب الشهادة سبع سوى القتل (٢٨٢٩)؛ ومسلم في الإمارة / باب بيان الشهداء (١٩١٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

فيه - فراراً منه»^(١)، فقيد النبي ﷺ منع الخروج بما إذا كان فراراً، أما إذا كان الإنسان أتى إلى هذا البلد لغرض أو لتجارة وانتهت، وأراد أن يرجع إلى بلده فلا نقول: هذا حرام عليك، بل نقول: لك أن تذهب.

بقي علينا أن نقول: هل نأذن له أن يذهب إذا خيف أن الوباء أصابه؟ الجواب: لا نأذن له بل نمنعه، حتى إن بعض الأطباء ظن إن قول الرسول ﷺ: «إذا وقع في أرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»؛ أن هذا من باب الحجر الصحي، وقال: إن مراد الرسول ﷺ أن لا يخرج الناس من هذه الأرض الموبوءة كحُجَّرٍ صحيٍّ، ولكن هذا غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ راعى ما هو أعم وأهم وهو الفرار من قدر الله، قال: «لا تخرجوا منها فراراً منه».

وإذا سمع الإنسان أنه وقع في أرض، فهل يجوز أن يقدم عليها؟ لا؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها»؛ لأن هذا من باب الإلقاء بالتهلكة، ومن باب قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩]، كيف تقدم على بلد وقع فيه الطاعون؟! ما مثلك إلا مثل من أقدم على النار ليقتحم فيها.

فإن قال: أليس يمكن أن يسلِّم الإنسان وهو في بلد الطاعون؟ قلنا: بلى، لكن الأصل الإصابة فلا يجوز أن تقدم.

(١) أخرجه البخاري في الطب/ باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩)؛ ومسلم في الطب/ باب الطاعون والطيره والكهانة ونحوها (٢٢١٩) عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - .

وقد ارتحل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الشام، وفي أثناء الطريق قيل له: إنه قد وقع فيها الطاعون، وهو طاعون عظيم مات فيه خلق كثير، وعمر - رضي الله عنه - ليس عنده أثر عن النبي ﷺ في ذلك، لكنه عنده عقل، فكأنه قال: كيف نقدم على أرض فيها هذا الوباء المعدى الفتاك؟! وكان من عادته - رضي الله عنه - أنه إذا أشكل عليه الأمر يجمع الصحابة ويستشيرهم، فجمع الصحابة - رضي الله عنهم - واختلفوا، ثم جمع المهاجرين الأولين ثم الأنصار فاختلفوا عليه جميعاً، ثم دعا من كان عنده من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، وكان الرأي الذي استقرروا عليه أن يرجعوا، فقرر الرجوع بمشورة الصحابة - رضي الله عنهم -، وأمر بالارتحال، فجاءه أبو عبيدة عامر بن الجراح - رضي الله عنه - الذي قال فيه الرسول ﷺ: «إنه أمين هذه الأمة»^(١)، وقال فيه عمر - رضي الله عنه - حين طُعن: لو كان أبو عبيدة حياً لجعلته خليفة^(٢)؛ لأن الرسول ﷺ قال: «هو أمين هذه الأمة»، فقال: يا أمير المؤمنين كيف تقرر الرحيل، أفراراً من قدر الله؟! خفي على أبي عبيدة - رضي الله عنه - أن القدر لم يقع حتى نفر منه، لكن لو أقدموا لكانوا هم الذين جاؤوا للقدر، فقال: لو غيرك قالها يا أبو عبيدة!! يعني أتمنى أن

(١) أخرجه البخاري في المعازى / باب قصة أهل نجران (٤٣٨٠) عن حذيفة - رضي الله عنه -، ومسلم في فضائل الصحابة / باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح (٢٤١٩) - رضي الله عنه - عن أنس - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أحمد (١٨/١) والحاكم (٢٦٨/٣).

غيرك قالها؛ لأن منزلة أبي عبيدة عند أمير المؤمنين عمر منزلة عالية، نحن نفر من قدر الله إلى قدر الله، من قدر الله الذي نلقى بأيدينا للتهلكة لو قدمنا عليه، إلى قدر الله الذي نسلم به، فهم إن مضوا إلى الشام بقدر الله، وإن رجعوا بقدر الله.

ثم ضرب له مثلاً: أن لو كان له إيل في وادٍ له عدوتان، واحدة مخصبة والأخرى مجذبة، فقال له: أما تذهب إلى المخصبة؟ قال: بلى، قال: إذاً إن ذهبت للمخصبة بقدر الله، وإلى المجذبة بقدر الله، لكن لن تختار المجذبة، إذاً نحن كذلك لا نختار القدوم على أرض الطاعون.

فرجعوا - والحمد لله - ووفقوا للصواب، وفي أثناء ذلك أتى عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وكان قد تغيب في حاجة له، فبلغه الخبر وجاء إلى عمر، وقال: يا أمير المؤمنين سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع في أرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه»، فقال الحمد لله^(١)، فكل الصحابة - رضي الله عنهم - ما سمعوا هذا الحديث، إلا عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -، لكن - الحمد لله - الشريعة محفوظة، لا يمكن أن تخفي، كل ما صدر من الرسول ﷺ من شريعة الله فهو محفوظ، كما قال الله عزّ وجلّ: «إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ لَحِظْنُونَ ﴿١﴾» [الحجر]، إذاً إذا وقع الطاعون في أرض فإننا منهبون أن نخرج منها فراراً منه، وإذا وقع في أرض فإننا منهبون أن نقدم على هذه الأرض.

(١) سبق تخریجه ص(١١١).

..... وَمَنْ أَخْذَهَا الطَّلْقُ،

وكان الطواعين تكثر في الجزيرة قبل زمان، لكن - الحمد لله -
الآن أنعم الله علينا نعماً كثيرة، نسأل الله أن لا يجعلها
استدراجاً.

ويحكون لنا أنه قد يقدم للصلوة ثمان جنائز، وكانت بلدنا
من قبل قرية صغيرة ليس فيها أحد، لكن كثر الأموات حتى إنه إذا
دخل الطاعون البيت أفنى العائلة كلها، ويبقى البيت موصد
الأبواب على غير أحد، وقالوا: إن قاضي البلد وهو صالح بن
عثمان القاضي - رحمه الله - لما خرجوا يوماً من الأيام من
المسجد الجامع بثمان جنائز، وكان الناس ليس عندهم سيارات
يحملون الجنائز، فأرعب الناس هذا، ثمان جنائز يتبع بعضها
بعضاً !! لا شك أنه يرعب، فنهاهم، وقال: لا يأت أحد بجنازته
إلى الجامع إلا أهل الحي، والبقية كل حي يصلّي على ميته في
مسجده، ويخرج به إلى المقبرة خوفاً من الرعب؛ لأنّه قد تكون
كل جنازة من بيت، وربما يكون بكاء ونحيب من المشهد أو من
المصيبة فيمن أصيب بقريبه، فكان من حكمته - رحمه الله - أن
منع أن يؤتى بجنازة إلى الجامع إلا من كان في حي الجامع،
فالملهم أن الأوبئة - والحمد لله - خفت الآن، ونسأل الله أن لا
 يجعله استدراجاً.

قوله: «وَمَنْ أَخْذَهَا الطَّلْقُ» «مَنْ» اسم موصول، أي: والتي
أخذها الطلق، يعني بدأت تطلق من أجل الولادة، والطلاق مؤلم
وصعب، وسببه انتقال الولد من حال إلى أخرى؛ لأن الولد في
الرحم وجهه إلى ظهر أمه وظهره إلى بطنها، فإذا أراد الله

لَا يَلْزُمْ تَبْرُعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ

- عَرَّ وجَلَ - أَن يخرج انقلب حتى يكون رأسه الذي يخرج أولاً، وهذا الانقلاب ليس بهين، فالمكان ضيق والرحم كيس من العصب والعروق، فلا شك أنه سيكون ألم شديد، ولو لا أن الله تعالى - أحاط الولد بما أحاطه به من المشيمة، التي تسهل انقلابه لكن الأمر صعباً جداً، وقال أهل العلم: ينبغي أن يدخل في القبر كما خرج من بطن أمه، بمعنى أننا ننزله من عند رأسه، ليكون هذا الرأس الذي شهد الدنيا أولاً، هو الذي يذهب عن الدنيا أولاً، على كل حال المرأة إذا أخذها الطلاق، ثم أعطت عطية في حال الطلاق فإنه يكون من الثالث؛ لأنها على خطير، فحكمها حكم المريض مرضًا مخوفاً، مع أن الأمر - والله النعمة والفضل - أن السلامة أكثر بكثير من الهلاك، لكن العلماء يقولون: إن هذا يصح أن يكون سبباً للموت، ولا يستغرب لو ماتت في طلقها، فهو مخوف حتى تنجو.

قوله: «لا يلزم تبرعه لوارث بشيء» كلمة «لا يلزم» جواب الشرط في قوله: «إإن كان مخوفاً»، وعلى هذا فيجوز فيها الرفع والجزم، لا يلزم، ولا يلزم؛ لأنه إذا كان فعل الشرط ماضياً فإنه يجوز رفع المضارع إذا كان جواباً، بخلاف ما إذا كان فعل الشرط مضارعاً فإنه يضعف أن يكون الجواب مرفوعاً، يقول ابن مالك في الألفية:

وبَعْدَ ماضٍ رَفْعُكَ الْجَزَأَ حَسَنٌ وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهُنْ
وقوله: «لا يلزم تبرعه لوارث بشيء» يعني لو تبرع لوارثه بشيء فهذا غير لازم، بمعنى أن للورثة أن يعتراضوا على هذا؛

.....

لأنه في هذه الحال قد انعقد سبب ميراث الورثة منه، فكان لهم حق في المال، فإذا أعطي الوارث فهذا من تعدي حدود الله - عزَّ وجلَّ -؛ لأن الله تعالى قسم مال الميت بين الورثة قسمة عدل بلا شك، كما قال النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(١).

ولكن هل يجوز أن يعطي الوارث؟ الجواب: لا يجوز، ولهذا لم تلزم هذه العطية، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، حتى وإن كان هذا الوارث ليس من الأولاد، فلو فرضنا أن رجلاً له إخوة وليس له أولاد، ولما أصيب بالمرض المخوف أعطى بعض الإخوة نصف ماله، أو ربع ماله، فإن هذا لا يجوز ولا تلزم العطية؛ لأنه وارث، والمعطي في مرض الموت، فيخشى أنه أعطى هذا الوارث لينال من التركة أكثر من الآخرين.

وعلم من قوله: «تبوعه لوارث»، أنه لو تصرف مع الوارث ببيع أو إجارة بدون محاابة، فإن البيع والإجارة لازمان، وأنه لو أنفق على وارث في هذا المرض المخوف فإنه جائز؛ لأن

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود في الوصايا/ باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)؛ والترمذني في الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)؛ وابن ماجه في الوصايا/ باب لا وصية لوارث (٢٧١٣) عن أبي أمامة - رضي الله عنه -.

قال الترمذني: حسن صحيح، وحسنه الحافظ في التلخيص (١٣٦٩)، وانظر طرقه في الإرواء (١٦٥٥).

(٢) سبق تخریجه ص(٤٩).

وَلَا بِمَا فَوْقَ الْثُلُثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهَا

النفقة ليست من باب التبرع، ولكنها من باب القيام بالواجب كالزكاة.

ولو أقر لوارث في مرضه المخوف، فينظر إن وجدت قرائن تدل على صدقه عملنا بإقراره، وإلا فإن إقراره كتبرعه لا يصح ولا يقبل؛ لأنه ربما يكون بعض الناس لا يخاف الله، ففي مرضه المخوف يقر لبعض الورثة بشيء، فيقول: في ذمتى لفلان كذا وكذا، وليس كذلك، فإذا علمنا أن هذا الرجل عنده من الإيمان بالله - عز وجل - والخوف منه، ووجدت قرينة أخرى تدل على أنه كان فقيراً، وأن الوارث كان غنياً فحينئذ نقبل إقراره، وإنما بالأصل عدم قبول إقراره، لكن إذا وجدت قرينة تدل على صدقه عمل بها، ولا يمكن أن نحرم صاحب الدين من دينه، وتبقى ذمة الميت متعلقة به.

قوله: «وَلَا بِمَا فَوْقَ الْثُلُثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهَا» يعني ولا بما فوق الثلث لأجنبي، فالأجنبي حده الثلث، فإذا أجاز الورثة فلا بأس، والورثة الذين تعتبر إجازتهم هم الذين يصح تبرعهم، ولا بد أن تكون الإجازة بعد الموت كما سيأتي.

قوله: «وَلَا بِمَا فَوْقَ الْثُلُثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهَا» أي: بما فوق الثلث لغير وارث، حتى لو أعطى شخصاً ليبني له مسجداً بزائد على الثلث فإنه لا ينفذ، ولو أعطى الفقراء زائداً على الثلث فإنه لا ينفذ، لحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، أنه استأذن النبي ﷺ وكان مريضاً - أن يتصدق بثلثي ماله - والثلاثان اثنان من ثلاثة - فقال: لا، قال: فالشطر - والشطر واحد من

اثنين - قال: لا ، قال: فالثالث - والثالث واحد من ثلاثة - قال النبي ﷺ: «الثالث والثالث كثير»^(١)، يعني لا بأس بالثالث مع أنه كثير، ومن فقه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع، فإن النبي ﷺ قال: «الثالث والثالث كثير»^(٢)، وهذا إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون أنزل من الثالث.

إذاً نقول لهذا المريض مرض الموت المخوف: لا تتصدق بأكثر من الثالث.

الثاني: لا تتصدق لوارث، وهذا على سبيل التحرير؛ لأن المال الآن انعقد السبب الذي به يتنتقل إلى الورثة.

وقوله: «إلا بإجازة الورثة» يكونون ورثة بعد الموت، فلو أجازوا قبل الموت فإن إجازتهم لا تقبل، ولا يعتد بها، فلو أن هذا المريض أحضر ورثته، وقال لهم: هذا الوارث منكم فقير وأنا أريد أن أتبrey له بشيء من مالي، فقالوا: لا بأس، فإنه لا يجوز؛ لأن إجازتهم في ذلك الوقت في غير محلها.

ومن أين نأخذ أنه لا تجوز إجازتهم ما دام حياً؟ من قوله: «الورثة» إذ لا يتحقق أنهم ورثة إلا بعد الموت، هذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - وقيل: إنه إذا كان مريضاً مرضياً مخوفاً فإن

(١) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب الوصية بالثالث (٢٧٤٤)؛ ومسلم في الوصية/ باب الوصية بالثالث (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب الوصية بالثالث (٢٧٤٣)؛ ومسلم في الوصية/ باب الوصية بالثالث (١٦٢٩) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

إِنْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ عُوْفَيَ فَكَصَحِّيْحٌ .

إجازتهم جائزة؛ لأنه انعقد السبب لكونهم يرثون هذا المال، وهو مرض الموت، فإذا رضوا بما زاد عن الثلث قبل الموت فإن رضاهم معتبر، ولا يحق لهم الرجوع بعد ذلك، ويدل لهذا القول ما جاء في باب الشفعة، حيث أمر النبي ﷺ من أراد أن يبيع أن يعرض على شريكه ليأخذ أو يدع^(١)، فإن هذا يدل على أنه متى وجد السبب وإن لم يوجد الشرط، فإن الحكم المتعلق بهذا السبب نافذ، ويدل لذلك - أيضاً - أن الرجل لو حلف على يمين فأراد الحنث وأخرج الكفارة قبل الحنث، فإن ذلك جائز لوجود السبب، وهذا القول هو الراجح، ولا مانع من اعتباره، فعلى هذا نقول: تصح إجازة الورثة في مرض الموت المخوف؛ لأن سبب إرثهم قد انعقد وهم أحراز.

فإن قال قائل: إننا نخشى أن تكون إجازة الورثة في حال الحياة حياءً وخجلًا، نقول: إذا خشينا ذلك فإن إجازتهم تكون غير معتبرة.

قوله: «إن مات منه»، أي: من هذا المرض المخوف، فإن أعطى لبعض ورثته شيئاً، قلنا للورثة: الأمر بأيديكم، إن شئتمنفذوا العطية، وإن شئتم امنعوها.

قوله: «وَإِنْ عُوْفَيَ فَكَصَحِّيْحٌ»، أي: فإن التبرع يكون صحيحاً، مثاله: امرأة أخذها الطلاق فتبرعت لزوجها بنصف مالها ثم ماتت من الوضع، فإن التبرع لا يصح إلا بإجازة الورثة، فإن وضعت وبرئت وعادت صحيحة فإن تبرعها لزوجها بنصف مالها

(١) أخرجه مسلم في البيوع / باب الشفعة (١٦٠٨) عن جابر - رضي الله عنه - .

وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ

صحيح؛ لأن المرض الذي كان يمنعها قد زال، وعليه فيجوز أن يعطي بعض الورثة دون الآخرين، إن كانوا من غير الأولاد على القول الراجح، ويجوز أن يتبرع بأكثر من الثالث؛ لأن الصحيح يجوز أن يتبرع بجميع ماله، فإن النبي ﷺ لما حث على الصدقة أتى عمر - رضي الله عنه - بشطر ماله مسابقاً أبا بكر - رضي الله عنه -؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - يتتسابقون في الخير، وقال: اليوم أسبق أبا بكر، لم يقل هذا حسداً ولكن غبطة، وأتى أبو بكر بجميع ماله، فقال: لا أسبقك بعد هذا أبداً^(١) - الله أكبر -، فالمهم أنه إذا كان هذا المريض الذي أعطى أكثر من الثالث في حال المرض ثم عافاه الله، فإن عطيته تكون نافذة كعطية الصحيح للوارث وغير الوارث؛ لأنه زال المحدود.

قوله: «ومن امتد مرضه»، هذا هو القسم الثالث من الأمراض، وهو الممتد، يعني من كان مرضه مستمراً.

قوله: «بِجُذَامٍ» هذا مثال، والجذام جروح وقروح - والعياذ بالله - إذا أصابت الإنسان سرت في جميع بدنـه وقضـت عليهـ، فهو مرض يسري في الـبدنـ، ولـه أـسـماءـ أـظـنـهـاـ مـعـرـوفـةـ عـنـ العـوـامـ، مـنـهـاـ الغـرـغـرـيـنـةـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ.

ويجب على ولـيـ الـأـمـرـ أنـ يـعـزـلـ الجـذـمـاءـ عـنـ الـأـصـحـاءـ، أيـ

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة / باب في الرخصة في ذلك (١٦٧٨)؛ والترمذـيـ فيـ المناقبـ / بـابـ فيـ منـاقـبـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـمـاـ - (٣٦٧٥) عنـ عمرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـ ..، وـقـالـ: حـسـنـ صـحـيـحـ.

حجر صحي، ولا بد، ولا يعد هذا ظلماً لهم، بل هذا يعد من باب اتقاء شرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَرَّ مِنَ الْمُجْذُومِ فَرَّكَ مِنَ الْأَسْدِ»^(١).

وظاهر هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة»^(٢)، ولا شك في هذا؛ لأنه إذا انتفت العدوى فماذا يضرنا إذا كان المجنون بيننا، ولكن العلماء - رحمهم الله - أجابوا بأن العدوى التي نفتها الرسول ﷺ إنما هي العدوى التي يعتقدها أهل الجاهلية، وأنها تعدى ولا بد، ولهذا لما قال الأعرابي : يا رسول الله كيف يكون لا عدوى والإبل في الرمل كأنها الظباء، يعني ليس فيها أي شيء - يأتيها الجمل الأجرب فتجرب؟! فقال النبي ﷺ: «مَنْ أَعْدَى الْأَوْلَ»^(٣)? والجواب : أن الذي جعل فيه التجرب هو الله، إذا فالعدوى التي انتقلت من الأجرب إلى الصحيحات كان بأمر الله - عز وجل -، فالكل بأمر الله تبارك وتعالى.

وأما قوله ﷺ: «فَرَّ مِنَ الْمُجْذُومِ»، فهذا أمر بالبعد عن أسباب العطب؛ لأن الشريعة الإسلامية تمنع أن يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة، ولهذا إذا قوي التوكل على الله - تعالى - فلا

(١) أخرجه أحمد (٤٤٣/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، والبخاري في الطب / باب الجنام (٥٧٠٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - معلقاً، ولفظه: «كما تفر من الأسد».

(٢) أخرجه البخاري في الطب / باب الطيرة (٥٧٥٣)؛ ومسلم في الطب / باب الطيرة والفال... (٢٢٢٥) (١١٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) أخرجه البخاري في الطب / باب لا صفر (٥٧١٧)؛ ومسلم في الطب / باب لا عدوى ولا طيرة... (٢٢٢٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

أَوْ سِلٌّ أَوْ فَالِجٍ وَلَمْ يَقْطُعْهُ بِفِرَاشٍ

بأس بمخالطة الأجذم، فإن النبي ﷺ أخذ ذات يوم بيد مجنوم وقال له: «كل باسم الله»^(١)، فشاركه في أكله لقوة توكله ﷺ على الله، وأن هذا الجذام مهما كان في العدوى إذا منعه الله - عزّ وجلّ - لا يمكن أن يتعدى.

قوله: «أو سِلٌّ» وهو قروح تكون في الرئة فتتجلى وتتقل عن الحركة؛ لأنها دائمة الحركة، فإذا أصاب الإنسان - نسأل الله العافية - خَرَقَ هذه الرئة وقضى عليها.

ولكن - الحمد لله - الآن الطب بتعليم الله - عزّ وجلّ - للبشر تقدم، وصار يمكن أن يقضي على السل، لا سيما في أوله.

قوله: «أو فالِج» الفالِج يعني الخدورة التي تصيب الإنسان في أحد جنبيه، أو في رأسه، أو في ظهره، وهذا الفالِج أول ما يصيب الإنسان خطراً، لكن إذا امتد صار أهون خطراً.

قوله: «ولم يقطعه بفراش» وجه ذلك أنه إذا قطعه بفراش صار مخوفاً، وصار المريض يشعر بقرب أجله، فصار يتصرف بماله بالتبرع لفلان أو لفلان، أما إذا لم يقطعه بالفراش، فالمريض - وإن كان يعرف أن هذا مآلـه - لكنه يستبطئ الموت، وكل إنسان مآلـه الموت حتى وإن كان صحيحاً، لكن إذا كان المرض لم يلزمـه الفراش فإنه يرجـو الصحة من وجـه، وأيضاً لا

(١) أخرجه أبو داود في الطب/ باب في الطيرة (٣٩٢٥)؛ والترمذـي في الأطعمة/ باب ما جاء في الأكل مع المجنوم (١٨١٧)؛ وابن ماجـه في الطب/ باب الجذام (٣٥٤٢) عن جابر - رضـي الله عنه - .

فَمِنْ كُلٍّ مَالِهِ، وَالعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيُعْتَبِرُ الثُلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ

يتوقع وقوع الموت عن قرب ، فيعتقد أن في الأجل فسحة .

قوله: «**فَمِنْ كُلٍّ مَالِهِ**»، أي يتصرف هذا الذي لم يقطعه المرض بفراس من كل ماله ، وحتى للوارث فإنه لا يضر ، إلا الأولاد فإنه يجب التعديل في عطيتهم .

قوله: «**وَالعَكْسُ بِالْعَكْسِ**»، العكس من قطعه بفراس فليس تصرفه من كل ماله ، ولكن من الثالث ، ثم متى يعتبر الثالث؟ قال :

«وَيُعْتَبِرُ الثُلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ»، الثالث الذي ينفذ يعتبر عند الموت لا عند العطية؛ لأن الثالث قد يزيد وينقص ، فربما يعطي الإنسان العطية وماله كثير فيفترق ، وربما يعطي العطية وماله قليل ثم يعنيه الله ، فالمعتبر وقت الموت؛ لأن وقت الموت هو الوقت الذي يتعلّق فيه حق الورثة في مال هذا المعطى ، إذ قبل الموت لا حق لهم في ماله ، فمثلاً رجل أعطى شخصاً مائتي درهم في مرض موته المخوف ، وكان ماله حينئذ أربعين ألفاً ، ثم أغناه الله وصار ماله عند الموت ستمائة ، فإن العطية تنفذ؛ لأنها لم تزد على الثالث ، أما لو أعطاها مائتي درهم وكان ماله ستمائة وعند الموت صار أربعين ألفاً فـلا ينفذ من العطية ما زاد على الثالث إلا بإذن الورثة ، فإن لم يأذنوا أخذ ما زاد عن الثالث للورثة .

كذلك فالعطية في مرض الموت لا يتصرف فيها المُعْطَى إلا بتتأمين للورثة؛ لأن المعتبر الثالث عند الموت ، ولا ندرى ربما يتلف مال هذا المريض كله ولا يبقى إلا هذه العطية .

وَيُسَوِّى بَيْنَ الْمُتَقْدِمِ وَالْمُتَأْخِرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَيُبَدِّأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ فِي الْعَطِيَّةِ

فنقول: إذا كان يعتبر عند الموت فإن هذا المُعطى لا يتصرف إلا بتأمين وتوثيق للورثة.

فإن قال قائل: لماذا لا تجيزون له أن يتصرف بثلثها؛ لأننا لو قدرنا أن الميت مات وليس عنده إلا هذه العطية أخذ المُعطى ثلثها؟ فنقول: هناك احتمال آخر: أن يموت هذا الميت وعليه دين، وإذا مات وعليه دين فإنه لا حظ للمُعطى.

قوله: «ويُسَوِّى بَيْنَ الْمُتَقْدِمِ وَالْمُتَأْخِرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَيُبَدِّأُ بِالْأَوَّلِ فِي الْعَطِيَّةِ» بدأ المؤلف ببيان الفروق بين العطية والوصية وما تتفقان في أكثر الأحكام، ويجب أن نعلم الفرق بين العطية والوصية قبل كل شيء، فالوصية إische بالمال بعد الموت، بأن يقول: إذا مت فأعطوا فلاناً كذا، والعطية تبرع بالمال في مرض الموت.

فتشركتان في أنه لا يجوز أن يوصي لوارث، ولا لغير وراث بما فوق الثلث، ولا يجوز أن يعطي وارثاً ولا غير وراث ما فوق الثلث.

وتشركتان أيضاً في أنهما أدنى أجرًا وثواباً من العطية في الصحة؛ لأن المراتب ثلاثة:

الأولى: عطية في الصحة.

الثانية: عطية في مرض الموت.

الثالثة: وصية.

أفضلها العطية في الصحة لقول النبي ﷺ: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١).

يلي ذلك العطية في مرض الموت، ويلي ذلك الوصية، فالوصية متأخرة.

فإذا قال قائل: لماذا تجعلون العطية وهي في مرض الموت أفضل من الوصية؟

فالجواب: أن المُعْطِي يأمل أن يشفى من هذا المرض، والوصية لا تكون إلا بعد الموت.

أما المرض غير المخوف فهذا حكمه حكم الصحة؛ لأن الرجل لا يتوقع الهلاك.

وقوله: «ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية، وينبأ بالأول فالأخير في العطية»، هذا هو الفرق الأول بينهما، يعني إذا تزاحمت الوصايا والعطايا وضاق الثالث عنها، فإنه في العطية يبدأ بالأول فالأخير، وفي الوصية يتساوى الجميع، أما إذا لم تترافق وكان الثالث متسعًا فإنه يعطى الجميع، سواء في الوصية أو العطية.

مثال ذلك: رجل أعطى شخصاً ألف ريال، وأعطى آخر ألفى ريال، وأعطى ثالثاً ثلاثة آلاف ريال، فيكون المجموع ستة

(١) سبق تخرجه ص(١٠٢).

.....

آلاف ريال، ثم توفي ووجدنا تركته تسعة آلاف ريال، ومن المعلوم أن هذه العطايا زادت على الثالث، فماذا نصنع؟

نقول: نعطي الأول فالأول، فنعطي الأول ألف ريال، والثاني ألفي ريال، والثالث لا شيء له؛ لأن التركية تسعة آلاف ثلثها ثلاثة، والثلاثة استواعبتها عطية الأول والثاني، فلا يكون للثالث شيء.

ووجه ذلك أن العطية تلزم بالقبض ويملكها المعطى بالقبض، فإذا أعطينا الأول ألفاً وأعطينا الثاني ألفين استقر ملكهما على ما أُعطياه، ويأتي الثالث زائداً على الثالث فلا يعطى.

ومثال الوصبة: رجل أوصى لشخص بـألف ريال، ولآخر بـألفي ريال، ولثالث بـثلاثة آلاف ريال، ثم مات ووجدنا تركته تسعة آلاف ريال، فهنا الوصايا زادت على الثالث، فالثالث ثلاثة والوصايا تبلغ ستة آلاف ريال، إذاً لا بد أن نرد الوصايا إلى الثالث وندخل النقص على الجميع، لكن لا نقدم الأول على الثاني كما فعلنا في العطية، بل نسوّي ونقول: لهم ستة آلاف ولا يستحقون إلا ثلاثة، فنناسب الثالثة إلى الستة فتكون نصفها، فيعطي كل واحد نصف ما أوصى له به؛ لأن نسبة الثالث إلى مجموع الوصايا النصف، فنعطي صاحب الألف خمسمائة، وصاحب الألفين ألفاً، وصاحب الثلاثة ألفاً وخمسمائة، فالجميع ثلاثة آلاف، وهي الثالث.

ووجه ذلك أن هؤلاء الموصى لهم إنما يملكون الوصبة بعد

وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا،

موت الموصي، وموت الموصي يقع مرة واحدة، ليس فيه تقديم وتأخير، فهم ملکوا المال الموصى لهم به في آن واحد وهو وقت موت الموصي.

ولو قال قائل: لماذا لا تقولون: إن الوصية الثانية تنسخ الأولى، والثالثة تنسخ الثانية، وحينئذ يُحرَم الأول والثاني من الوصية، ويعطى الثالث ما أوصي له به، وهو ثلاثة آلاف؟

نقول: هذا لا يصح؛ لأن الجميع تزاحموا في الاستحقاق فلا نقدم بعضهم على بعض، نعم إن قال الموصي: ووصيتي الثالثة ناسخة لما سبق من الوصايا، فحينئذ يعمل بها؛ لأن للموصي أن يرجع في وصيته.

ولهذا تقع مشكلة الآن في وصايا الناس، تجد الرجل يوصي بوصية وتكون عنده في الدفتر وينساهما، ثم يوصي وصية أخرى لو جمعت إلى الأولى لضيق الثالث، وإن عمل بإحداهما نفذت، كذلك - أيضاً - تختلف الشروط التي اشترط فيها، مثلاً يقول: هذه على الفقراء، وهذه على طلبة العلم، وهذه على المساجد، وهذه لإصلاح الطرق، فيشكل على الورثة.

ومن ثَمَّ نقول: ينبغي لطلاب العلم أن يرشدوا الناس إلى أنهم إذا أراد أحدهم أن يوصي وصية، يقول: وهذه الوصية ناسخة لما سبقها، فيؤخذ بقوله هذا؛ لأن الرجوع في الوصية جائز، فكلما كتب الإنسان وصية ينبغي أن ينتبه لهذا؛ حتى لا يوقع الموصى لهم والورثة في حيرة فيما بعد، فيستريح ويريح.

قوله: «وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا» أي: لا يملك الرجوع في

وَيُعْتَبِرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا

العطية؛ لأنها لزمت؛ لأن العطية نوع من الهبة، فلو أعطى رجلاً ألف ريال وقبضها، صار ملك الألف للمعطى، ولا يمكن أن يرجع؛ لأن النبي ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١).

والوصية يملك الموصي الرجوع فيها، فلو أوصى ببيته لفلان، وقال: هذا البيت بعد موتي يُعطى فلاناً ملكاً له، ثم رجع فإنه يجوز؛ لأن الوصية لا تلزم إلا بعد الموت فله أن يرجع.

هذا هو الفرق الثاني: أن العطية اللاحزة - وهي المقبوضة - لا يملك الرجوع فيها، والوصية ولو قبضها الموصى له فإن الموصي يملك الرجوع فيها؛ لأنها لا تلزم إلا بعد موته.

الفرق الثالث:

قوله: «ويعتبر القبول لها» أي: للعطية.

قوله: «عند وجودها» لأنها هبة، فيعتبر أن يقبل المعطى العطية عند وجودها قبل موت المعطي، فإذا أعطاه العطية فإنه يقبل في الحال، والوصية لا يصح قبولها إلا بعد الموت، حتى لو قال الموصي: إني أوصيت لك بهذا البيت بعد موتي ملكاً لك، فقال الموصى له: قبلت وشكراً الله سعيك وجزاك الله خيراً، وذهب إلى كاتب العدل وقال: إني أوصيت ببيتي لفلان بعد موتي، فله أن يرجع؛ لأنها وصية.

الفرق الرابع: أنه لا يثبت الملك للموصى له من حين تم

(١) سبق تخرجه ص(٨٧).

وَيَبْثُتُ الْمِلْكُ إِذَاً، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

عقد الوصية، بل الملك للموصي، بخلاف العطية فإنه يثبت الملك فيها حين وجودها وقبولها؛ ولهذا قال:

«ويثبت الملك إذاً، أي عند وجودها وقبولها، ويترفع على هذا أنه لو زادت العطية زيادة متصلة، أو منفصلة فهي للمعطى، بخلاف الوصية فالنماء للورثة؛ لأن الملك في الوصية لا يثبت إلا بعد الموت، ولهذا قال: «والوصية بخلاف ذلك».

هذه أربعة فروق ذكرها المؤلف، وهناك فروق أخرى كنت قد كتبتها زيادة على ما ذكر، فمنها:

الفرق الخامس: اشتراط التنجيز في العطية، وهذا ربما يؤخذ من قوله: «ويعتبر القبول لها عند وجودها»، وأما الوصية فلا تصح منجزة؛ لأنها لا تكون إلا بعد الموت، فهي مؤجلة على كل حال.

الفرق السادس: الوصية تصح من المحجور عليه، ولا تصح العطية.

مثلاً: رجل عليه ديون أكثر من ماله، مثلاً عليه عشرة آلاف ريال، وما له ثمانية آلاف ريال، وحجر عليه، فلا يمكن أن يعطي أحداً من هذه الثمانية، لأنه محجور عليه، فهذه العطية تبرع يتضمن إسقاط واجب، والتبرع الذي يتضمن إسقاط واجب غير صحيح، لكن لو أوصى بعد موته بألفي ريال فإنه يجوز، والفرق أن الوصية لا تنفذ إلا بعد قضاء الدين، وليس على أهل الدين ضرر إذا أوصى بشيء من ماله؛ لأنه إذا مات الميت، نبدأ أولاً بتجهيزه ثم بالديون التي عليه، ثم بعد ذلك بالوصية.

.....

إذاً الوصية تصح من المحجور عليه والعلمية لا تصح، والفرق أن العلمية فيها إضرار بالغرماء، والوصية ليس فيها إضرار؛ لأنها لن تنفذ إلا بعد قضاء الدين.

وهل تصح من المحجور عليه لسفه؟

المحجور عليه لسفه إما أن يكون صغيراً، وإما أن يكون مجنوناً، وإما أن يكون بالغاً عاقلاً لكنه سفيه لا يحسن التصرف، أما الأول والثاني فلا تصح وصيتهما ولا عطيتهم؛ لأنهما لا قصد لهما ولا يعرفان الوصية والعلمية.

وأما الثالث ففيه قولان: قال بعض أهل العلم: تصح وصيته؛ لأنها إنما حجر عليه لمصلحة نفسه، وبعد موته لا يضره ما ذهب من ماله إلى ثواب الآخرة مثلاً، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن السفيه لا يحسن التصرف، فأنا أتوقف في هذا.

الفرق السابع: الوصية تصح بالمعجوز عنه، والعلمية لا تصح، فلو أعطى شيئاً معجوزاً عنه كجمل شارد وعبد آبق وما أشبه ذلك، فإنها لا تصح العلمية على المشهور من المذهب، والقول الراجح أنها تصح؛ لأن المعطى إما أن يغنم وإما أن يسلم وليس فيه مراهنة، لكن على المذهب لا تصح العلمية بالمعجوز عنه، وتصح الوصية، والفرق أن الوصية لا يشترط تملكها في الحال، فربما يقدر عليها فيما بين الوصية والموت.

والصحيح في هذا أن كلتيهما تصح بالمعجوز عنه.

الفرق الثامن: الوصية لها شيء معين ينبغي أن يُوصى فيه

والعطية لا ، والشيء المعين الذي ينبغي أن يوصي فيه هو الحُمْس ، فالإنسان إذا أراد أن يوصي بتبرع فليوصِ بالخمس ، فلدينا خمس وربع وثلاث ونصف وأجزاء أخرى .

فالوصية بالنصف حرام ، والوصية بالثلث جائزة ، والوصية بالرابع جائزة ولكنها أحسن من الثالث ، والوصية بالخمس أفضل منهَا ، أي من الثالث والرابع ، لقول النبي ﷺ حين استأذنه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في أن يوصي بأكثر من الثالث قال: «الثلث والثلث كثير»^(١) ، وقول نبينا ﷺ: «الثلث كثير» يوحي بأن الأولى النقص عنه .

وابن عباس - رضي الله عنهمَا - مع ما أعطاه الله - تعالى - من الفهم يقول: (لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع ، لقول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»)^(٢) ، يعني لكان أحسن .

أما أبو بكر - رضي الله عنه - فقد سلك مسلكاً آخر واستنبط استنباطاً آخر ، وفهم فهماً عميقاً ، فأوصى بالخمس ، وقال: أوصي بما رضيَ الله لنفسه ، ثم تلا: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ هُنْكُمْ» الآية [الأفال: ٤١]^(٣) ، ولذلك اعتمد الفقهاء - رحمة الله - أن الجزء الذي ينبغي أن يوصى به هو الخمس .

وهذه - أيضاً - مسألة أحب من طلبة العلم أن ينبهوا الناس عليها ، فالآن الوصايا كلها - إلا ما شاء الله - بالثالث ، يقول الموصي: أوصيت بثلثي - سبحان الله!! - الرسول ﷺ ما كسه سعد

(١) سبق تخريرجه ص(١١٨). (٢) سبق تخريرجه ص(١١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣) عن قتادة عن أبي بكر - رضي الله عنه -.

.....

- رضي الله عنه - من الثلثين إلى النصف إلى الثلث فقال: «الثلث كثير» فلماذا لا نرشد العامة - لا سيما إذا كان ورثتهم فقراء - أن يوصوا بالربع فأقل؟ لكن هذا قليل مع الأسف، والكتاب يُرضون من حضر إليهم للوصية، يقول الكاتب: بكم تريد أن توصي؟ فيقول: بالثلث، فلا يقول الكاتب له: بل بالربع أو بالخمس، وهذا غلط.

وأنا أرى أنه إذا طلب من إنسان أن يكتب وصية بالثلث، أن يقول: يا أخي تريد الأفضل؟ فإذا قال: نعم، يقول له: الأفضل الخامس، فإذا قال: أنا أريد أكثر فإننا نقله إلى الربع، ونقول: هذا هو الأفضل، وأنت لو أردت التقرب إلى الله حقاً لتصدقت وأنت صحيح شحيح، تأمل البقاء وتخشى الفقر، أما الآن إذا فارقت المال تذهب تحرمه ممن جعله الله له! فهذا لا ينبغي.

على كل حال الوصية لها جزء معين ينبغي أن تكون به والعطية لا، فلا نقول: يسن أن يعطي الخامس أو الربع.

الفرق التاسع: يقول الفقهاء: الوصية تصح للحمل، والعطية لا تصح؛ ووجه ذلك أن الحمل لا يملك، فإذا أعطيته لم يملك، ولا يصح أن يتملك له والداه؛ لأن الحمل ليس أهلاً للتملك، والعطية لا بد أن يكون التملك فيها ناجزاً.

الفرق العاشر: أن العبد المدبر يصح أن يوصى له، ولا تصح له العطية، مثلاً: رجل عنده عبد مدبر - وهو الذي علق عتقه بموت سيده - فقال له: إذا مت فأنت حر، فهذا مدبر؛ لأن عتقه يكون دبر حياة سيده، فيصح أن يوصى لعبد المدبر؛ لأن

الوصية تصادف العبد وقد عتق، وإذا عتق صح أن يمتلك، ولا يصح أن يعطي عبده بناءً على أن العبد لا يملك بالتمليك، والعطية لا بد أن يتملكها في حينها.

الفرق الحادي عشر: العطية خاصة بالمال، والوصية تكون بالمال والحقوق، ولذلك يصح أن يوصي شخصاً ليكون ناظراً على وقفه، ويصح على قولٍ ضعيف أن يوصي شخصاً بتزويع بناته، ولكن العطية خاصة بالمال.

وليعلم أن من أسباب تحصيل العلم أن يعرف الإنسان الفروق بين المسائل المشتبهة، وقد ألف بعض العلماء في هذا كتاباً، كالفرق بين البيع والإجارة، وبين الإجارة والجعالة، وبين العطية والوصية، وكل المسائل المشتبهة، فمن أسباب اتساع نظر الإنسان وتعقمه في العلم أن يحرص على تتبع الفروق ويفيد بها. هذا ما تيسر لنا، وقد يكون عند التأمل فروق أخرى.

وقد ذكرنا أنه يصح على قول أن يوصي الإنسان بتزويع بناته وهذا هو المذهب، وال الصحيح أنه لا تصح وصيته بتزويع بناته؛ لأنهولي على بناته ما دام حياً، وترتيب الولاية ليست إلى الولي، بل هي إلىولي الولي وهو الله - عزَّ وجلَّ -، وعلى هذا فإذا مات الإنسان انقطعت ولاليته في تزويع بناته، كما تقطع ولالية بقية الأولياء.

فلو قال شخص عند موته: أوصيت إلى فلان أن يتولى تزويع بناتي ثم مات ولهن عم، فالقول الراجح أن يزوجهن العم، والقول الثاني: يزوجهن الوصي.

كتاب الوصايا

يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا

الوصية: هي التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصريف
بعده.

فالتبّرع بالمال بعد الموت بـأَنْ يقول: إِذَا مَتْ فَأَعْطُوْ فَلَانًا
أَلْفَ رِيَالٍ.

وأَمَّا الْأَمْرُ بِالْتَّصْرِيفِ بَعْدِهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا مَتْ فَالْوَصِيُّ
عَلَى أَوْلَادِي الصَّغَارِ فَلَانَ، فَالْأُولَى بِالْمَالِ وَالثَّانِي بِالْحَقُوقِ.

وَمِنَ الْوَصِيَّةِ بِالْتَّصْرِيفِ مَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ جَعَلَ أَمْرَ الْخِلَافَةَ شُورَى بَيْنَ
السَّتَّةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَالْوَصِيَّةُ تَجْرِي فِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ كَمَا سَيَتَبَيَّنُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قُولُهُ: «يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا»، وَإِنَّمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ: «لِمَنْ تَرَكَ
خَيْرًا» لِمَطَابِقَةِ الْآيَةِ: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ
خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ» [الْبَقْرَةَ: ١٨٠].

وَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ غَيْرِ الْوَارِثَيْنِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ / بَابُ قَصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالْاِتْفَاقِ عَلَى
عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٣٧٠٠).

.....

لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ》， والآية عامة في الوارث وغير الوارث؛ لأنه قال: ﴿لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾، لكن نقول: هذه الآية مُخَصَّصة بآيات المواريث، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وِصْيَةٌ لِوَارِثٍ»^(١)، فيكون العموم في قوله تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ مخصوصاً بآيات المواريث.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يكون الوالدان غير وارثين؟

فالجواب: يمكن أن يكونا غير وارثين، كما لو كانوا كافرين والولد مسلم، فإنه يوصي لهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وقوله: «يسن» صريح في أن الوصية للأقارب غير الوارثين ليست واجبة، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وقالوا: إن آيات المواريث نسخت قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.^(٢)

فأكثر العلماء على أن آيات المواريث ناسخة لهذه الآية، وأنه لا يُعمل بأي حرف منها؛ لأنها منسوبة، والنحو رفع الحكم.

ولكن أبي ذلك عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فقال: إن الآية محكمة، وأن الوصية واجبة للأقارب غير الوارثين، وما ذهب إليه أقرب إلى الصواب.

فإن قال قائل: إن الله يقول: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

(١) سبق تخرجه ص(١١٦).

.....
أَزْوَاجُكُمْ» [النساء: ١٢]، ويقول: «وَلَا بَوْيَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ» [النساء: ١٠]، والسدس إذا أخذت منه الوصية التي هي الخامس يكون سدسًا إلا خمساً؟

فيقال: إن الله - تعالى - بين ف قال: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى
 بِهَا أَوْ دِينِ»، وقال: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَى بِهَا أَوْ دِينِ»،
 وقال: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينِ»، وقال: «مِنْ
 بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينِ» [النساء: ١١، ١٠]، فالآيات صريحة
 أن هذه القسمة بعد الوصية، وحينئذ إذا عدنا إلى الآية: «كُتُبَ
 عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
 وَالْأَقْرَبَيْنِ» قوله: «كُتُبَ» أي: فرض، وإسقاط هذا الفرض
 يحتاج إلى دليل بَيْنَ.

وأيضاً قوله: «حَقًا»، أي: أَحْقُّ هذا حقاً وأثبته إثباتاً.

وأيضاً قوله: «عَلَى الْمُنْقَيْنَ»، أي: على ذوي التقوى، وهذا
 يدل على أن الوصية من التقوى، ومخالفة التقوى حرام.

ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن الوصية
 للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الآية صريحة، والنحو ليس
 بالأمر الهلين أن يدعى مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين
 هذه الآية وأية المواريث، والجمع أن آيات المواريث صريحة في
 أنها من بعد وصية، وكيف نلغي هذه الأوصاف العظيمة:
 «كُتُبَ»، «حَقًا»، «عَلَى الْمُنْقَيْنَ» مع إمكان العمل بأيات
 المواريث وهذه الآية؟! وأنه لا دليل على النحو.

وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ

فإذا قال قائل: لو كان الوجوب باقياً لتوافرت النقول عن الصحابة - رضي الله عنهم - بالوصية، مع أن الوصية بين الصحابة قليلة، فالجواب: لا شك أن هذا الاحتمال يضعف القول بالوجوب، لكن ما دام أمامنا شيء صريح من كتاب الله - عز وجل - فإن عدم العمل به يدل على أن من الصحابة أو أكثر الصحابة يقولون بأن الوجوب منسوخ، ونحن إنما نكلف بما يدل عليه كلام الله - عز وجل - .

فالصحيح أن آية الوصية محكمة، وأنه يجب العمل بها، لكن نسخ منها من كان وارثاً من هؤلاء المذكورين، فإنه لا يوصى له، وبقي من ليس بوارث.

قوله: «وهو المال الكثير» المال الكثير يرجع فيه إلى العرف وإلى أحوال الناس، فإذا كانت الدرارم كثيرة فالمال الكثير كثير، وإذا كان الناس عندهم قلة في المال فالقليل يكون كثيراً، حتى إن بعض الفقهاء يقول: من ملك خمسين درهماً فهو غني لا تحل له الزكاة، وفي وقتنا الحاضر الخمسون درهماً لا توجب أن يكون الإنسان غنياً؛ لأنها يمكن أن تنفذ في عشرة أيام، وليس في سنة كاملة.

فالحاصل أن المال الكثير يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون القليل كثيراً في وقت، وقد يكون الكثير قليلاً في وقت آخر.

وقوله: «وهو المال الكثير» مفهومه أنه لو ترك مالاً قليلاً لا تسن له الوصية، ودليل هذا قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم

أن يوصي بالخمس، ولا تجوز بأكثر من الثالث لاجنبي ...

عالة^(١)، وصاحب المال القليل إذا أوصى فإنه ربما يجعل ورثته عالة على الناس.

قوله: «أن يوصي بالخمس»، الدليل على تعين الخمس هو ما ورد عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال: «أوصي بما رضي الله لنفسه»^(٢) وهو الخمس، ولكن ليس بلازم، إنما اختاره أبو بكر - رضي الله عنه - وهو داخل في قول الرسول ﷺ: «الثالث والثالث كثير».

والمؤلف لم يبين لمن تُصرف الوصية، والجواب: أنها تصرف في أعمال الخير، وأولاها القرابة الذين لا يرثون؛ لأن الله فرض الوصية لهم، فإذا قلنا: إن الآية لم تنسخ صارت الوصية للقرابة الذين لا يرثون واجبة، وإذا قلنا: إنها منسوخة صارت مستحبة، فتصرف إلى الأقارب غير الورثة سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وإذا أوصى إلى جهة عامة صار أكثر أجرًا وأعم نفعاً.

قوله: «ولا تجوز»، أي: الوصية.

قوله: «بأكثر من الثالث»، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وقد نازله فيما يوصي به، فقال للنبي وهو في مرض ظن أنه مرض الموت: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالنصف؟ قال: «لا» - وكلمة: «لا» في مقام الاستفهام تعني التحرير - فقال: فالثالث؟ قال: «الثالث والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس».

قوله: «لاجنبي»، المراد بالأجنبي هنا من لا يرث بدليل:

(١) سبق تخریجه ص(١١٨).

(٢) سبق تخریجه ص(١٣١).

وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَتَصْحِحُ تَنْفِيذًا،

قوله: «وَلَا لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ»، فالوارث لا يجوز للإنسان أن يوصي له لا بقليل ولا بكثير؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وِصْيَةٌ لَوَارِثٍ»^(١)، ولأن الوصية للوارث تؤدي إلى أن يأخذ من المال أكثر مما فرض الله له، وهذا تعد لحدود الله، وغير الوارث تجوز بالثلث فأقل؛ لقول النبي ﷺ لسعد - رضي الله عنه -: «الثلث والثلث كثير»^(٢).

قوله: «إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَتَصْحِحُ تَنْفِيذًا»، ظاهر كلامه - رحمه الله - أنه إذا أجازها الورثة صارت حلالاً، وفيه نظر، والصواب أنها حرام، لكن من جهة التنفيذ تتوقف على إجازة الورثة، فتصح تنفيذاً لا ابتداء عطية.

قوله: «إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ»، وكيف تجوز لهم بذلك، وقد منع النبي ﷺ سعداً - رضي الله عنه - من الزيادة عن الثلث، ولم يقل: إلّا أن يشاء ورثتك؟ فالجواب: أنهم قالوا: إنما منعت الوصية بزائد عن الثلث مراعاة لحق الورثة، فإذا أسقطوا حقهم فلا تحريم، ولكن الصحيح أنه حرام أن يوصي بزائد على الثلث، لكن هل ينفذ أو لا؟ هذا هو الذي يتوقف على إجازة الورثة، وقد روی عن النبي ﷺ: «لَا وِصْيَةٌ لَوَارِثٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ»^(٣).

(١) سبق تخریجه ص(١١٦). (٢) سبق تخریجه ص(١١٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤١٥٠) ط/الرسالة، والبيهقي (٢٦٣/٦) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال الحافظ في التلخيص (١٣٧٠): والمعروف المرسل، وضعفه في الإرواء (١٦٥٦)؛ وأخرجه الدارقطني (٤١٥٤) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، قال الحافظ في التلخيص (١٣٧٠): إسناده واه.

فإذا قال قائل: إذا كان الحق للورثة ثم وافقوا بعد الموت
فكيف يقال: إنه حرام؟!

يقال: لأن النبي ﷺ لما استنزله سعد - رضي الله عنه -
وقال: الثلاثين، والشطر، قال: «لا» ولم يقل: إلا أن يجيز
الورثة، ولأن الإنسان إذا أوصى بأكثر من الثالث لأجنبي، أو
بشيء للوارث فقد يجيز الورثة بعد الموت حياءً وخجلاً ودرءاً
لكلام الناس، وهذا وارد بلا شك، أن الورثة إذا أوصى لأحد
بزيادة على ميراثه، أو أوصى لأجنبي بزيادة على الثالث، ربما
يوافقون حياءً وخجلاً عن إغماض، أو يخشون إن ردوا الوصية
أن يتحدث الناس فيهم، فلذلك نرى أنها حرام بكل حال، حتى
وإن كان يقول: إن الورثة بعدى سوف يجيزون هذا، والدليل:

أولاً: حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن
النبي ﷺ منعه، ولم يقل: إلا أن يجيز الورثة.

ثانياً: أنهم إذا أجازوا فقد يجيزون حياءً وخجلاً لا عن اقتناع.
فإذا أوصى بما يزيد عن الثالث لأجنبي أو لوارث بشيء فهو
آثم، والتنفيذ يتوقف على إجازة الورثة لما سبق.

وقوله: «إلا بإجازة الورثة» يشمل من يرث بالفرض، أو
بالتعصيب، فعلى هذا لا بد من موافقة الزوجة - مثلاً - أو الزوج، ولا
بد من موافقة الأم، ولا بد من موافقة العم إذا كان وارثاً بالتعصيب.

والوارث الذي يملك الإجازة هو البالغ، العاقل، الرشيد،
فهذه ثلاثة شروط.

إجازة غير البالغ لا تعتبر؛ لأنه لا يملك التبرع بشيء من

ماله، وإجازة المجنون غير معتبرة؛ لأنَّه لا قصد له، ولا إرادة له، ولا عقل له، وإجازة السفيه - وهو الذي لا يحسن التصرف في المال - لا عبرة بها.

وقوله: «بعد الموت» متعلق بـ«إجازة» يعني إلا إذا أجازها الورثة بعد الموت، فإنَّ أجازوها قبل الموت فلا عبرة بإجازتهم؛ لأنَّهم لم يملِكُوا المال بعد حتى يملِكُوا التبرع بشيء منه؛ لأنَّ الإجازة معناها التبرع، وأنَّ هذا الوراثة اليوم قد يكون هو الموروث، فكثيراً ما يكون رجل صحيح وآخر مدْنِف فيموت الأول قبل الثاني، فلا يعتد بإجازتهم إلا إذا كانت بعد الموت.

وعلى هذا فلو أنَّ المريض لما رأى دنو أجله جمع الورثة وقال لهم: أنا مالي مائة ألف، وأنا أرغب أن أوصي ببناء مسجد، وبناء المسجد يكلف خمسين ألفاً فهل تسمحون؟ فقالوا: نعم نسمح، ثم مات، فهل يُنفذ بناء المسجد؟

الجواب: يُنفذ منه ما لا يزيد على الثلث، وأما ما زاد على الثلث فلا، فإنَّ قال قائل: هؤلاء سمحوا وأذنوا، فالجواب: أنَّهم أذنوا قبل أن يملِكُوا المال؛ لأنَّهم لا يملِكون المال إلا بعد موته، فإذا ذهبوا وإذن من لم يكن وارثاً على حد سواء؛ لأنَّهم الآن غير وارثين ولا مالكين للمال، ولا يعلم، فربما أنَّ هذا المريض الذي يُخشى أنَّ أجله قريب، يموت الأصحاب قبله، وهذا يقع كثيراً.

القول الثاني: أنَّ إجازتهم قبل الموت معتبرة مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل أنه إذا كان مرضه مرضًا مخوفاً فإنَّ

إذنهم جائز، ولذلك منعناه من التبرع بما زاد على الثلث لتعلق حقهم بماله، فهم هنا يُسقطون حقهم من الاعتراض، ولا يتبرعون بالمال؛ لأن المال لم يملكونه بعد، ويدل لهذا أن المريض مرض الموت لا يمكن أن يتبرع بأكثر من الثلث من أجل حقهم، ولو قلنا: إن حقهم لا يكون إلا بعد الموت لقلنا: يتبرع بما شاء، وأما إن أجازوا في الصحة فلا وجه لإجازتهم، وإجازتهم غير معيبة، وهذا القول هو الصحيح، أنهم إذا أذنوا بالوصية بما زاد على الثلث، أو لأحد الورثة فلا بأس إذا كان في مرض الموت المخوف، أما في الصحة فلا عبرة بإجازتهم.

والوصية لأحد الورثة مثل أن يجمعهم، ويقول لهم: يا أبنيائي أخوكم الصغير يحتاج أكثر، أنتم موظفون وهو قاصر، أنا أريد أن أوصي له بمثل نصيبي من الميراث أو أكثر، فيوافقون على هذا، فالقول الراجح أن هذه الموافقة نافذة وجائزة، إلا إذا علمنا أنهم إنما أذنوا حياءً وخجلاً فلا عبرة بهذا الإذن.

مسألة: لو أوصى لكل وارث بمقدار حقه، كأن يكون له أربعة أبناء وقال: أوصيت لكل واحد بالربع، فإنه يجوز؛ لأنه ليس في هذا ظلم لأحد، ولكن لو أوصى لوارث بمعين بمقدار حقه، بأن كان له أربعة أبناء وكان عنده أربع شقق متساوية القيمة، فهل يجوز أن يوصي لكل واحد من الأبناء بشقة تساوي حقه؟ فالذهب أنه لا بأس بذلك.

والقول الثاني: لا يصح وهو أصح، حتى لو كانت متساوية

وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ

من كل وجه؛ لأن كل وارث حقه مشاع في التركة، فكيف نلزمه بإفراز حقه بدون رضاه؟ ثم ربما يحصل تشاحن فيما بينهم، ثم إن الموصي قد يقدر أن قيمها واحدة وهي مختلفة.

قوله: «فتصح تنفيذاً» أي: تصح الوصية تنفيذاً لا ابتداء عطية، وعلى هذا فلا يعتبر شروط العطية في هذا التنفيذ؛ لأنه تنفيذ لتصرف الغير، وعليه فلو كان أحد الورثة مريضاً مرض الموت، وليس له مال إلا ما ورثه من مورثه، وأجاز فتصح إجازته ولو استوعبت جميع المال؛ لأنه لم يتبرع بشيء، فغاية ما هنالك أنه أجاز تصرف المورث قبل أن يملكه هو؛ لأن المورث قد أوصى به لفلان، فتكون إجازة الوارث ليست ابتداء عطية، وليس تبرعاً محضاً، وإنما هي تنفيذ لتصرف غيره.

قوله: «وتكره وصية فقير» المراد بالفقير هنا الفقير عرفاً، وليس الفقير في باب الزكاة، فالفقير في باب الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته سنة، والفقير هنا ما عُدَّ عند الناس فقيراً، وهو من لم يترك مالاً كثيراً، ولو كان عنده مؤونة نفسه لمدة سنة.

قوله: «وارثه محتاج» يعني وارثه - أيضاً - فقير مثله، يحتاج إلى المال، فهذا يكره أن يوصي؛ لأنه بعد موته تتعلق نفس الوارث بالمال، والموصي إنما أوصى طلباً للأجر، والأولى أن نعطي المال لمن له الحق شرعاً، وهو محتاج، ولا نعطيه شخصاً أجنبياً، فما دام الوارث محتاجاً والمال قليل، فإنه يكره للإنسان أن يوصي ولو بالثلث.

وَتَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ،

فإذا قال: أنا أريد الخير، فأنا أوصي بثلث مالي للمساجد. قلنا: إغناء الورثة خير لك، كما قال النبي ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة»^(١). فعندنا ثلاثة أحكام للوصية:

وصية مسنونة، ووصية محرمة، ووصية مكرورة وهي وصية الفقير الذي وارثه محتاج، فإن كان وارثه غير محتاج وهو فقير فالوصية مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة.

قوله: «وتجوز بالكل لمن لا وارث له»، أي: تجوز الوصية بكل ماله لمن لا وارث له، فإذا كان رجل ليس له وارث وعنهه أموال عظيمة، وأوصى بهذه الأموال أن تعمر بها المساجد فيجوز؛ لأن النبي ﷺ علل منع الزيادة على الثالث بقوله: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة»، فإذا لم يكن له وارث فهنا لا أحد يطالبه بمال، فتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له.

هذه أربعة أحكام تكليفية في الوصية، بقي الحكم الخامس وهو وجوب الوصية، فتجب الوصية بكل حق واجب على الموصي ليس عليه بينة، مثاله: رجل عليه دين وليس لصاحب الدين شهود، فيجب على المدين أن يوصي بقضاء دينه، إلا إذا كان عليه بينة، فإنه إذا كان عليه بينة فلا يمكن أن يضيع، ولكن بشرط أن تكون البينة موجودة، معلومة، موثقة، فهذه ثلاثة شروط:

(١) سبق تخرجه ص(١١٨).

وَإِنْ لَمْ يَفِ الْثُلُثُ بِالْوَصَايَا فَالنَّقْصُ بِالْقِسْطِ،

الأول: أن تكون البينة موجودة، فإن كانت البينة قد ماتت، فالمدین يعرف أن فلاناً وفلاناً يشهادان على أن في ذمته لفلان كذا، لكن مات الرجلان، فوجود هذه البينة وعدمها سواء؛ لأن صاحب الحق يضيع حقه إذا لم توجد البينة.

الثاني: أن تكون معلومة، فإن لم تكن معلومة فلا فائدة منها، ومعنى معلومة أي في المكان الفلاني، ويمكن بكل سهولة أن نستدعيها، أما إذا كانت غير معلومة كرجل أشهد على دينه فلان بن فلان وفلان بن فلان، وكان ذلك في موسم الحج والشاهدان من الحجاج، فهذه البينة غير معلومة، ولو فرض أنها معلومة غير مقدور على إحضارها إذا قدرنا أنهم في أقصى الغرب، أو أقصى الشرق.

الثالث: أن تكون موثوقة، فإن كانت البينة غير موثوقة، بحيث يعرف الموصي أن هذين الرجلين لو شهدا عند الحاكم لرد شهادتهما، فلا فائدة من ذلك، وسواء رد شهادتهما لفسقهما، أو لقرابة بينهما وبين من له الحق، أو لغير ذلك.

وبهذا تقرر أن الوصية تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَفِ الْثُلُثُ بِالْوَصَايَا فَالنَّقْصُ بِالْقِسْطِ» سبق أنه يبدأ بالأول فال الأول في العطية، وأن الوصايا يُسوى فيها بين المتقدم والمتاخر، فإذا أوصى لجماعة وزادت الوصية على الثلث فإن النقص يكون بالقسط، فلو أوصى لشخص بألف، ولا آخر بalfين، ولثالث بثلاثة، وماليه تسعة آلاف، فهنا مجموع الوصايا

وإِنْ أَوْصَى لِوارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ صَحَّ،

ستة آلاف، يزيد على الثالث، فهل نبدأ بالأول فالأول، أو نأخذ بالأكثر، أو ماذا؟

يقول المؤلف: «فالنقص بالقسط»، وكيفية ذلك أن تنسب الثالث إلى مجموع الوصايا، مما بلغ من النسبة فلكل واحد من وصيته مثل تلك النسبة.

ففي مثالنا مجموع الوصايا ستة آلاف، والثالث ثلاثة آلاف، فننسب الثالث إلى مجموع الوصايا يكون النصف، فنعطي كل واحد نصف ما أوصى له به، فنعطي صاحب الألف خمسمائة، وصاحب الألفين ألفاً، وصاحب الثلاثة ألفاً وخمسمائة، فالجميع ثلاثة آلاف وهو الثالث.

لكن لو أوصى واحد بمعين ولا آخر بمشاع، مثل أن يوصي شخص بسيارة قيمتها ستمائة درهم، وللثاني بخمسمائة درهم، وتوفي وكان مجموع ماله ثلاثة آلاف درهم، والوصية ألف ومائة، فالوصية إذا زادت على الثالث، فننسب الثالث ألفاً إلى مجموع الوصايا ألف ومائة، فتكون النسبة عشرة من أحد عشر.

فلصاحب السيارة ستة منسوبة إلى عشرة من أحد عشر، ولصاحب الخمسمائة خمسة منسوبة إلى عشرة من أحد عشر، فيدخل صاحب الخمسمائة على صاحب السيارة بشيء، ف تكون السيارة مشتركة.

قوله: «وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت»، سبق أنه لا يحل له أن يوصي لوارث لا بقليل ولا بكثير، والوقت الذي يعتبر فيه كونه وارثاً هو الموت، لا وقت الوصية،

والعكسِ بالعكسِ، ويعتبرُ القبولُ بعدَ الموتِ وإنْ طالَ، لا قبله.....

فإذا أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث فالوصية صحيحة، مثال ذلك: أوصى لأخيه الشقيق ثم ولد له بعد ذلك ابن، فالأخ الشقيق كان عند الوصية وارثاً، ثم لما ولد للموصي ابن صار الأخ غير وارث، فتصح الوصية له.

قوله: «والعكس بالعكس»، فلو كان له ابن وأخ، فأوصى للأخ وهو الآن غير وارث؛ لأن الابن يحجبه، ثم مات الابن فصار الأخ وارثاً، فالوصية غير صحيحة؛ لأنه صار عند الموت وارثاً فتبطل الوصية، ويكتفى بما قدر له من الميراث.
المهم أن القاعدة: أن اعتبار كون الموصى له وارثاً أو غير وارث هو وقت الموت دون وقت الوصية.

وهل العطية كالوصية، أو المعتبر وقت الإعطاء؟

في هذا خلاف بين فقهائنا رحمهم الله، فمنهم من قال: إن العطية كالوصية، فيعتبر في كون المعطى وارثاً أو غير وارث وقت الموت.

ومنهم من قال: بل هو وقت الإعطاء؛ لأنه وقت ملكه إليها.

قوله: «ويعتبر القبول بعد الموت وإن طال»، أي: قبول الموصى له الوصية معتبر بعد الموت.

قوله: «لا قبله»، فلو قبلَ قبلَ الموت فالقبول غير صحيح،
فلو أوصى رجل آخر ببيت، وقبل الموصى له البيت من حين علمه بالوصية، فلا يصح القبول ولا ينتقل ملك البيت إلى الموصى له؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت، إذاً قوله وعدمه

وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ بِهِ عَقِبَ الْمَوْتِ،

سواء، ما دام الموصي على قيد الحياة، فيعتبر القبول بعد الموت ولو بلحظة.

فلو أُخبر بأن فلاناً أوصى له بالبيت ولم يقبل في الحال، وتأخر قبوله فلا بأس بهذا؛ لأن المعتبر القبول بعد الموت ولو طال، ولا يشترط أن يقبل حين علمه بالوصية؛ لأن أصل الوصية قبل أن يموت الموصي عقد جائز، فكذلك - أيضاً - قبل أن يقبل الموصى له هي عقد جائز، إذا شاء قبل وإذا شاء رد. إذاً من شرط قبول الموصى له أن يكون قبوله بعد الموت، فإن قيل قبله فلا عبرة بقبوله.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الوصية لغير عاقل أو لغير محصور.

مثال الأول: لو أوصى بدراهم تصرف في بناء المساجد، فلا يقال: يشترط لصحة الوصية أن يقبل مدير الأوقاف؛ لأن المساجد جهة، وليس ذات ملك.

مثال الثاني: لو أوصى بدراهم للفقراء فلا يشترط اجتماع الفقراء كلهم ليقولوا: قبلنا الوصية؛ لأن هذا مستحيل، ولو أوصى لبني زيد، فإن كانوا قبيلة لم يشترط القبول لعدم إمكان حصرهم، وإن كانوا لصلبه فإنه يمكن حصرهم فيشترط القبول، أما غير العاقل وغير المحصور، فإن الوصية تثبت بمجرد موت الموصي.

قوله: «ويثبت الملك به» أي بالقبول.

قوله: «عقب الموت» ولو طال الزمن بين موت الموصي وقبول الموصى له، وعلى هذا فما حدث من نماء بين موت

.....
 الموصى وقبول الموصى له فهو للموصى له؛ لأنه يثبت ملكه للموصى به من حين موت الموصى.

مثال ذلك: رجل أوصي له ببيت وكان يؤجر في اليوم الواحد بمائة ريال، ثم لم يقبل الموصى له إلا بعد عشرة أيام من موت الموصى - فالنماء ألف ريال - يكون للموصى له؛ لأن المؤلف يقول: «يثبت الملك به»، أي: بالقبول «عقب الموت»، أي: من حين موت الموصى، مع أنه بالأول ليس على ملكه، فهو محتمل أن يكون للورثة أو للموصى له، لكن لما قبل انسحاب الملك بأثر رجعي - كما يقولون - فصار النماء من موت الموصى إلى قبول الموصى له، للموصى له، هذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله -.

وقال بعض العلماء - وهو المشهور من المذهب -: إنه لا يثبت الملك إلا بالقبول؛ لأنه قبل أن يقبل ليس ملكه، وبناءً على هذا ففي مثالنا السابق تكون ألف ريال للورثة؛ لأن ملك الموصى له للموصى به لم يثبت إلا بعد قبولي.

والمسألة محتملة، فكلام المؤلف - رحمه الله - له قوة؛ لأن ملك الموصى له للموصى به ملك مراعي، فإن قبل فهو ملكه من حين زال ملك الموصى عنه، وملك الموصى يزول عنه بالموت، والمذهب له وجهة نظر أيضاً؛ لأنه لم يثبت ملكه إياه إلا بالقبول، فكيف يكون نماء ملك غيره له؟ فالمسألة متعددة بين هذا وهذا، والقاضي إذا تحاكم الورثة والموصى له عنده يرجح ما يراه راجحاً، والأولى والأحسن والأحوط أن يصطلح الورثة والموصى له في مثل هذه الحال.

وَمَنْ قَبْلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي
الْوَصِيَّةِ.....

قوله: «وَمَنْ قَبْلَهَا» أي: الوصية، أي: الموصى به.

قوله: «ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ» لأنها دخلت ملكه، لكن لو قبلها الورثة، أي قبلوا ردّه للوصية صار ابتداء هبة لهم من الموصى له.

مثاله: أوصى رجل بهذا البيت لفلان، فَقَبِيلٌ، وصار البيت له، ثم بعد ذلك نَدَمَهُ بعض الناس، فجاء للورثة وقال: أنا تعجّلت وقبلت الوصية والآن أردها، فقال الورثة: لا نقبل، فنأخذ بقول الورثة؛ لأنَّه لما قبلها دخلت في ملكه، لكن لو قَبِيلَ الورثة الرد صار ابتداء هبة، فكأنَّه أعطاهم من جديد، وبناءً على ذلك لو كان له غرماء وكان محجوراً عليه فإن هبته للورثة غير صحيحة؛ لأنَّه محجور عليه.

قوله: «وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ» أي: يجوز للموصي أن يرجع في وصيته؛ وذلك لأنَّها تبرع معلق بالموت، ولم يحصل الموت فله أن يرجع.

مثاله: أوصى رجل بهذا البيت ليسكنه الفقراء، فهو أوصى به الله - تعالى - صدقة، ثم بعد ذلك رجع، وقال: فسخت وصيتي، فإنه يصح.

فإن قال قائل: أليس أخرجه الله؟

فالجواب: بلى، لكنه لم يخرج عن ملكه، فهو كالرجل يعزل الدرارهم ليتصدق بها، أو يكيل الطعام ليتصدق به، ثم يبدوا له فيرجع، فالرجوع صحيح؛ لأنَّه لم يخرجه عن ملكه، فهذا

.....
الذي رجع في وصيته - ولو كانت صدقة لله - رجوعه صحيح؛ لأنها لم تخرج عن ملكه.

وهل يجوز أن يغير في الوصية ويبدل ويقدم ويؤخر؟ نعم يجوز؛ لأنه إذا جاز الرجوع في الأصل؛ جاز الرجوع في الشرط والوصف، فإذا أوصى بهذا البيت أن يجعل للفقراء، ثم بدا له أن يحوله لطلبة العلم جاز ذلك.

ولهذا ينبغي للإنسان إذا أوصى في شيء ثم بدا له بعد ذلك أن يغير وكتب الوصية الثانية، فإنه ينبغي له أن يقول: هذه الوصية ناسخة لما سبقها؛ حتى لا يكون وصيتان ويرتكب الورثة.

ويكون الرجوع في الوصية بالقول وبالفعل، فإذا قال: اشهدوا أنني رجعت في وصيتي، أو أنني فسخت وصيتي، فهذا رجوع بالقول.

ويكون الرجوع بالفعل لأن يكتب بيده: إنني قد أوصيت بالدار الفلانية لسكنى الفقراء لكنني رجعت في وصيتي، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه كتب ولم ينطق ولا بكلمة.

مثال ثانٍ: أوصى باليت أن يكون سكناً للفقراء ثم باع البيت، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه لما باعه نقل ملكه، فبطلت الوصية لانتقال ملك الموصي عن الموصى به.

إذاً الرجوع يكون بالقول، وبال فعل، وال فعل إما كتابة، وإما تصرف يدل على الرجوع.

لكن لو أوصى بهذا البيت لسكنى الفقراء ثم أجره، فهذا ليس رجوعاً؛ لأنه لم ينقل ملكه، فالملك باقٍ حتى مع التأجير،

وَإِنْ قَالَ : إِنْ قَدِمَ زَيْدُ فَلَهُ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِعَمْرِو ،
فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ فَلَهُ وَبَعْدَهَا لِعَمْرِو

وإذا قدر أنه مات فالإجارة تبقى إلى أن تتم المدة، ثم يسكنه الفقراء؛ لأنّه موصى به لهم.

فإذا قال قائل: كيف جاز الرجوع في الوصية؟

قلنا: لأنها لا تنفذ إلا بعد الموت، ومن هنا نعلم صحة الهبة المشروطة بشرط، خلافاً للمذهب، مثل أن يقول لشخص: إن تزوجت فقد وهبت لك هذا البيت تسكنه أنت وزوجتك، فهذا يجوز؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وال الصحيح أن جميع العقود يجوز فيها التعليق إلا إذا كان هذا التعليق يحق باطلأ أو يبطل حقاً.

قوله: «وإن قال»، أي: الموصي.

قوله: «إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو فقدم»، يعني زيداً.

قوله: «في حياته فله»، أي: حياة الموصي، فهنا يكون الموصى به لزيد؛ لأنه قدم قبل أن يملك عمرو الوصية.

قوله: «وبعدها لعمرو»، أي: بعد حياته، فإن قدم زيد بعد حياة الموصي فإنها تكون لعمرو؛ لأنه لما توفي الرجل تعلق حق الموصى له بهذه العين، ولا يمكن أن يبطل حقه من أجل قدوم زيد، سواء قدم زيد قبل قبول عمرو الوصية أو بعد القبول، فإن كان قدم بعد قبول عمرو فالأمر واضح؛ لأن عمراً ملكها، وإن كان قدم قبل قبوله فلأن حق عمرو تعلق بها.

وهذا مبني على ما سبق من جواز الرجوع في الوصية، لأنّه

لما قال: «إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو» كان رجوعاً في الوصية.

مثال ذلك: أوصى بهذه السيارة لعمرو، ثم قال بعد الوصية بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين: إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو، فقدم زيد قبل أن يموت الموصي ف تكون السيارة لزيد، أما إذا قدم بعد أن مات الموصي ف تكون لعمرو؛ لأنه لما قدم في حياة الموصي فإنه تم الشرط، حيث قال: إن قدم فله ما أوصيت به لعمرو، أما إذا قدم بعد موته فقد تعلق بها حق عمرو، إن كان قد قبلها فقد ملكها، وإن كان لم يقبلها فهو أحق بها؛ لأنها موصى بها له.

ولو أوصى بهذه السيارة لعمرو ثم أوصى بها لزيد ثم مات، فكيف يكون الحال؟ هل نقول: إنهم يشتركان فيها، أو نقول: إنها للأخر منها؟
فيها قولان:

الأول: إنهم يشتركان فيها؛ لأنها عين أوصى بها لشخصين فيشتركان فيها، ولكن هذا الاشتراك اشتراك تزاحم، فإن قبلها الوصية فالسيارة بينهما، وإن ردتها أحدهما صارت كلها للأخر.

وقال بعض العلماء: بل الاشتراك يكون اشتراك ملك، بمعنى أنه إذا لم يقبلها أحدهما فإن نصيبيه يرجع للورثة وللآخر نصيبيه، لكن الأول أصح بلا شك؛ لأنهما لم يملكاها بعقد حتى نقول: إنه اشتراك ملك، بل هو اشتراك تزاحم، فإن قبلها فهي بينهما، وإن لم يقبلها فهي لمن قبلها كاملة.

وَيُخْرِجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ، مِنْ دِينٍ وَحَجَّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ
بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِّيهِ،

الثاني: أنه إذا أوصى بها لزيد ثم أوصى بها لعمرو فهي للأخر منهما؛ لأن الوصية بها للثاني رجوع عن الوصية بها للأول، وهذا القول هو الصحيح، أن الأول ليس له منها نصيب وعمل الناس اليوم على هذا، ومثل ذلك لو أوصى بالبيت يصرف في كذا ثم أوصى به ثانية وقال: يصرف في كذا، فهل نقول: يصرف في المصرفين جميعاً، أو في الثاني منهما؟

الجواب: ينبغي على الخلاف، ولهذا ذكرت فيما سبق أنه ينبغي للموصي إذا كتب وصية أن يقول: هذه الوصية ناسخة لما سبقها؛ حتى لا يحصل ارتباك بين الورثة والموصى له.

ويستفاد من هذا جواز تعليق الوصية، وهو كذلك، فالوصية يجوز أن تعلق بشرط، وله أمثلة كثيرة، منها: لو قال: إن طلب زيد العلم فله هذه المكتبة، ثم مات الموصي وقد طلب زيد العلم فإن الوصية تثبت؛ لأن الوصية تبرع وليس معاوضة.

قوله: «وَيُخْرِجُ الواجب كله، من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوصِّبه» إذا مات الإنسان يتعلق بتركته خمسة حقوق:

أولاً: تجهيزه، **ثانياً:** الدَّين برهن، **ثالثاً:** الدَّين المرسل، **رابعاً:** الوصية، **خامساً:** الإرث.

فنقدم ما يتعلق بالتجهيز، فلو مات وخلف مائة ريال وهو لا يجهز إلا بمائة جهزناه بها، حتى وإن كان عليه دين؛ لأن تجهيزه بمنزلة ثياب المُفلس وطعامه وشرابه، فهي حاجة شخصية، فكما

أن المفلس الذي عليه الديون، لا نبيع ثيابه التي عليه ولا نأخذ طعامه الذي يأكله؛ لأن هذا تتعلق به حاجته بنفسه، فكذلك تجهيزه. بعد ذلك الدينُ الذي برَّهُنْ، ثم الدينُ الذي بغير رهن، فالديون تخرج قبل كل شيء.

وظاهر كلامه - رحمه الله - «من دين وحج» أنه يحج عنه وإن كان الرجل قد ترك الحج لا يريد الحج، ولكن في هذا نظراً، فإن القول الراجح أنه إذا ترك الحج لا يريد الحج فإنه لا يقضى عنه، ويترك لربه يعاقبه يوم القيمة؛ لأنه ترك الحج وهو لا يريد، أما لو فرض أن الرجل متهاون، يقول: أحج العام القادم وهكذا، فهذا يتوجب القول بقضاء الحج عنه، وقد ذكر هذا ابن القيم - رحمه الله - في كتابه تهذيب السنن، وقال: قواعد الشريعة تقتضي ألا يقضى عنه الحج، ومثله الزكاة، فإن تركها الإنسان بخلاً لا تفريطًا في الأداء فإننا لا نؤدي الزكاة عنه، أما لو تركها تفريطًا ثم مات فهنا يتوجه أن نؤدي الزكاة عنه؛ لأنه يرجو أن يؤديها لكن عاجله الأجل.

وقوله: «من كل ماله» أي: يخرج الدين من كل ماله لا من الوصية، سواء أوصى به أو لم يوصِّ، ثم بعد ذلك الوصية ثم بعدها الميراث.

وقوله: «من دين وحج وغيره» يشمل الكفارات إذا كان عليه كفارات، والزكاة إذا كان عليه زكاة؛ لأن هذا واجب لله - عزَّ وجلَّ -، والحج كذلك.

ولنضرب لهذا مثلاً برجل توفى وأوصى بالثلث وعليه دين

.....

عشرة آلاف ريال، ولما توفي لم نجد عنده إلا عشرة آلاف ريال، فإنه يقضى دينه حتى وإن كان أوصى بشيء فالوصية باطلة، حتى لو أوصى بشيء معين، فنبطل الوصية ونوفي الدين، فالدين مقدم على الوصايا وعلى المواريث.

ولعل قائلًا يقول: أليس الله - تبارك وتعالى - قدم الوصية على الدين فقال: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنَ» [النساء: ١١]، وفي الآية الثانية: «يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنَ»، وقال: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً تُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنَ»، وقال: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنَ» [النساء: ١٢]، فبدأ بالوصية، والقاعدة أنه يبدأ بالأهم فالأهم؟

فالجواب عن هذا من وجهين:

أولاً: أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»^(١).

ثانيًا: أن الحكمة في تقديم الوصية هو الاعتناء بها؛ لأن الوصية لا مطالب بها والدين له مطالب، فالوصية لما كانت لا مطالب بها ربما يتوانى الورثة في تنفيذها، أو يجحدونها أيضًا، والدين لا يمكنهم هذا فيه، فلو أنهم توافروا في قضائه فصاحبها يطالب.

والخلاصة: أنه يقضى الدين قبل الوصية، وبعد قضاء الدين

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض في الوصايا / باب تأويل قول الله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنَ»؛ ووصله الإمام أحمد (٧٩/١)؛ والترمذى فى الفرائض / باب ما جاء فى ميراث الاخوة من الأب والأم (٢٠٩٤)؛ وابن ماجه فى الوصايا / باب الدين قبل الوصية (٢٧١٥) عن علي - رضي الله عنه -، قال الحافظ فى الفتح (٤٤٤/٥) ط/دار الريان: «إسناده ضعيف، ولكن العمل عليه كما قال الترمذى». وحسنه فى الإرواء (١٦٦٧).

فَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي بُدِئَ بِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخْذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا سَقَطَ.

نرجع للوصية، وننظر إن استغرقت أكثر من الثالث الباقي بعد الدين لم ينفذ منها إلا الثالث، فإذا قدّرنا أن رجلاً عنده أربعون ألفاً وعليه عشرة آلاف دين، وقد أوصى بالثالث، فإننا نجعل الوصية في هذه المسألة عشرة آلاف، ولو أنها اعتبرنا الوصية قبل الدين لكان ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثان، لكننا لا نعتبر الوصية إلا بعد قضاء الدين، فنخرج أولاً الدين ثم ننظر إلى ثلث الباقي وننفذ منه الوصية، ولهذا قال: «من كل ماله بعد موته وإن لم يوصِ به»، يعني وإن لم يوصِ الميت المدين بقضائه؛ لأنَّه حق واجب عليه، وسبق لنا أنه إذا كان هذا الدين ليس به بُيُّنة فإنه يجب عليه أن يوصي به.

قوله: «فَإِنْ قَالَ» يعني الميت.

قوله: «أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي بُدِئَ بِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخْذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا سَقَطَ»، «الواجب» أي: الحج، أو الكفار، أو الدين، فإننا نفصل الثالث عن التركة ونببدأ به، فنخرج الدين من الثالث، فإذا أنَّ يزيد الدين على الثالث، وإنما أن ينقص، وإنما أن يساوي، فإن ساوي فالامر واضح، فلو قال: أدوا الواجب من ثلثي، ولما مات وفرزنا التركة وجدنا أنَّ الثالث عشرة آلاف، وأنَّ الدين عشرة آلاف، فإننا نخرج الثالث ولا يكون له وصية؛ لأنَّه أوصى أن يُقضى الدين من الثالث وقد أديناه.

الصورة الثانية: النقص، لما فرزنا التركة وجدنا أنَّ الثالث سبعة آلاف والدين عشرة آلاف، فنوفي الواجب سبعة آلاف ونأخذ الثالثة الباقيَة من التركة.

.....

الصورة الثالثة: الزيادة، قال: أدوا الواجب من ثلثي، وثلثه عشرة آلاف، فأحصينا الواجب وجذناه سبعة، فنخرج السبعة في الواجب والباقي تبرع.

مثال ذلك: يقول: أوصيت بثلث مالي لزيد، ثم قال: أوصيت أن تخرجو زكاتي من الثالث وما مات الرجل، وكان ثلثه ثلاثين ألفاً وعليه زكاة عشرون ألفاً، فإن أعطينا زيداً الثالث سقطت الزكاة، وإن أدينا الزكاة لم يبق لزيد إلا عشرة، فماذا نعمل؟ يقول المؤلف: تخرج الزكاة من الثالث فإن بقي شيء أخذه صاحب التبرع، وإن ساوت الزكاة الثالث أخرجناها، والموصى له ليس له شيء.

أما لو قال: أوصيت لزيد بثلث مالي والمالم تسعه آلاف، ثم مات وعليه زكاة ثلاثة آلاف، فنخرج ثلاثة آلاف للزكاة فالباقي ستة، لزيد ألفان، لكن لو قال: أخرجوا الزكاة من ثلثي لم يبق لزيد شيء.

وقوله: «وإلا سقط» يدخل تحتها صورتان:

الأولى: أن يكون الثالث بقدر الدين.

الثانية: أن يكون الدين أكثر من الثالث.

وما هو الأفضل للميته؟

نقول: هذا يرجع إلى حال الورثة، إذا كانوا أغنياء فليكن قضاء الواجب من التركة، وإذا كانوا فقراء فليقل: من ثلثي، حتى لا يضيق عليهم.



بَابُ الْمُوْصَى لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمْلِكُهُ.

قوله: «باب الموصى له»، عندنا: موصى له، وموصى به،
وموصى إليه، وموصي، ووصية.

فالموصي معروف وهو: المتبرع، والوصية: هي العقد
ال الصادر من الموصي، والموصى له: من أوصى له الميت ليكون
الشيء له ملكاً، والموصى به: العين التي أوصى بها أو المنفعة،
والموصى إليه: نظير الوكيل في حال حياته، يعني الذي يؤمر
بالتصرف بعد الموت، وسيأتي إن شاء الله.

قوله: «تصح لمن يصح تملكه»، هذه هي القاعدة، فإن
قيل: من الذي تصح الوصية له؟

فالجواب: كل من يصح تملكه، أما من لا يصح تملكه،
فلا تصح الوصية له، فلو أوصى عبد غيره فالوصية لا تصح؛ لأن
عبد الغير لا يملك على المشهور من المذهب، ولا يقال: إنها
تصح وتكون لسيده؛ لأن الموصي قد يقصد نفس العبد، يريد
رحمته والبرّ به، فلا تصح الوصية.

ولو أوصى لِجِنّي، بأن كان له صديق من الجن يخدمه
ويساعدته على أموره ويطلب العلم عنده، فأوصى له بشيء فإنه لا
يصح، مع أن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: إنه يقبل قول الجنـي
أن ما بيده ملكه، ولو وجدنا جنـياً بيده محفظة ويحضر الدرس

.....

وقال: إنها لي، وقال إنسان: هذه محفظتي، فإننا نقول: هي له؛ لأنها بيده، إلا إذا أتيت بالشهود.

أشكل على بعض المتأخرین کیف یقول الفقهاء: إنها لا تصح الوصیة للجني؛ لأنه لا يملک، ويقولون: إن ما بآيديهم یقبل أنه لهم؟! أجابوا عن ذلك - إن صح ما قاله الفقهاء، وقد أوافق أو لا أوافق - بأن الفرق واضح؛ لأن الوصیة لهم تمليک جدید، وما بآيديهم ملک مستمر فهو لهم، والنبي ﷺ قد ملکھم کل عظم ذکر اسم الله عليه یجدونه أوفر ما یكون لحمًا، فقال لهم: «لکم کل عظم ذکر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما یكون لحمًا - هذا یدل على أنهم یأكلون - وكل بعرة فھي علف لدوا بكم»^(۱).

مسائل:

الأولى: هل یجوز أن یوصي لكافر؟

المذهب تصح الوصیة للكافر، ولكن المرتد یرى بعض أهل العلم أنه لا يمكن أن یملک شيئاً؛ لأنه يجب قتلہ ویصرف ماله في بيت المال، حتى ورثته لا یرثونه.

الثانية: إذا تزاحمت الديون وصارت أكثر من المال، فهل نبدأ بالأسبق أو یتساوى الجميع؟

نقول: إن الديون تشترک والنقص يكون على الجميع؛ لأن تعلقها بالترکة ورد على الترکة في آن واحد عند موت المدين، فلا فرق بين الدين السابق واللاحق، مثال ذلك:

رجل عليه دين لزيد ثلاثة آلاف، استداته قبل سنة من موته،

(۱) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب الجهر بالقراءة في الصبح، القراءة على الجن (٤٥٠) عن ابن مسعود - رضي الله عنه -.

وعليه دين لعمرو ثلاثة آلاف استداته قبل ستة أشهر من موته، ثم مات ولم نجد في تركته إلا ثلاثة آلاف، فلا نعطيها زيداً؛ لأن دينه أسبق، بل نقول: النقص بالقسط، بأن ننسب التركة إلى مجموع الدين، فنناسب ثلاثة آلاف إلى مجموع الدين ستة آلاف يكون النصف، فنعطي كل واحد نصف حقه.

الثالثة: إذا اجتمعت ديون الله وللأدمي، فهل نقدم دين الأدمي، أو دين الله، أو يشتركان؟

مثال ذلك: رجل مات وفي ذمته خمسة آلاف ريال زكاة، وعليه لزيد خمسة آلاف، ولما توفي لم نجد إلا خمسة آلاف فقط، فالدين أكثر من التركة، فهل نصرف خمسة الآلاف في الزكاة؟ أو في دين الأدمي؟ أو يشتركان؟

في هذا ثلاثة أقوال للعلماء:

فمنهم من قال: يُقضى دين الأدمي، فنعطي خمسة آلاف - التي هي التركة - الأدمي، وعلل ذلك بأن حق الله مبني على المسامحة، وهو - سبحانه وتعالى - غني عنا، وحق الأدمي مبني على المشاحة، وهو بحاجة إلى حقه، فيقدم.

ومنهم من قال: يقدم حق الله - عز وجل - لقول النبي ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»^(١)، وأحق اسم تفضيل، فيقدم على الحق المفضل عليه، وعلى هذا القول نخرج خمسة الآلاف التي في التركة لأهل الزكاة.

(١) أخرجه البخاري في الحج / باب الحج والنذر عن الميت (١٨٥٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ كَثُلِّيٍّ

ومنهم من قال: يشتراكان؛ لأن كلاً منهما دين في ذمة الميت فلا يفضل أحدهما على الآخر، وهذا هو المذهب عند الأصحاب - رحمهم الله - وهو الصحيح.

فإن قال قائل: ما هو الجواب عن قول الرسول ﷺ:
«اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»؟

الجواب: أن معنى الحديث: إذا كان دين الآدمي يقضى فدين الله من باب أولى؛ لأن النبي ﷺ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أيجزئ عنها؟»، قالت: نعم، قال: «اقضوا الله فالله أحق بالقضاء»، والمسألة لم ترد في حقين أحدهما الله والآخر للآدمي حتى نقول: إن الرسول ﷺ حكم بأن دين الله مقدم، إنما أراد الرسول ﷺ القياس، فإذا كان دين الآدمي يقضي فالله أحق بالوفاء.

ونجيب عن القول الآخر، وهو أن حق الآدمي مبني على المشاحة وال الحاجة، بأن حق الله - عز وجل - يكون لعبد الله، فالزكاة - مثلاً - للمخلوقين وليس لله - عز وجل -، بمعنى أن الله - سبحانه وتعالى - لا ينتفع بها، فهي في الحقيقة حق لله، وفي نفس الوقت حق لعبد الله، وكذلك نقول في الكفارات، وغيرها مما يجب على الإنسان لله - عز وجل -.

فالقول بأنهما يتحاصلان ويشتراكان هو القول الراجح.

قوله: «ولعبد بمشاع كثلته»، المشاع هو الجزء الذي لم يعين مثل الرابع، الخامس، العشر، فالوصية لعبده فيها تفصيل، إن أوصى له بمشاع كالثالث ونحوه كالرابع والسادس والخامس فلا

وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ،

بأس فيصح؛ لأنَّه يدخل في الوصية، أي: أنَّ العبد نفسه يدخل في الوصية، فإذا ملك الجزء بالوصية يعتق منه بقدر ما أوصى به، وينجر العتق إلى العبد كله بالسرaya فصح أن يتملك، وهذا وجه الفرق بين عبده وعبد غيره.

ولنفرض أنَّ عنده عبداً يساوي ألفاً وعنده عروض تجارة تساوي ألفاً وعنده نقود ألف، فأوصى لعبده بثلثه، فإنَّ العبد يدخل في الوصية؛ لأنَّ الثلث مشاع، يشمل العبد وعروض التجارة والنقود، فيعتق ثلث العبد وينجر العتق إلى العبد كله بالسرaya.

قوله: «وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ» أي: بقدر المشاع الذي أوصى به، سواء الثلث أو أقل.

قوله: «وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ» إنَّ فضل، بأن تكون قيمته أقل من الجزء المشاع الذي أوصى له به، فلو أوصى للعبد بالثلث، وقدرنا العبد بعد موته سيده فوجدناه يساوي سبعة آلاف والثلث عشرة آلاف، فإنَّ العبد يعتق، ويبقى من الثلث ثلاثة آلاف يأخذها العبد؛ ولهذا قال: «وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ» أي بقدر الثلث إنَّ كانت قيمة العبد أكثر من الثلث، «وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ» إنَّ كانت قيمة العبد أقل من الثلث.

مثال آخر إذا كانت قيمة العبد أكثر: كما لو أوصى لعبده بثلث ماله، وبعد موته قدرنا الثلث فوجدناه عشرة آلاف ريال، والعبد يساوي خمسة عشر ألف ريال مثلاً، فإننا نقول: يعتق من العبد ثلاثة؛ ووجه ذلك أنه أوصى له بالثلث، وقيمتها تزيد على الثلث فلا يعتق منه إلا مقدار الثلث، وإن ساوي العبد الثلث عتق وليس له شيء.

وَبِمِائَةٍ أَوْ مُعَيْنٍ لَا تَصِحُّ لَهُ، وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ وَلَحْمَلٍ تُحْقَقَ
وُجُودُهُ قَبْلَهَا،

فصار إذا أوصى لعبده بمشاع، فإما أن تزيد قيمة العبد أو
تنقص أو تساوي.

قوله: «وبِمِائَةٍ أَوْ مُعَيْنٍ لَا تَصِحُّ لَهُ» هذا الجانب الثاني من التفصيل، فإن أوصى لعبده بمقدرٍ، بأن قال: أوصى لعبدي بمائة ريال بعد موتي، فإن الوصية لا تصح ولو كان عبده؛ لأن عبده لا يملك لقول النبي ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(١)، فما بيده من المال ليس ملكاً له، وهو غير داخل في الوصية، أما في المسألة الأولى إذا أوصى بالمشاع فهو داخل في الوصية، فمن جملة المشاع نفس العبد فيملك جزءاً من نفسه فيعتق بهذا، أما هنا فهو غير داخل في الوصية.

ولو أوصى لعبده بمعين بأن قال: البيت الفلاني لعبدي، فإن الوصية لا تصح؛ لأن العبد لا يملك، فصارت الوصية لعبد الغير غير صحيحة، سواء أوصى له بمعين أو بمقدر أو بمشاع، والوصية لعبد، إن أوصى بمشاع صحت، وإن أوصى بمقدر كمائة أو بمعين لا تصح، والفرق واضح؛ لأنه إذا أوصى بالمشاع صار من جملة المشاع العبد، فيعتق منه بقدر المشاع الذي أوصى به له.

قوله: «وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ وَلَحْمَلٍ تُحْقَقَ وَجُودُهُ قَبْلَهَا» الوصية

(١) أخرجه البخاري في المساقاة/ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

بالحمل والوصية للحمل بينهما فرق، فالوصية بالحمل يعني أن الحمل يكون هو الموصى به، والوصية للحمل يعني أن الحمل هو الموصى له، أي: المملُك الذي يعطى الوصية، فتجوز الوصية بالحمل، ولل الحمل، بشرط أن يكون الحمل موجوداً حين الوصية، فيجوز أن يوصي بالحمل ويقول مثلاً: أوصيت بحمل هذه الشاة لفلان، ويريد الحمل الذي في البطن لا الحمل المستقبل، فإذا كشفنا عنها ووجدنا أنه لا حمل في بطنها فإن الوصية باطلة؛ لأنه غير موجود حين الموت، ولو وجد الحمل بعد الموت فإن الوصية باطلة؛ لأنه لم يوجد إلا بعد الوصية.

لكن لو قال: أوصيت بما تحمل بعيري هذه لفلان، صحت الوصية؛ لأن الحمل هنا لم يعين فكأنه أوصى بنماء هذه البعير، بخلاف الأول فإنه عَيْن فقال: بحمل، فإن لم يكن حمل فإن محل الوصية مفقود، وإذا فقد محل الوصية فقدت الوصية.

والوصية للحمل، أي: أوصى لحمل فلانة، يعني الذي في بطنها، إن كان الحمل موجوداً حين الوصية صحت الوصية، ولكن لا يملكها إلا إذا استهل صارخاً كالميراث، وإن لم يكن موجوداً فإنها لا تصح، ومتى تيقن الوجود؟ تيقن الوجود إذا وضعت هذه المرأة قبل ستة أشهر من الوصية وعاشر، فنعلم الآن أنه موجود حين الوصية؛ لأن أقل مدة حمل يعيش فيها المولود ستة أشهر، والدليل على ذلك مركب من آيتين: الآية الأولى: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَحَمَّلْمَ وَفَصَلَّمَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فإن ثلاثين شهراً من الأعوام ستة ونصف.

وإذا أوصى من لا حجَّ عليه أن يحجَ عنه بآلفٍ صرفَ مِنْ ثلثِه مَؤونَة حجَّة بعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ

الآية الثانية: قوله - عزَّ وجلَّ - : «وَفِصَلُّوْ فِي عَامَيْنِ» [لقمان: ١٤]، فإذا أسقطنا عامين من ثلاثين شهراً يبقى ستة أشهر، فيكون الاستدلال مركباً من دليلين، وذكر ابن قتيبة في المعرف أن عبد الملك بن مروان الخليفة المشهور ولد لستة أشهر، لكن الغالب أن الحمل يكون تسعه أشهر بالنسبة للأدميين.

قوله: «إذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بآلفٍ صرف من ثلثه مَؤونَة حجَّة بعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ»، أي: إذا أوصى من لا حج عليه أن يحجَ عنه بآلف، كرجل أدى فريضة الحج - لأن من لم يحج الفريضة يجب تنفيذ حجه، سواء أوصى به أو لم يوصِ، سواء زاد عن الثلث أو نقص عنه - فإن أدى فريضة الحج ثم أوصى فقال: أوصيت أن يحجَ عنِي بآلف، فوجدنا مِنْ يحج عنه بخمسمائة، يقولون: إنه يحجَ عنه مرة أخرى حتى تَنْفَدَ الألْفُ؛ لأنَّه قال: «يَحْجُ عَنِي بآلف» ولم يقل: حجَّة، فَيُحْجِّ بـكُلِّ ثلثِ حجَّة بعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ؛ لأنَّه عَيْنَ أَنْ يكونَ الثلث في الحجِ.

إذا قال: أوصيت أن يحجَ عنِي حجَّة بـآلف، فهنا قيدها، فهل إذا حججنا عنه بـشمانمائة نحجَ عنه أخرى، أو نطلب من يحجَ عنه بـآلف؟

هذا فيه تفصيل:

إذا قال: أوصيت أن يحجَ عنِي فلان حجَّة بـآلف، أعطينا فلاناً الألْفَ كاملاً وقلنا: حجَّ عنه؛ لأنَّ تعينَه الشخص، وتعينَه

أكثر مما تستحقه الحجة، يدل على أنه أراد مصلحة الشخص، فعطيه الألف ولو كان يحج بثلاثمائة مثلاً.

والذهب أن الزائد للورثة مطلقاً سواء عين أم لا، والصحيح أنه إن عين الموصى له فالزائد له، وإلا فالزائد للورثة. وإن قال: يحج عني فلان بألف، نقول: يحج عنه فلان حجة بعد أخرى حتى تنفذ الألف؛ لأنه لم يقيدها.

أما إذا قال: يُحج عني حجة بألف ولم يعين الشخص، فهنا لا يحج عنه بألف فإذا وجدنا من يحج بأقل؛ لأنه لا يظهر أنه أراد منفعة شخص معين، بل يحتمل أنه غالب على ظنه أنه لا يوجد من يحج إلا بألف، فقيدها بالألف ببناء على ظنه.

والناس في هذه المسألة اختلفوا اختلافاً عظيماً، ونحن أدركنا مَنْ يحج بخمسين ريالاً، أما الآن فلا يُحج إلا بثلاثة آلاف أو خمسة آلاف، فتغير الحال، فربما يكون هذا الموصى الذي قال: يُحج عني حجة بألف، ظن أنه لا يوجد مَنْ يحج إلا بألف، فإذا وجدنا من يحج بخمسين، فالذهب أن الزائد للورثة.

فإن نقصت الألف عن الحجة فماذا نصنع؟ الجواب: إذا كان سبب زيادة الحج معلوماً يرجى زواله فإننا ننتظر، مثل أن يكون السبب الخوف في الطرقات ونحو ذلك، أما لو كان السبب غير طارئ ونعلم أنه إن لم تزد قيمة الحجة لم تنقص، ولم نجد أحداً يمكن أن يحج من مكة، ففي هذه الحال، إما أن نبطل الوصية أو نصرفها في أعمال بِرٍّ أخرى، وهذا هو المتعين، فتصرف

وَلَا تَصِحُّ لِمَلِكٍ وَبَهِيمَةٍ

الدرارهم في أعمال خير أخرى؛ لأن الرجل إنما قصد بالوصية التقرب إلى الله - عز وجل -، وخص نوعاً من القربات ولم نتمكن من هذا النوع، فنأخذ بالمعنى العام وهو الغربي.

قوله: «ولَا تصح»، الفاعل يعود على الوصية.

قوله: «لِمَلِكٍ»، لأن الملك لا يملك، فالملائكة - عليهم الصلاة والسلام - لا يملكون؛ لأنهم ليسوا بحاجة إلى الأكل والشرب، بل هم صمد - يعني لا أجوف لهم - يلهمون التسبيح، فيسبحون الله - تعالى - الليل والنهار لا يفترون.

قوله: «وَبَهِيمَةٍ»، أي لا تصح الوصية لبهيمة على المشهور من المذهب؛ لأن البهيمة لا تملك، ومن شرط صحة الوصية أن تكون لمن يملك، لكن ذكر بعض العلماء أنه يصح الوقف على بهيمة ويصرف في علفها ومؤونتها، فيخرج من هذا أن تصح الوصية للبهيمة ويصرف ذلك في علفها ومؤونتها، هذا إذا لم تكن البهيمة من خيول الجهاد أو إبل الجهاد، فإن كانت من خيول الجهاد أو إبل الجهاد فالوصية لها صحيحة؛ لأن المقصود الجهاد وليس البهيمة؛ ولذلك لا يقوم بقلب الموصي أنها لهذا النوع من الخيل أو من الإبل، بل لعموم الإبل والخيول.

إذا قال: أوصيت لجمل فلان بكلذا وكذا، صححتنا الوصية على هذا، كذلك إذا علمنا أن المقصود الجهة دون عين البهيمة، مثل الجهاد، أو يكون هناك بهائم كإبل أو بقر تنقل الماء للمحتاجين في الأحياء، وأوصى لهذه الإبل أو البقر فلا شك أن الوصية صحيحة، ويصرف في مؤونتها وعلفها.

وَمَيِّتٌ، فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يُعْلَمُ مَوْتُهُ فَالْكُلُّ لِلَّحَيِّ ...

**قوله: «وميت» أي: لا تصح لميت؛ لأن الميت لا يملك،
فإذا كان لا يملك فكيف تصح الوصية له؟!**

وقيل: تصح الوصية للميت وتصرف صدقة له في أعمال الخير، وهذا القول هو الراجح، أنه تصح للميت لا على سبيل التمليك؛ لأن الميت لا يملك، وكل أحد يعرف أن الإنسان إذا أوصى لميت لا يريد أن يشتري له طعام ليأكله، أو شراب ليشربه أو لباس يلبسه، وإنما يريد أن يصرف في أعمال الخير لهذا الميت، لكن لو قال: أنا أريد تمليك الميت، قلنا: الوصية غير صحيحة، وهذا تلاعب؛ لأن الميت لا يملك، وملك الميت ينتقل إلى غيره إذا مات، فكيف يملك؟!

قوله: «فَإِنْ وَصَّى لَحَيٍّ وَمَيِّتٍ يُعْلَمُ مَوْتُهُ فَالْكُلُّ لِلَّحَيِّ» إذا وصى لحي وميت، بأن قال: أوصيت بألف ريال لزيد وعمرو الميت، وهو يعلم أنه ميت فالكل ل الحي؛ ووجه ذلك أن اشتراكهما اشتراك تزاحم، والموصي يعلم أن الميت معدوم، وأن الوصية لا تصح له، فكانه أراد أن تكون كلها لل الحي، فلما تعذر أن يكون نصيب الميت له عاد إلى الحي؛ لأنه يعلم أن الميت لا يملك، وعلى القول الذي رجحنا يكون لل الحي النصف وللميت النصف ويكون صدقة له، والمذهب أنه ليس لل الحي إلا النصف مطلقاً سواء علم الموصي أم لم يعلم، بناء على تفريق الصفقة، وأن الصفقة إذا اشتملت على حلال وحرام، حل الحلال وحرم الحرام، أو على صحيح وفاسد صح الصحيح وفسد الفاسد، وعليه يكون لل الحي النصف مطلقاً.

وَإِنْ جَهِلَ فَالنَّصْفُ، وَإِنْ وَصَّى بِمَا لِهِ لَابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيْ فَرَدًا فَلَهُ التَّسْعُ.

ومحل الخلاف ما لم يقل: بينهما أنصافاً، فإن قال ذلك
فليس للحي إلا النصف مطلقاً.

قوله: «وإن جهل»، أي: موته.

قوله: «فالنصف»، ووجهه أنه إنما أوصى للحي والميت بناءً
على أن الميت موجود وحي، وعلى هذا يكون الموصى به بينهما
نصفين، وتَعذرَ إيصال حق الميت إليه، فيبقى حق الحي وهو
النصف.

قوله: «وإن وصَّى بِمَا لِهِ لَابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيْ فَرَدًا فَلَهُ التَّسْعُ»،
أي: إن وصى لابنيه وأجنبى بكل ماله، بأن قال: أوصيت بمالى
لزید وابنى بكر وخالد، فإن الوصية بما زاد على الثالث باطلة إذا
ردها الورثة، وهذا الابنان ردًا وقلا: لا نقبل ما زاد على الثالث
ولا نجيذه، فإن الوصية ترجع من المال كله إلى الثالث، فيصير
الثالث بين ثلاثة، الابنين والأجنبى أثلاثاً، فيكون نصيب الأجنبى
التسع؛ لأنه ثلث الثالث، ولهذا قال: «فله التسع».



بَابُ الْمُوْصَى بِهِ

تَصِّحُّ بِمَا يَعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ، كَآبِقٍ وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ،

قوله: «تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق»، «تصح» أي: الوصية، والآبق هو العبد الذي هرب من سيده، وهروبه من سيده يعني أنه لن يرجع إليه، فإذا أوصى بعده الآبق لزيد فالوصية صحيحة؛ لأنها لا مضره عليه، فإن وجده فهو له وإن لم يوجد له يخسر شيئاً، وكونه يخسر لطلبه هذا عائد إليه.

قوله: «وطير في هواء»، أي: وتصح - أيضاً - الوصية بطير في الهواء، كإنسان له حمام يطير في الهواء، فقال: أوصيت بحمامي الذي يطير لزيد؛ والعلة أنه إما سالم وإما غانم، ومثله الوصية بالجمل الشارد والشاة الضالة.

وبناءً على هذا نقول: يتخرج صحة هبة ما لا يقدر على تسليمه؛ لأنه إذا كانت الوصية تصح بما لا يقدر على تسليمه فالهبة - أيضاً - مثلها؛ لأنها كلها تبرع، وهذا هو الصحيح أنه يجوز هبة ما لا يقدر على تسليمه، كالآبق والطير في الهواء؛ لأنه إن حصل فهو غانم وإن لم يحصل فليس بغارم وإنما هو سالم، أما بيع الآبق والطير في الهواء، فهذا لا يجوز لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»^(١).

(١) أخرجه مسلم في البيع / باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)
عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وِبِالْمَعْدُومِ، كَبِّمَا يَحْمِلُ حَيَوانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعِيَّنَةً، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ

قوله: «وِبِالْمَعْدُومِ» أي: تصح الوصية بالمعديوم.

قوله: «كَبِمَا يَحْمِلُ حَيَوانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً مُعِيَّنَةً»

مثاله: أوصيت لزید بما تحمل هذه الشاة، وليس بالحمل؛ لأنه سبق أن الحمل لا تصح الوصية به حتى يعلم وجوده، لكن هذا أوصى بما تحمل، وليس بحمل معلوم معین بل على سبيل أنه نماء، فقال: كل ما تحمل فهو له، فهذا يجوز مع أنه معديوم، وقد تكون هذه الشاة ليس فيها ولد، فنقول: متى نشا فيها ولد فهو له، وإذا نشا الثاني فهو له، وإذا نشا الثالث فهو له، وهكذا.

وكذلك بما تحمل شجرته، فلو كان عنده نخلة وأوصى بشمرة هذه النخلة لفلان، فهذا يصح سواء على الدوام أو في مدة معينة، بأن قال: أوصيت بما تحمل هذه النخلة لمدة خمس سنوات لزید، فإن الوصية تصح مع أنه معديوم؛ لأن الحمل في هذه الحال صار كالمنفعة في العقار، إذ أنه لم يقصد حملًا معيناً حتى نقول: لا يصح، بل قصد ثمرتها من الحمل، فصار كما لو أوصى بمنفعة هذا البيت وما أشبه ذلك.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ» يعني لو

قال: أوصيت لزید بشمرة هذه النخلة عام تسعة عشر وأربعين ألف، ولم تحمل، فهل يطالب الموصى له الورثة بمعدل ثمرتها كل عام؟

الجواب: لا، بل تبطل الوصية؛ لأن الموصى به لم يحصل.

وَتَصِحُّ بِكُلِّ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ

ومثله - أيضاً - ما يحمل حيوانه، فلو قال: أوصيت بما تحمل هذه الشاة لفلان، ولم تحمل فإنه لا يطالب الورثة بمثل حملها كل عام، بل تبطل الوصية لتعذر استيفاء الموصى به.

قوله: «وتصح بكلب صيد» كرجل عنده كلب صيد معلم، فأوصى به لفلان فنقول: تصح الوصية به، مع أن كلب الصيد ليس بمال، ولكنه قد أذن بالانتفاع به، وكذا هبته، أما بيع كلب الصيد فإنه لا يصح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكلب^(١)، وحقيقة الوصية به أنها تنازل من الموصي عن هذا الكلب؛ لأن نفس الموصي لا يملك الكلب، وباب التبرع أوسع من باب المعاوضة.

قوله: «ونحوه» أي: نحو الصيد، مثل كلب الحرث والماشية؛ لأن كل هذه الثلاثة تباح منفعتها كما جاء في الحديث^(٢)، فإذا أوصى بكلب صيد أو كلب حرث أو كلب ماشية صحت الوصية.

وإن أوصى بكلب ليس لهذه الثلاثة، ولا لما بمعناها فالوصية لا تصح؛ لأن الموصي لا يملك أن ينتفع بهذا الموصى به.

قوله: «وبزيت متنجس» لا نجس، وبينهما فرق، فالنجس

(١) أخرجه البخاري في البيوع / باب ثمن الكلب (٢٢٣٧)؛ ومسلم في البيوع / باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغبي (١٥٦٧) عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - .

(٢) سبق تخریجه ص (٧٧).

وَلَهُ ثُلُثُهُمَا وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ إِنْ لَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ

نجس لعينه، والمنتجمس نجاسته حكمية، فالنجس كزير الميتة، وزيت الخنزير، وزيت كل ما يحرم أكله، والمقصود دهنه، فهذا لا تصح الوصية به، أما الزيت الذي هو زيت الأشجار، فهذا لا يمكن أن يكون نجساً، وإنما يكون منتجساً، فدهن الحيوان وودكه، إن كان من حيوان نجس فهو نجس، وإن كان من حيوان طاهر وأصابته نجاسته فهو متنجمس، وزيت الشجر يكون متنجمساً ولا يكون نجساً.

إذاً الزيت المتنجمس تجوز الوصية به؛ لأنه يجوز الانتفاع به في الجلود والسفن وما أشبهها، ففيه منفعة مباحة.

وهل يجوز بيعه؟

الجواب: إن قلنا: إنه يمكن تطهيره وهو الصحيح جاز بيعه، فيكون كالثوب النجس يجوز بيعه ويظهر بعد، وإن قلنا: لا يمكن تطهيره فإنه لا يجوز بيعه، والمذهب أنه لا يمكن تطهيره ولا يجوز بيعه، والصواب خلاف ذلك.

قوله: «وله ثلثهما ولو كثر المال إن لم تُجِزِ الورثة» (له) أي: للموصى له، ثلث الكلب وثلث الزيت المتنجمس، ولو كثر المال، إلا إذا أجازت الورثة الوصية بالكلب كله أو بالزيت كله صار له كله، ولنضرب المثال حتى يتضح المقال:

رجل أوصى بكلب حرث لفلان، وعنه ماشية تبلغ مئات الآلاف، فلو باع الكلب فإنه يساوي عشرة ريالات والماشية تساوي ملايين، ولما مات قال الورثة: لا نجيز الوصية، فيكون للموصى له من الكلب الثلث؛ لأن الكلب جنس خاص لا نظير

وَتَصْحُّ بِمَجْهُولٍ كَعَبْدٍ وَشَاءٍ

له في ماله، فلا يملك، ويجوز الانتفاع به، وبقية المال يملك وينتفع به، وعلى هذا فإذا كان للموصي ثلاثة كلاب متساوية، وأوصى لهذا الرجل بكلب واحد، تنفذ الوصية أجاز الورثة أم لم يجيزوا؟ لأن لهم من جنس هذا ثلاثة.

وكذلك الزيت المتنجس يقولون: إنه ليس بمال فلا يصح بيعه، لكن يجوز الانتفاع به، فهو من جنس ليس من جنس المال.
وقوله: «ولو كثر المال» إشارة إلى خلاف.

وهو أن من العلماء من يقول: إنه إذا لم يزد على الثالث - لو فرضنا له قيمة - فإنه لا تعتبر إجازة الورثة، ويعطى الموصى له بكل حال؛ لأن منع الوصية بأكثر من الثالث لحق الورثة، والورثة الآن ليس عليهم نقص، فهذا الكلب حتى لو باعوه لا يمكن بيعه، فالصواب إذاً أن الكلب كله للموصى له.

قوله: «وتصح بمجهول كعبد وشاء» أي: تصح الوصية بمجهول؛ لأنه إذا صحت بالمعدوم فالمحظوظ من باب أولى، والمحظوظ هنا يشمل المبهم، فالمحظوظ أن يقول: أوصيت لفلان بعد، والمبهم أن يقول: أوصيت لفلان بعد من عبيدي، فالجهل في الثانية أقل من الأولى، ويسمى عند العلماء مبهماً؛ لأنه معلوم من وجہ مجهول من وجہ آخر، فهو معلوم من ناحية كونه محصوراً، ومجهول من ناحية عدم تعينه.

وهل يعطى أغلى العبيد أو أرخص العبيد أو ماذا؟ وكذا لو أوصى له بشاة، فهل يعطى أدنى شاة أو يعطي شاة سمينة أو ماذا؟

وَيُعْطى مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الاسمُ الْعُرْفِيُّ ،

يقول المؤلف: «وَيُعْطى مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الاسمُ الْعُرْفِيُّ»، فيعطي عبداً من العبيد أدنى شيء، إلا بإجازة الورثة، فإذا أجازوا فالأمر إليهم، وإلا فيعطي ما يسمى عبداً، ولو كان جاهلاً.
فإن قال قائل: وهل يعطي عبداً مجنوناً؟

فالجواب: لا؛ لأن ظاهر قصد الموصي أن يتفع الموصى له بالموصى به، والمجنون لا نفع فيه، بل فيه عباء وعنة، فهو يُعطى عبداً عاقلاً، سواء كان متعلماً أو جاهلاً، وسواء كان قوياً أو ضعيفاً.

وبالنسبة للشاة يقول المؤلف: «وَيُعْطى مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الاسمُ الْعُرْفِيُّ»، فإذا كان عُرف الناس أن الشاة هي الأنثى من الضأن، فإنه يُعطى شاة أنثى، فإن اختلف العُرف والحقيقة اللغوية فإنه يقدم العُرف؛ لأن كلام الناس يُحمل على ما يعرفونه، فالشاة في اللغة تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، لكنها في العُرف أخص من ذلك، إنما تطلق على الأنثى من الضأن.

إذا قال الورثة: نعطيك تيساً، أو عنزاً، قال: لا، أو خروفاً قال: لا، فله ذلك؛ بناء على أن المغلب العُرف، وهو الصحيح، أما إذا قلنا: يُرجع إلى اللغة فإن الورثة يعطونه ما شاؤوا من هذه الأصناف.

واستفينا من كلام المؤلف - رحمة الله - أن العُرف مقدم فيما ينطق به الناس، فيحمل على أعرافهم، وهذه هي القاعدة السليمة الصحيحة، وليس في هذه المسألة فقط، بل في جميع المسائل يحمل كلام الناس على ما يعرفونه.

وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالاً ولو دية دخل في الوصيّة ..

وعلى هذا، فإذا قال الرجل: خليت زوجتي، فالصيغة من الصريح؛ لأنّه عند الناس «خلى زوجته» كـ«طلق زوجته»، وإن كانت كناية عند الفقهاء، لكن هذا ينافي كلامهم في بعض الأبواب في أنه يُغلب العرف حتى في الأيمان.

وإذا قال: «جوزتك» بنتي، بهذا اللفظ، فعند الناس في عرفهم أن جوز مثل زوج، فعلى هذا ينعقد النكاح بهذا اللفظ، أما لو خطب ابنته منه وقال: أعطيتك، فهذا ليس بعد ولتكن وعد؛ لأنّه لما قال: خطبتك، فقال: أعطيتك، يعني وافقتك على خطبتك.

المهم أننا نأخذ من كلام المؤلف هنا أن العرف مقدم على كل شيء ما لم ينافي الشرع، فإن نافي الشرع فلا حكم له، فلو فرض أنه شاع في الناس أن بيع المحرم المعين حلال، وهو حرام شرعاً فلا يرجع إلى العرف، فالعرف إذا خالف الشرع يجب إلغاؤه؛ لأنّ الأمة الإسلامية يجب أن يكون المتعارف بينها ما دل عليه الشرع، فإذا وجد عرف يخالف الشرع وجب تعديله، ولا يجوز أن يحول الشرع إلى العرف.

فإن قال قائل: ألستم تقولون: إن المرجع في النفقة على الزوجة - مثلاً - إلى العرف؟ الجواب: بلى، لكننا لم ننقض القاعدة؛ لأن الله أحالنا في الإنفاق على الزوجة إلى العرف، فإذا عملنا بالعرف في الإنفاق فقد عملنا بالشرع.

قوله: «إذا أوصى بثلثه فاستحدث مالاً ولو دية دخل في الوصيّة»، (أوصى) الفاعل يعود على ما يدل عليه الاستيقاق، يعني وإذا أوصى الموصى، وعَود الضمير على ما يدل عليه الاستيقاق

سائغ في اللغة العربية، قال الله تعالى: «أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [المائدة: ٨]، فقوله: (هو) أي: العدل المفهوم من كلمة «اعدلوا»، فإذا أوصى موصى بثلثه فاستحدث مالاً دخل في الوصية؛ لأن المعترض الثالث عند الموت لا عند الوصية.

مثال ذلك: رجل أوصى بثلثه وعنه ثلاثة آلاف، فالثالث حين الوصية يساوي ألفاً، لكن الرجل أغناه الله، وصار عنده ثلاثة ملايين عند الوفاة، فتكون الوصية مليوناً، ولهذا قال: «فاستحدث مالاً دخل في الوصية».

وقوله: « ولو دية» إشارة خلاف لكنه خلاف ضعيف، فقيل: إن الديمة لا تدخل في الوصية؛ لأنها إنما وجبت بعد موته ف تكون للورثة خاصة، والذين قالوا تدخل في الوصية قالوا: لأن الموصى له صار مستحقاً لمال الموصي، وموته شرط لثبوتها، أما سبب الثبوت - وهو الجنائية - فهو سابق على الموت؛ لأن الجنائية حدثت قبل الموت، وهذا هو الصحيح أن الديمة تدخل في الوصية.

مثال ذلك: رجل أوصى بثلث ماله وعنه مائتا ألف، ثم قُتل خطأً فاستحق الديمة مائة ألف، فيكون الجميع ثلاثة مائة ألف فيكون للموصى له مائة ألف، ولو قلنا: إن الديمة لا تدخل لكان للموصى له ثلث المائتين، أي: ستة وستون وثلاثان، لكن نقول: له مائة ألف؛ لأن الديمة تعتبر من ماله؛ لأنها عوض نفسه.

وبناءً على هذا ينبغي للقضاة إذا كتبوا تنازل الورثة عن الديمة، أن يسألوا أولاً هل أوصى أو لا؟ فإن كان قد أوصى فليس

وَمَنْ أَوْصَيَ لَهُ بِمُعِينٍ فَتَلِفَ بَطَلْتُ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ غَيْرُهُ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ.

لهم التنازل عن الديمة كلها، إلا إذا كان له مال يقابل الثلث؛ لأن حق الوصية مشارك لحق الورثة، فيسأل ويقول: هل له ما يقابل الثلث؟ فإذا قالوا: ليس عنده إلا هذه الديمة، فيقول: إذاً لا يصح عفوه إلا عن ثلثي الديمة، أما ثلثها فهي للوصية إذا كان قد أوصى بالثلث.

وهذه يغفل عنها بعض الناس، تجده - مثلاً - يحضر الورثة ويكتب تنازلاً لهم ولا يسأل هل أوصى أو لا؟ وهل له مال سوى هذه الديمة أو لا؟

قوله: «وَمَنْ أَوْصَيَ لَهُ بِمُعِينٍ فَتَلِفَ بَطَلْتُ»، بأن قال الموصي: أوصيت بهذه السيارة لفلان، فاحتربت السيارة وتلفت، فتبطل الوصية؛ لأن الموصى به تعذر استيفاؤه، وليس له أن يطالب الورثة ويقول: أعطوني قيمة السيارة؛ لأنه معين تلف، فتبطل الوصية.

قوله: «وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ غَيْرُهُ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ»، أي: إن تلف المال غير الموصى به - هذا عكس المسألة السابقة - نظراً، إن كان تلف المال قبل موته الموصي فليس للموصى له إلا ثلث ما أوصى له به؛ لأنه لما مات صار هذا المعين زائداً على الثلث فلا ينفذ منه إلا الثلث فقط، أما إن كان تلف المال بعد الموت فكما قال المؤلف: «فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ»، فإذا كان بعد الموت فنقول: إن ما سوى هذا المعين تلف على نصيب الورثة.

مثال ذلك: أوصى له بسيارة فتلف المال إلا هذه السيارة، فهل تبطل الوصية أو لا ينفذ إلا ثلث السيارة، أم ماذا؟ نقول: في هذا تفصيل، إن تلف المال قبل أن يموت لم ينفذ من هذه السيارة إلا الثلث؛ لأنَّ ماله أصبح هذه السيارة فقط، فليس له إلا ثلثها إلا أن يجيز الورثة، وإن كان تلف المال بعد موت الموصي نظرنا، إذا كان المال الذي تلف ضعف قيمة السيارة، يعني السيارة قيمتها ألف، والمال الذي تلف ألفان، فالوصية نافذة؛ لأنه تبين الآن أن هذه السيارة عند موت الموصي تساوي الثلث فتنفذ، وإن كان الذي تلف بعد موت الموصي مثل قيمة السيارة أو أقل، فإنه لا يثبت للموصى له إلا ما يقابل الثلث، بمعنى أننا نضم قيمة السيارة إلى الموجود، فإذا كانت قيمة السيارة مثلاً ستين ألفاً، والموجود عشرون ألفاً، فنضم قيمة السيارة إلى الموجود فيكون ثمانين ألفاً، فلا يملك من السيارة إلا ما يقابل ثلث الجميع، ولهذا قال: «فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة» والحاصل للورثة لا يكون إلا بعد الموت.



باب الوصيّة بالأنصباء والأجزاء

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيْنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسَأَةِ، فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الْثُلُثُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ الرُّبُعُ

«باب الوصية بالأنصباء والأجزاء»، الأنصباء: جمع نصيب وهو نصيب الوارث، وهو الشيء المقدر، والأجزاء: جمع جزء وهو الشيء المقدر، لكن لا بالنسبة لشخص معين، فالأنصباء بالنسبة للأشخاص، والأجزاء بالنسبة لمسألة.

قوله: «إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيْنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسَأَةِ»، هذا هو الضابط، فإذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فقال: مثل نصيب ابني فلان، أو بنتي فلانة أو ما أشبه ذلك، فله مثل نصيبيه مضموماً إلى المسألة، إذاً نصحح مسألة الورثة، ثم نضيف إليها مثل نصيب منْ أوصى له، مثاله:

قوله: «فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الْثُلُثُ»، فالمسألة من اثنين، أضف إليها مثل نصيب واحد منهما، فتكون المسألة من ثلاثة، فيكون له الثالث.

قوله: «وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ الرُّبُعُ»، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ثلاثة أبناء، فمسأله لهم من ثلاثة، أضف إليها واحداً مثل نصيب أحدهم تكون أربعة، فيكون للموصى له الرابع، وهذا سهل. ولو أوصى بمثل نصيب زوجته وله زوجة وأبن، فله الثمن

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ فَلَهُ التِّسْعَانِ، وَإِنْ وَصَى لَهُ بِمِثْلٍ
نَصِيبٌ أَحَدٌ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لَأَقْلَهُمْ نَصِيبًاً،
فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ رُبْعٌ وَمَعَ زَوْجٍ وَابْنٍ تُسْعَ

مضبوطاً إلى المسألة وهو تسع في الحقيقة! لأن نصيب الزوجة الثمن - واحد من ثمانية - والمسألة من ثمانية أضعف إليها واحداً تكن تسعه، فيكون للموصى له التسع، وللزوجة الثمن واحد، لكنه بسبب الوصية أصبح تسعًا ، والباقي للابن.

قوله: «وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ فَلَهُ التِّسْعَانِ» أي: إذا كانوا ثلاثة أبناء معهم بنت فله التسعان؛ لأن الثلاثة لكل واحد سهماً فيكون ستة، والبنت سهم فيكون سبعة، أضعف إلى المسألة مثل نصيب أحد الأبناء ف تكون تسعه، فيكون له التسعان.

قوله: «وَإِنْ وَصَى لَهُ بِمِثْلٍ نَصِيبٌ أَحَدٌ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لَأَقْلَهُمْ نَصِيبًاً» مثال ذلك: قال أوصيت لفلان بمثل نصيب وارث من ورثتي ، ولم يبين من هو ، فله مثل ما لأقلهم نصيبياً.

قوله: «فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ رُبْعٌ» هذا المثال الأول.

له ابن وبنت وأوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين ، فنقول: الابن والبنت مسألتهما من ثلاثة ، للابن اثنان ، وللبنت واحد ، أضعف إلى الثلاثة مثل نصيب البنت تكن أربعة ، إذاً للموصى له الربع.

قوله: «وَمَعَ زَوْجٍ وَابْنٍ تُسْعَ» هذا المثال الثاني: إذا قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد الورثة ، وورثته زوجة وابن ، فالزوجة لها الثمن ، والابن له الباقي ، أضعف الثمن واحداً إلى الثمانية تكن تسعه ، إذاً فلللموصى له التسع.

وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ، وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظًّا أَعْطَاهُ
الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

قوله: «وبسهم من ماله فله سدس» أي: إذا أوصى له بسهم من ماله فله السدس قل أو كثر، فيؤخذ السدس من التركة أولاً ثم يقسم الباقي على الورثة، مثال هذا: أوصى رجل بسهم من ماله لفلان، وله ابن وبنت، فنعطي فلاناً السدس، والباقي يقسم بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا مروي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم^(١) - فأخذ به الفقهاء توقيقاً لا تعليلاً.

وقال بعضهم: إنه تعليل؛ لأن السهم في اللغة العربية السدس، ولكن في القلب شيء من هذا؛ لأن السهم يقتضي أن يكون أقل سهم، فيكون كما لو أوصى بنصيب وارث ولم يُبين، وهذا أحد القولين في المسألة، أنه إذا أوصى له بسهم من ماله فله مثل ما لأقل الورثة نصيباً، وعلى هذا فمع ابن وبنت يعطى الربع؛ لأن هذا أقل سهم.

وأما السدس فلعلها قضايا أعيان وردت عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - فظن أنها توقف، وما دامت المسألة ليس فيها نص شرعي ولا حقيقة شرعية، فينبغي أن يرجع في ذلك إلى المسألة ويقال: أدنى سهم فيها هو الواجب للموصى له.

قوله: «وبشيء أو جزء أو حظ أعطاه الوارث ما شاء» أي: إذا قال: أوصيت لفلان بشيء من مالي ثم هلك، فيعطيه الوارث ما شاء، وظاهر كلامهم - رحمهم الله - أنه يعطيه ما شاء مطلقاً، حتى ولو كان بعيداً أن يكون مراداً، فلو كان إنساناً عنده عشرة ملايين

(١) كابن مسعود - رضي الله عنه - كما عند ابن أبي شيبة (١٧١/١١).

تركة، وأوصى بشيء من ماله لفلان، فأعطاه الورثة ريالاً فقط، فعلى كلام المؤلف تبرأ ذمهم، ولا يطالبهم شيء؛ لأن الميت أوصى له بشيء من ماله، وهذا شيء، فيعطي أقل ما يقع عليه الاسم، ولكن ينبغي أن يقال: ما لم يخالف ذلك العرف، فإن خالف العرف رجعنا إلى ما تقتضيه الوصية، ومن المعلوم أن من عنده عشرة ملايين وأوصى لشخص بشيء أنه لا يريد ريالاً من عشرة ملايين!! هذا بعيد جداً؛ لأن الموصي قصد نفع الموصى له، وإعطاؤه من هذا المال، ومثل هذا لا يرضى أن يعطى إياه، فيرجع في ذلك - على القول الراجح - إلى ما يقتضيه العرف، ولا يعطي الوارث ما شاء.

وكذلك - أيضاً - إذا قال: بجزء من مالي، وعنده عشرة ملايين، فأعطاه الوارث هلة، وهي جزء من المال، فلا يمكن أن يقال: إن هذه الهلة أراد الموصي أن يُعطى إياها الموصى له، وعنده عشرة ملايين !!

ولو أوصى له بشيء من ماله، فأعطاه الورثة غترة النوم التي يتغلل بها إذا نام، فعلى كلام المؤلف أن هذا يجزئ؛ لأن هذه مال تورث وتباع في التركة، لكن هذا لا يمكن أن يقال به، حتى عامة الناس يرون أن هذا متقد، وأن الموصي لم يرد ذلك.

وقوله: «أو حظ» بأن قال: أوصي لفلان بحظ من مالي، وأعطوه هلة وعنده ملايين فيصح على كلام المؤلف، لكن إذا قال: «حظ من مالي» فكلّ يفهم أنه حظ مهم.

فعلى كل حال مثل هذه المسائل يرجع فيها إلى العرف، لا إلى مطلق المعنى؛ لأن الناس لهم أعراف ولهم إرادات تُخصص العام، أو تُعمم الخاص، أو تطلق المقيد أو ما أشبه ذلك.

بَابُ الْمُوْصَى إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٌ رَشِيدٌ

قوله: «باب الموصى إليه» الموصى إليه ليس ركناً من أركان الوصية؛ لأن أركان الوصية هي: موصى، وموصى له، وموصى به، والصيغة قد نقول: هي من الأركان، لكن الموصى إليه ليس بركن؛ لأنه أمر زائد فيمكن للموصي أن يقول: أوصيت لفلان بكلذا وينتهي.

الموصى إليه هو الذي عهد إليه بالتصرف بعد الموت سواء في المال أو في الحقوق، وهو بمنزلة الوكيل للأحياء وله شروط.

قوله: «تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد» أي: إذا كان الموصي مسلماً فلا بد أن يكون الموصى إليه مسلماً مكلفاً، يعني بالغاً عاقلاً، عدلاً يعني مستقيم الدين والخلق، رشيداً، يعني حسن التصرف فيما أوصي إليه به.

وصية الكافر إلى المسلم تصح من باب أولى، ووصية الكافر إلى الكافر تصح، فلو أوصى يهودي إلى يهودي لينفذ بعد موته ما وصاه به فلا بأس، إنما هذه الشروط في الموصى إليه إذا كان الموصى مسلماً.

وقوله: «إلى كل مسلم» يخرج به الكافر، فلا تصح وصية المسلم إلى الكافر، ولو كان الكافر أميناً، ولو كان الكافر عاقلاً ولو كان صديقاً للموصي؛ لأن هؤلاء قد خانوا الله من قبل، وإذا

كانت خانوا الله فإنهم يخونون عباد الله من باب أولى؛ وللهذا لما كتب معاوية - رضي الله عنه - إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أن يولي نصرانياً على حساب بيت المال فأبى عليه عمر - رضي الله عنه - وقال: لا يمكن أن نأتمن نصرانياً على حساب بيت المال، وكيف نأمنهم وقد خوّنهم الله، فكتب إليه معاوية - رضي الله عنه - أن الرجل حاذق وجيد، فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - : (مات النصراني والسلام)^(١)، وهذه لها معنى عظيم، يعني هل يتعطل بيت المال إذا مات هذا النصراني؟! فقدّر أنه مات، فبيت المال لا يتعطل.

إذاً لا يصح أن يوصي إلى الكافر، ولو كان من آمن بالكافر، وأقواهم؛ لأنه غير مأمون مهما كان الأمر.

وقوله: «مكلف» يعني بالغاً عاقلاً، والبلوغ معروف بماذا يحصل، والعقل هو أن يكون لدى الإنسان ما يحجزه عن السفه والتصرفات الطائشة، وضد البالغ الصغير، وضد العاقل المجنون.

وظاهر كلامه أنه تصح وصية الرجل إلى المرأة؛ لأنها بالغة عاقلة، فإذا أوصى إليها بثلث ماله تصرفه للفقراء أو أي مشروع خيري، فهذا يجوز؛ لأنها يصح تصرفها في مال نفسها، فيصح تصرفها في مال غيرها.

وقوله: «عدل» العدل ضد الفاسق، وهو من استقام في دينه ومروءته، ففي دينه بأن لا يفعل كبيرة إلا أن يتوب منها، وأن لا يصر على صغيرة، وأن يكون مؤدياً للفرائض؛ وذلك لأن من

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢١١/١).

فرط في دينه فإنه لا يؤمن أن يفرط في عمله، وأما المروءة فإنه لا يفعل ما ينتقه الناس، فإن فعل ما ينتقه الناس عليه فليس بعدل.

فإن أوصى إلى فاسق، فالمنذهب أنه لا تصح الوصية إليه؛ لأنه غير مأمون، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فالفاسق لا يقبل خبره ولا يرضي تصرفه، ولكن ينبغي أن يقال: إن هذا مبني على الشهادة، فإذا قبلنا شهادة الفاسق المرضى في شهادته قبلنا الوصية إليه؛ لأنه قد يوجد فاسق لكنه أمين من جهة المال، ولنفرض أنه يشرب الدخان، وشرب الدخان إصرار على صغيرة، إذاً هو فاسق، فإذا كان هذا الشارب للدخان رجلاً عاقلاً حصيفاً أميناً رشيداً، ونقول: لا تصح الوصية إليه، في هذا نظر لا شك، ولهذا نقول: إن اشتراط العدالة فيه تفصيل، فإن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش في تصرفه، وأنه يتصرف تصرفًا تماماً ليس فيه أي إشكال، فإنها ليست بشرط، وهذا هو الصحيح في مفهوم قوله: «عدل».

وقوله: «رشيد» وهو الذي يحسن التصرف فيما وكل إليه؛ لقول الله تعالى في اليتامي: ﴿فَإِنْ ءَاسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فالرشد لا بد منه، ولكن الرشد في كل موضع بحسبه، فالرشد في المال هو الذي يحسن البيع والشراء والاستئجار والتأجير، بدون أن يغبن غبناً أكثر مما جرت به العادة.

والرشيد في ولاية النكاح - على القول بصحة الوصية فيها -

وَلَوْ عَبْدًا، وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ،

ليس الذي يحسن البيع والشراء، بل هو الذي يعرف الكفاءة ومصالح النكاح.

فكل رشد بحسبه، فالرشيد في المال ليس الرشيد في ولاية النكاح، والرشيد في النكاح ليس الرشيد في المال، فقد يكون الرجل رشيداً في ولاية النكاح؛ لأنَّه رجل يعرف الناس ويعرف الكفاءة ويخشى الله ويتقه، ولكنه في المال أخْرَق لا يعرف، يأتيه الصبي معه الدجاجة تساوي ريالين فيبيعه إياها بعشرة ريالات، فهذا ليس برشيد؛ لأنَّه غبن بنحو خمسة أضعاف، لكنه من الناحية الأخرى جيد، إذَا الرشيد في كل موضع بحسبه.

قوله: «لو عبداً، ويقبل بإذن سيده» «لو» هذه إشارة خلاف، يعني أنه تصح الوصية إلى العبد لكن يقبل بإذن سيده، ولو قلنا بهذا القول فيجب أن نقول: من شرط السيد أن يكون عدلاً رشيداً بالغاً عاقلاً مسلماً، فيشترط في سيده أن يكون منمن تصح الوصية إليه.

وهذا الخلاف الذي أشار إليه المؤلف - رحمه الله - يقابله من يقول: لا تصح الوصية إلى العبد مطلقاً؛ لأنَّ العبد قاصر يحتاج إلى من يقوم عليه، فكيف يكون قيماً على غيره؟ فالوصية إلى العبد لا تصح.

والقول الثالث: التفصيل، فالوصية إلى عبد نفسه جائزة، والوصية إلى عبد غيره غير جائزة؛ لأنَّ وصيته إلى عبد نفسه تكون نتيجة لعلمه بأنَّ هذا العبد أمين رشيد، يحسن التصرف تماماً، وأنَّه سوف يحرص على وصية سيده كما يحرص على ماله أو

وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيداً اشتراكاً، ولا ينفرد أحدهما بتصريف لم يجعله له

أكثر، وهذا القول وسط بين القول بالمنع مطلقاً والقول بالجواز مطلقاً، ومع ذلك لا بد من إذن السيد؛ لأنه إذا قبل الوصية فسوف يشغل وقتاً غير قصير بتصريف هذه الوصية، فيقطع جزءاً من وقته يُفوّته على سيده، فلا بد من إذن السيد.

وقوله: «سيده» يجوز أن يقال: سيده؛ لأن هذه سيادة مقيدة، والممنوع هي السيادة المطلقة، فإنها لا تكون إلا الله وحده - عز وجل -، أما السيد المقيد فلا بأس، فيقال: سيد هؤلاء القوم، أو سيد بنى فلان.

قوله: «إذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيداً اشتراكاً، ولا ينفرد أحدهما بتصريف لم يجعله له» هذان الاسمان - زيد وعمرو - محل التمثيل عند الفقهاء وال نحويين وغيرهم أيضاً، لخفتهم؛ لأن كليهما ثلاثة أحرف وسطها سakan، فهي خفيفة على اللسان، فلو قال: أوصيت إلى زيد أن يصرف خمس مالي في أعمال البر، ثم بعده قال: أوصيت إلى عمرو أن يصرف خمس مالي في أعمال البر، فنقول: إن قال: عزلت زيداً، فالوصية لعمرو، وإن لم يقل فهي بينهما، هكذا قال الفقهاء - رحمهم الله -، وإذا كانت بينهما اشتراكاً في التصرف، ولا يمكن أن ينفرد أحدهما بتصريف إلا بمراجعة الآخر، وعلى هذا فإذا مات الموصي أعطينا الرجلين جميعاً الوصية - وهي الخمس - في المثال السابق، وقلنا: تصرف فيهما فيما أوصى به فيه، ولا ينفرد أحدهما عن الآخر بشيء؛ لأنه جعله لهما.

وهذه المسألة لها صور:

الأولى: أن يوصي إلى زيد ثم يوصي إلى عمرو، ويقول: قد عزلت زيداً، فإن الموصى إليه يكون عمراً.

الثانية: أن يقول: أوصيت إلى زيد وعمرو، فإن الوصية تكون إلى الاثنين.

الثالثة: أن يقول: أوصيت إلى زيد، ثم يقول بعد ذلك: أوصيت إلى عمرو، فالذهب أنهما يشتركان.

وقيل: إن الوصية للأخير؛ لوجهين:
أولاً: أنه لو ورد نصان لا يمكن الجمع بينهما فإن الثاني يكون ناسخاً للأول.

ثانياً: إن مقتضى الوصية إلى عمرو عزل زيد، ورضاه بعمرو.
فإن قال قائل: قد يكون نسي أنه أوصى إلى زيد، مثل أن تكون المدة طويلة.

فنقول: نعم، لنفرض أنه نسي، لكن الإische إلى عمرو يقتضي أنه رضي بعمرو، وإذا اقتضى ذلك، فإن قلنا: إنه عزل لزيد فهو عزل، وإن لم نقل فهو ابتداء وصية، فيكون الثاني هو الوصي وحده، وهذا القول هو الراجح، كما مر علينا في الموصى له أنهما يشتركان، وأن القول الراجح أنه للثاني، ولكن كما قلت من قبل، وأقوله الآن تأكيداً: إنه ينبغي للإنسان إذا كتب وصية إنسان أن يقول: هذه الوصية ناسخة لما قبلها، حتى يريح الذين يأتون من بعد، ولا يحصل التباس.

وقوله: «ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له» علم منه أنه

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصْرُّفِ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الْمُوْصِي

إذا انفرد أحدهما بتصرف جعله له فلا بأس، كما لو قال: أوصيت بخمسين إلى زيد وعمرو في أعمال الخير، يتولى زيد صرفه في طلبة العلم، فإن الذي يتولاها زيد؛ لأن خصه، ولو قال: يتولى عمرو صرفه فيمن احتاج إلى النكاح، فإن عمراً يتولى هذا، ونحن نمشي في الوصية على ما يقتضيه كلام الموصي.

قوله: «ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي» أي: الوصية لا تصح بالنسبة للموصى إليه إلا في تصرف معلوم بيته الموصي، ويكون الموصي يملك ذلك، فإن كان في تصرف مجهول فإنه لا يصح، وهل مثله إذا أطلق ولم يذكر تصرفاً؟ يتحمل هذا وهذا، مثل أن يقول: أوصيت بخمسين إلى فلان، ولا يذكر شيئاً، فظاهر كلام المؤلف أنه لا تصح الوصية؛ لأن الموصى إليه ماذا يصنع؟

لكن القول الراجح: أنه تصح الوصية ويقال للموصى إليه: افعل ما يقتضيه العرف، أو افعل ما ترى أنه أحسن شيء في أمور الخير، حتى وإن اقتضى العرف خلافه، وعُرْفُنا الآن - الذي جرى عليه أكثر الناس - إذا قال: أوصيت بخمس مالي أو ثلثة يجعل في أضحية، وعشاء في رمضان، وما أشبه ذلك من المتصروفات التي يعرفها الناس من قبل، لكن لو رأى الموصى إليه أن يصرف هذا في عمارة المساجد وطبع الكتب المحتاج إليها، وتزويع المحتاجين وإعانة طلاب العلم، فهذا أفضل من أضحية تذبح ويتنازع عليها الورثة.

وكان الناس فيما سبق - لما كانت الأموال قليلة - يتنازعون

كَفَضَاءِ دِينِهِ وَتَفْرِقَةُ ثُلُثِهِ

على الأضحية نزاعاً شديداً، حتى لو أخذ أحدهم أكثر من الآخر برطل تنازع معه.

فَنَقُولُ : إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ وَأَطْلَقَ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَيَصْرُفُ فِيمَا اعْتَادَهُ أَهْلُ الْبَلْدِ، أَوْ عَلَى الْأَصْحَاحِ فِيمَا يَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ. **وَقُولُهُ :** «يَمْلُكُهُ الْمَوْصِي» إِنْ كَانَ لَا يَمْلُكُهُ لَمْ تَصُحِّ الْوَصِيَّةُ، وَالَّذِي لَا يَمْلُكُهُ الْمَوْصِيُّ نُوعَانُ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَمْلُكُهُ شَرْعًا بَأْنَ يَوْصِي إِلَيْهِ فِي فَعْلِ مَحْرَمٍ، مُثُلُّ أَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ إِلَى فَلَانَ أَنْ يَصْرُفَ لِلْقَبْرِ الْفَلَانِيِّ مَائَةً دَرْهَمٍ لِإِسْرَاجِهِ أَوْ لِلذِّبْحِ لَهُ، فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ باطِلَةٌ.

الثَّانِي: مَا يَمْتَنِعُ لِحَقِّ الْغَيْرِ، مُثُلُّ أَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ إِلَى فَلَانَ أَنْ يَبْعَثَ بَيْتِي وَهُوَ مَرْهُونٌ، فَهَذَا لَا يَصْحُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلُكُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَرْتَهِنِ.

قُولُهُ : «كَفَضَاءِ دِينِهِ» يَعْنِي لَوْ أَوْصَى هَذَا الرَّجُلُ إِلَى فَلَانَ أَنْ يَقْضِي دِينَهُ إِنَّ التَّصْرِيفَ مَعْلُومٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ الدِّينُ مَجْهُولًا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ.

قُولُهُ : «وَتَفْرِقَةُ ثُلُثِهِ» يَعْنِي أَوْصَى بِثُلُثِهِ وَقَالَ: الْمَوْصِيُّ - أَيُّ الْمَوْصِيِّ إِلَيْهِ - فَلَانَ يَفْرَقُهُ فِي كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا التَّصْرِيفُ مَعْلُومٌ، وَلَيْتَ الْمُؤْلِفُ لَمْ يَقُلْ: «وَتَفْرِقَةُ ثُلُثِهِ» وَلَيْتَهُ قَالَ: تَفْرِقَةُ خَمْسَةٍ؛ لَأَنَّهُ فِي أُولَئِكَ الْوَصَايَا قَالَ: تَسْنَ بالخَمْسَةِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مُورِدُ التَّمثِيلِ؛ لَأَنَّ الثُّلُثَ مُبَاحٌ وَالخَمْسَةُ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ نَذْكُرَ الْأَفْضَلَ حَتَّى يَعْتَدَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَهُذَا الْآنُ أَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُ: فَلَانَ لَيْسَ لَهُ

والنَّظَرُ لِصِغَارِهِ،

ثالث، ولو راعينا الأفضل لقلنا: ما له خمس، فليت المؤلف - رحمة الله - قال: وتفرقة خمسه، أو على الأقل قال: وتفرقة ما أوصى به؛ لأنَّه لو قال: الثالث، اعتاد الناس على الثالث.

قوله: «والنظر لصغاره» النظر للصغار - أيضاً - من التصرف المعلوم، يقول: الوصي على أولادي الصغار من بنين وبنات فلان، فإنه يجوز ويكون هذا الوصي هو الناظر على الأولاد، يقوم بمصالحهم من نفقة وكسوة وتربية وسكن.

وهل يملك أن يوصي بتزويج بناته؟

المذهب: يملك، فيقول: الوصي في تزويج بناتي فلان، حتى وإن كان لهن إخوة أشقاء فإنَّهم لا يزوجونهن؛ لأنَّ ولاية النكاح تستفاد بالوصية، لكنَّ هذا القول ضعيف جداً؛ لأنَّ ولاية النكاح ولاية مستقلة، هي للإنسان ما دام حياً، فإذا مات انتقلت إلى من هو أولى شرعاً، فلا تستفاد ولاية النكاح - على القول الراجح - بالوصية.

وقولنا: لا تستفاد بالوصية، يفهم منه أنها تستفاد بالقرابة، فلو أوصى أن يزوج بناته أخوهن الأكبر الشقيق، فإنه يصح؛ لأنَّه هو وليهن بعده، إلا من تزوجت وأتت بأبناء فأبناؤها أولياً لها.

إذاً القول الراجح في مسألة التزويج أنه لا يملك الموصى إليه - وهو الوصي - أن يزوج بهذه الوصية، لكنَّ إذا أردنا أن نعمل بالقول الراجح وبالذهب فكيف نصنع؟ لأنَّنا نقع في مشكلة، فإذا زوج الوصي - وهو بعيد منهم - فعلَّى الذهب

وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُوصِي، كَوْصِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أُولَادِهَا الْأَصَاغِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،

النكاح صحيح، وعلى ما اخترناه النكاح غير صحيح؛ لأن ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية، ولو زوج أخوهن في هذه الحال فالنكاح غير صحيح على المذهب، وهو صحيح على القول المختار، فإذا ما أن يوكل أحدهما الآخر فيقال للأخر: وكل الوصي، أو يقال للوصي: وكل الآخر، وإذا وكل أحدهما الآخر انحلت المشكلة، وإلا يحضران جمیعاً عند المأذون ویزوجانها.

فيقول الولي: زوجتك اختي فلانة، ويقول الوصي: زوجتك بنت فلان بالوصية، فإذا أوجب هذان الاثنان، يقول الزوج: قبلت النكاح، وعلى هذا فيكون الإيجاب صادراً من اثنين، والقبول من واحد.

قوله: «ولا تصح بما لا يملكه الموصي، كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر ونحو ذلك» لا تصح الوصية فيما لا يملكه الموصي، كامرأة أيّم قد مات زوجها ولها أولاد صغار، هي وليتها، فلما أحست بالموت أو خافت أوّصت شخصاً ينظر في أولادها الصغار، يقول المؤلف: الوصية لا تصح؛ لأن الأم لا تملك النظر استقلالاً على أولادها الصغار، فالنظر في الأولاد للأب أي: للذكر، فإذا ماتت الأم تحال المسألة إلى القاضي و يجعل القاضي من رأى فيه خيراً.

وفي المسألة قول آخر، وهو أنها تصح ولايتها ومن ثم وصيتها، فلو أن رجلاً أوصى إلى امرأته بالنظر في أولاده الصغار يجوز؛ لأن المرأة مسلمة مكلفة رسيدة وتصح الوصية إلى كل

وَمَنْ وُصِّيَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصُرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى
الْمَيِّتِ دِينٌ يَسْتَعْرِقُ تَرِكَتُهُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ لَمْ يَضْمَنْ

مسلم، فتدخل في كلام المؤلف الأول «تصح وصية المسلم إلى كل مسلم» وكثير من النساء تكون رعايتها لأولادها أفضل بكثير من رعاية الرجال.

قوله: «وَمَنْ وُصِّيَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصُرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ» فإذا أوصى إلى شخص يكون ناظراً على أولاده، فإنه لا يملك النظر في أموالهم؛ لأن النظر على الأولاد ليس هو النظر في المال.

وإذا وصى إلى شخص ينمي مال أولاده الصغار، لم يكن له حضانتهم؛ لأن الوصية بمنزلة الوكالة، فتختص بما أوصي إليه فيه، وهكذا جميع من عمل نائباً لغيره فإنه لا يتجاوز ما حدد له، ومن ذلك القضاة مثلاً، فإذا جعلت وزارة العدل رجلاً قاضياً في الأنحة لم ينظر في المواريث، وإذا جعلته قاضياً في المواريث لم ينظر في البيوع، وإذا جعلته قاضياً في البيوع لم ينظر في قسمة المواريث، وهلم جراً.

فالوكالة والوصايا تقييد بما عُيِّنت له ولا تزيد، فعلى هذا نقول: من وصي إليه بشيء لم يكن وصيًّا في غيره؛ وتعليق ذلك أن هذا الوصي يتصرف بالإذن، فوجب أن يقتصر على ما أذن له فيه ولا يتعده، وهذا تعليق ظاهر ليس به شبهة.

قوله: «وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ يَسْتَعْرِقُ تَرِكَتُهُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ لَمْ يَضْمَنْ» هذه مسألة مهمة، فلو ظهر على الميت دين بعد أن تصرف الوصي، وصرف الموصى به إلى جهته، فإنه لا ضمان

على الوصي؛ لأنَّه تصرف تصرفاً مأذوناً فيه فليس عليه ضمان.

مثال ذلك: أوصى إلى زيد أن يبذل عشرة آلاف ريال في بناء مسجد، فصرفها، ثم ظهر على الميت دين يستغرق العشرة فليس عليه ضمان؛ لأنَّه تصرف تصرفاً مأذوناً فيه فوق موقعه، فهو مجتهد وليس عالماً بالغيب، فإنْ قيل: لماذا لم ينتظر؟ فالجواب: إلى أي مدى ينتظر؟ لأنَّ كل وقت يحتمل أن يظهر فيه دين، والوصي مأمور بالإسراع بتنفيذ الوصية، فإنَّ آخرها يوماً أو يومين خوفاً من أن يظهر دين، قال أيضاً: أوجل شهراً أو شهرين خوفاً من أن يظهر دين، وحينئذٍ يؤدي إلى عدم تنفيذ الوصية، فنقول: هذا الوصي المشرع في حقه أن يبادر في تنفيذ الوصية، فإذا فعل ما هو مشروع في حقه ثم تبين ما ليس يعلمه فإنَّه لا ضمان عليه.

إذا قال قائل: أين يكون حق صاحب الدين؟

نقول: صاحب الدين ليس له شيء، بخلاف ما إذا أخذ الورثة المال، ثم تبين بعد ذلك أنَّ عليه ديناً، - أي: على الميت - فإنه يؤخذ من الورثة، فيؤخذ من كل إنسان ما أَخَذَ، والفرق ظاهر؛ لأنَّ الوصي تصرف لغيره، والورثة تصرفوا لأنفسهم، فتلف المال تحت أيديهم فلزمهم ضمانه، وهذه المسألة قد يظن الظان أنه لا فرق بينها وبين المسألة السابقة، والفرق بينهما واضح.

إذا قال قائل: لو علم الوصي له أنَّ على الميت ديناً ولكنه أخذ الموصى به وتصرف فيه، فهنا نقول: إنه يضمن؛ لأنَّه حين

وَإِنْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ لَمْ يَحْلَّ لَهُ وَلَا لِوَلْدِهِ.

تَصَرُّفُهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ، إِذْ إِنَّ الدِّينَ مَقْدُومٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، فَيَكُونُ الْوَصِيُّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَارِثِ الَّذِي يَضْمِنُ.

قوله: «وَإِنْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ لَمْ يَحْلَّ لَهُ وَلَا لِوَلْدِهِ»
 مَثَالُهُ: إِنْسَانٌ أَوْصَى إِلَى شَخْصٍ وَقَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ، أَوْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي فِي قَضَاءِ الْدِيْوَنِ، فَمَا تَرْجُمُ الرَّجُلُ إِنْ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الثُّلُثَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْوَصِيُّ أَنْ يَنْفَعَ الْوَصِيُّ لَقَالَ: أَوْصَيْتُ لَكَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ، وَلَا يَحْلُّ لِوَلْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهُمُ، فَرِبِّمَا يَحْبِبُ وَلَدَهُ وَيَصْرُفُ الْمَالَ لَهُ، وَغَيْرُهُ أَحْقُ بِهِ مِنْهُ؛ فَلَذِلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَصْرُفَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ، وَعَمِّ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ وَقَالَ: أَوْ مَنْ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، فَوَسْعُوا الْأَمْرَ.

وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: فِي مَسَأَةِ الْوَكَالَةِ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ يَرِيدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَأَخْرِجُهُ أَمَامَ النَّاسِ يَتَزايدُونَ فِيهِ حَتَّى كَانَ آخِرُ سُومَ عَلَى هَذَا الْوَكِيلِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ؟

عَلَى كَلَامِ الْفَقَهَاءِ لَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذْ زَالَتِ التَّهْمَةُ فَهُوَ كَغَيْرِهِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ - وَلَا سِيمَا فِي زَمْنَنَا هَذَا - فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ الْوَكِيلُ أَوْ الْوَصِيُّ مُطْلَقاً مِنْ أَنْ يَصْرُفَ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ ذَرِيْتَهُ، مِنْ ذَكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ، وَالْعُلَةُ هِيَ التَّهْمَةُ، أَلَا يَحْرُصُ عَلَى أَنْ يَضْعُ هَذَا الشَّيْءَ مَوْضِعَهُ.
 وَذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ التَّهْمَةُ، بَأْنَ أَخْرَجَ الْوَكِيلَ الشَّيْءَ بِالْمَزَادِ الْعَلْنِيِّ وَوَقَفَ عَلَيْهِ فَالْمَذْهَبُ لَا يَصْحُ، حَتَّى فِي هَذِهِ


وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ بِهِ وَلَا وَصِيَّ حَازَ بَعْضُ
مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَتُهُ، وَعَمِلَ الْأَصْلَحَ حِينَئِذٍ فِيهَا
مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

الحال - التي هي بعيدة من التهمة - يقولون: لا يصح، سداً للباب، وهذا القول من الناحية التربوية أحسن من القول بأنه يجوز أن يأخذه؛ لأننا إذا قدرنا أن واحداً من مائة زال الوصف في حقه - وهو التهمة - فغيره لا يزول.

قوله: «وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ بِهِ وَلَا وَصِيَّ حَازَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَتُهُ» وهذا يقع كثيراً، مثال ذلك: رفقة مات أحدهم في سفر وليس هناك قاضٍ يرجع إليه، ولا وصي خاص يرجع إليه، يقول: «حاصل بعض من حضره من المسلمين تركته» قوله: «حاصل» خبر بمعنى الأمر، يعني يجب أن يحوز بعض من حضره تركته؛ لئلا تضيع أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وَعَمِلَ الْأَصْلَحَ حِينَئِذٍ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ» فيحوز التركة التي معه، ثم إن كان الأحسن أن يبيعها باعها، وإن كان الأحسن أن يبقيها أبقاها، وهذا يختلف باختلاف الأموال واختلاف الأحوال، فمثلاً إذا كان في التركة ما يسرع فساده كالبطيخ فالأفضل له البيع لا شك، وإذا كان في التركة ما الأحسن إبقاءه وجب إبقاءه، وإذا دار الأمر بين هذا وهذا فإنه يبقى على حاله؛ لأن الأصل أن لا يتصرف فيه، ثم إن تغيرت الحال فيما بعد عمل ما تقضيه الحال من بيع أو غيره.





كتاب الفرائض

وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ

قوله: «كتاب الفرائض»، ترجم له المؤلف بالكتاب؛ لأنّه جنس مستقل، وقال: «الفرائض»، ولم يقل: المواريث، مع أن المواريث أعم، ولذا عَبَّر بعض العلماء وقال: كتاب المواريث، وهو أعم من كتاب الفرائض؛ لأن المواريث تشمل الفرض والتعصيб والرحم، ولكن المؤلف عَبَّر بالفرائض؛ لأن الفرائض هي الأصل، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر»^(١)، فلما كانت هي الأصل والمقدم، ترجم بها - رحمة الله -.

والفرائض من حيث اللغة جمع فريضة بمعنى مفروضة، فهي فعلية بمعنى مفعولة، والفرض في اللغة: الحز والقطع، إذا حزرت الشيء بالسكين قيل: هذا فرض، وكذلك إذا قطعه بالسكين قيل: هذا فرض، ولكنه في الاصطلاح يختلف، ففرائض الوضوء غير الفرائض التي نحن فيها، فتفسر الفرائض في الاصطلاح في كل باب بما يناسبها، فهو هنا يقول:

«وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ» وهو نوعان شرعي وفني،

(١) أخرجه البخاري في الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)؛ ومسلم في الفرائض / باب الحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

.....

ويقال: فقهى وحسابى، فالعلم بالمواريث فقهاً هذا شرعى، والعلم بالمواريث حساباً هذا فنى مراد لغيره، والأول مراد لذاته؛ لأن المقصود إيصال حقوق أصحاب المواريث إليهم، سواء عرفت الحساب أم لم تعرف، لكن مع ذلك يحتاج طالب العلم إلى معرفة حساب المواريث وإن عرف فقهاً، فمثلاً: إذا هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة، فكوننا نعرف أن للبنت النصف وللأخت الشقيقة ما بقى، فهذا علم شرعى فقهى، وإذا قلنا: المسألة من اثنين للبنت النصف واحد وللأخت الشقيقة ما بقى وهو واحد، فهذا فنى حسابى، لكن هل نحن نحتاج إليه بالضرورة؟ لا نحتاج إليه بالضرورة، فأيُّ واحد نقول له: اقسم المال نصفين للبنت النصف وللأخت النصف فإنه يقسم، لكن أحياناً نحتاج إليه فيما إذا كثرت المسائل، ولا سيما في باب المناسبات كما سيأتي إن شاء الله.

وحكم تعلم هذا العلم فرض كفاية، إن قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا وجب على جميع الأمة؛ لأنه لا يمكن تنفيذ شريعة الله في هذا الباب إلا بتعلمه.

وعلم الفرائض من أجل العلوم وأشرفها؛ لأمور:

أولاً: أنه تنفيذ لفريضة من فرائض الله، قال الله تعالى لما ذكر ميراث الأصول والفروع: ﴿إِبَآؤُكُمْ وَإِبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، فأنت إذا تعلمت الفرائض فإنك تتوصل بها إلى القيام بفريضة من فرائض الله.

ثانياً: أن المواريث حدٌ من حدود الله - عز وجل - فإذا

تعلمتها التزمت بها حدود الله، قال الله تعالى في ميراث الزوجين والإخوة من الأم لما ذكر هذا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣]. ثالثاً: أن الفرائض هدى وبيان، ولهذا لما ذكر الله - عز وجل - ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب في آخر سورة النساء، قال: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، ولهذا كان علم الفرائض من أفضل العلوم.

واعلم أن الإنسان إذا مات فإنه يتعلق بتركته خمسة حقوق: الأول: تجهيز الميت بتغسيله وتکفینه وحنوطه وحمله ودفنه وما يتعلق بذلك، هذا قبل كل شيء، حتى لو كان عليه دين فإنه يقدم هذا على الدين.

الثاني: الدين المؤوث برهن.

الثالث: الدين المرسل الذي ليس فيه رهن.

الرابع: الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.

الخامس: الميراث.

فهذه خمسة حقوق مرتبة، فإذا مات ميت وخلف مائة ريال وعليه دين مائة ريال وتجهيزه مائة ريال، فإنه يبدأ بالتجهيز، ويقال لصاحب الدين: ليس لك شيء؛ لأنه ليس عنده شيء.

وهل يلزم الوارث أن يقضي الدين عنه؟ لا يلزم حتى لو كان الميت أباه أو ابنه أو أخيه الأكبر، لكن إذا كان من باب التبرع فباب التبرع واسع.

بعد ذلك الدين المؤوث برهن، مثال هذا: رجل هلك وعنته مائة ريال، وله شاة مرهونة بمائة ريال، وعليه دين موثقاً مائة

ريال هذه ثلاثة، فنبدأ بالتجهيز، نأخذ مائة ريال ونجهز الميت بها، ثم الدين المؤوث برهن فنقول لصاحب الرهن: هذه الشاة بعها واستوفِ حقك مائة ريال، فإذا قال الدائن الآخر: أنا - أيضاً - أطلبه، نقول: دينك مؤخر عن الدين الذي فيه الرهن، والدين المرسل لم يبق شيء له ولا يلزم الوارث أن يقضيه، ولكننا نبشر المدينين إذا أخذوا أموال الناس ليؤدوها، ولكن أخلفت الأمور أن الله - سبحانه وتعالى - يؤدي عنهم من فضله وكرمه، كما قال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه»^(١)، بعد هذا الدين غير المؤوث برهن، فلو هلك هالك عن مائتي ريال، وشاة قيمتها مائة ريال مرهونة بدين قدره مائة ريال، وعليه دين مرسل قدره مائة ريال، ووصية، فنوزعها كالتالي: المائة الأولى للتجهيز، والثانية - الشاة - للدين المؤوث برهن، والثالثة للدين المرسل، والوصية لا تنفذ؛ لأن الوصية تكون بعد هذه الثلاثة ولم يبق لها شيء.

مثال آخر: إذا هلك هالك وخلف مائتين وتسعين ريالاً وعليه دين برهن مائة ريال والمرهون يساوي مائة ريال، وعليه دين مرسل مائة ريال، ووصية بالثلث، أولاً: نأخذ مائة ريال للتجهيز، ثانياً: مائة ريال بالدين المؤوث بالرهن، ثالثاً: مائة ريال بالدين المرسل، بقي تسعون ريالاً، وهو موصى بالثلث نأخذ ثلاثة تسعة ريالاً للوصية بباقي الميراث ستون ريالاً، هنا قدمنا الوصية على الميراث؛ لأننا أخذنا للوصية الثلث من رأس المال كاملاً، وإذا أخذنا الثلث يبقى ثلاثان

(١) أخرج البخاري في الاستقراض وأداء الديون/ باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

أسباب الإرث رحم ونكاح وولاء،

فيكون للذى يرث النصف الثلث، إذاً الوصية ما نقصت، أعطى الموصى له الثلاثين كاملة، أي: الثلث كاملاً، والميراث نقص؛ لأن الوصية مقدمة عليه، ولهذا كان لصاحب النصف في الوصية الثلث.

وتتأمل يا أخي، فالمال الذي تجمعه إذا مت إلى من يذهب؟ يذهب إلى أشياء ضرورية، للتجهيز، أو غرامات ديون عليك، أو لغيرك، فمالك حقيقة هو ما قدمته في حياتك تقرباً إلى الله - عز وجل -، وأما ما خلفته فليس لك.

ثم اعلم أن الإرث كغيره من الأشياء، له أسباب، وله شروط، وله موانع، ولهذا قال:

«أسباب الإرث رحم ونكاح وولاء» الرحم يعني القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة، فابن عمك رحم؛ لأن بينكم اتصالاً بالولادة تلتقي معه في الجد، ثم هذه القرابة أصول وفروع وحواشٍ، فمن تدعوه بأب أو بأم أصل، ومن يدعوك بأب أو بأم فرع، ومن يدعوك آباءك بأب أو بأم حواشٍ، إذن الفروع فروع الإنسان نفسه، والحواشي فروع آبائه وأمهاته، والأصول من تفرع منهم.

وقوله: «ونكاح» وهو الاتصال بين ذكر وأنثى بعقد صحيح، فعقد النكاح الباطل لا توارث فيه، وعقد النكاح الفاسد لا توارث فيه، فلا بد أن يكون نكاحاً صحيحاً حتى يورث به من الجانبيين، الزوج يرث الزوجة، والزوجة ترث زوجها، ويثبت التوارث بين الزوجين من حين ما يعقد الرجل على المرأة، حتى وإن هلك في نفس مجلس العقد قبل أن يجتمع بها فإنها ترثه، ولو هلكت هي في

والورثة ذو فرض وعصبة ورحم

مجلس العقد فإنه يرثها ، إذاً يثبت التوارث بمجرد العقد ، وينتهي بالبينونة ، ولو طلق الرجل زوجته وانتهت العدة ثم مات لا يبقى التوارث ، ولو طلق زوجته ومات وهي في العدة فالإرث باقٍ .
وهل يشترط الخلوة أو الدخول؟ لا .

مثال: رجل تزوج امرأة بدون ولد ثم مات فهل ترثه؟ لا؛ لأن النكاح غير صحيح، النكاح فاسد.

مثال آخر: رجل تزوج امرأة وبعد موته تبين أنها أخته من الرضاعة فلا ترث؛ لأن النكاح باطل، والفرق بين النكاح الفاسد والباطل، أن النكاح الفاسد ما اختلف العلماء فيه، والباطل ما أجمعوا على بطلانه، فنكاح الأخت من الرضاعة باطل؛ لأن العلماء مجمعون عليه، والنكاح بلا ولد فاسد؛ لأن العلماء مختلفون فيه، وعليه فلا توارث في نكاح فاسد ولا في نكاح باطل.

وقوله: «ولاء» وهو الاتصال بين إنسانيين بسبب العتق، ويورث به من جانب واحد وهو الجانب الأعلى وهو المعتق، فالمعتق يرث عتيقه، والعتيق لا يرث معيقه، والنكاح يورث به من الجانبيين، والرحم تارة من جانبيين وتارة من جانب واحد، فابن الأخ يرث عمه وهي لا ترثه، لأنها من ذوي الأرحام، فالورثة ثلاثة أقسام - سبحانه الله - هذا العلم يمكن أن نقول: ثلاثي، أسبابه ثلاثة، موانعه ثلاثة، شروطه ثلاثة، أقسام الميراث به ثلاثة - أيضاً -.

قوله: «والورثة ذو فرض وعصبة ورحم» فذو الفرض كل من لهم نصيب مقدر شرعاً وسيذكرهم المؤلف - رحمة الله - ، والعاصب من يرث بلا تقدير، ولهذا إذا انفرد أخذ المال كله بجهة واحدة، وإذا

فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةً: الرَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ ..

كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركية سقط؛ لأنَّه يرث بلا تقدير، وذو الرحم كل من يرث بغير فرض ولا عصب، وسيأتي - إن شاء الله - ذكر هذا مفصلاً.

قوله: «فذو الفرض عشرة» يعني أصحاب الفرض عشرة.

الأول والثاني: **قوله:** «الروجان» يعني الزوج والزوجة.

الثالث والرابع: **قوله:** «والآباء» يعني الأم والأب، لكن هذا من باب التغليب، كما يقال: القمران للشمس والقمر، ويقال: العمران لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهمَا -.

الخامس والسادس: **قوله:** «والجد والجدة» لكن بشرط في الجد ألا يكون بينه وبين الميت أنثى، فأبو الأب يرث، وأبو أبي الأب يرث؛ لأنَّه ليس بينه وبين الميت أنثى، وأبو الأم لا يرث؛ لأنَّه بينه وبين الميت أنثى.

والجدة يشترط لإرثها شرطان:

الأول: ألا يكون بينها وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى، مثل ذلك: جدة أدلت بأبي أم لا ترث؛ لأنَّها أدلت بذكر مسبوق بأنثى.

الثاني: ألا تدللي بأب أعلى من الجد على المشهور من المذهب، وهذا الشرط فيه خلاف، مثل ذلك: أم أب ترث؛ لأنَّها أدلت بأب فترت من ولده لصلبه، أم أبي الأب فأدلت بالجد فترت، أم أبي أبي الأب، هذه لا ترث على المذهب، لأنَّها أدلت بأب أعلى من الجد، فالقاعدة أنَّ أمهات الأب وإن علواً أمومة وارثات، وأمهات أبي الجد، وإن علواً أمومة غير وارثات، لكن هذا الشرط ضعيف،

وَالبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ، وَالأخَواتُ مِنْ كُلّ جِهَةٍ، وَالإخْوَةُ
مِنَ الْأُمِّ،

والصواب أن أمهات الجد وارثات وإن علون أمومة؛ لأنهن مدليات بوارث، ومن أدلی بوارث من الأصول فهو وارث، وبناء على هذا القول الراجح يكون الشرط في إرث الجدة واحداً فقط، وهو إلا تدلي بذكر مسبوق بأنثى، وعلى هذا فأم أم أم أم أم ترث.

السابع والثامن: قوله: «والبنات وبنات الابن» البنات للصلب يرثن، وبنات الابن يرثن، وبنات البنت لا يرثن، قال الشاعر:
بنونا بنو أبنائنا وبيناتنا بُنُوهُنَّ أَبْنَاءَ الرِّجَالِ الْأَبَادِ
فالضابط في ميراث الفروع ألا يدللي أحد بأنثى، سواء كان ذكراً أم أنثى، فمن أدللي بأنثى فلا ميراث له، فبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ترث، وبنت بنت لا ترث؛ لأنها أدلت بأنثى.

التاسع: قوله: «والأخوات من كل جهة» وهل هناك جهات؟
نعم قد تدللي بجهتين أو بجهة، إما من قبَلِ الأب وإما من قبَلِ الأم، فالاخت الشقيقة من جهتين؛ لأن الاخت الشقيقة أمها أمه وأبوها أبوها، والاخت لأب من جهة واحدة، والاخت من الأم من جهة واحدة، فالاخت لأب هي التي يجمع بينك وبينها الأب دون الأم، والاخت من الأم هي التي يجمع بينك وبينها الأم دون الأب.

العاشر: قوله: «والإخوة من الأم» أي: الذكور، أما الأخوات من الأم فدخلات في قول المؤلف «والأخوات من كل جهة».
بدأ المؤلف - رحمه الله - يفصل الميراث، وما سلكه الفقهاء من كونهم يذكرون الوارث ويذكرون أحواله أحسن مما

فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ الرُّبُعُ، وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ نِصْفٍ حَالَيْهِ فِيهِمَا،

سلكه الفرضيون، فالفرضيون - رحمهم الله - يذكرون الفروض وأصحابها فيقولون مثلاً: النصف يرثه خمسة، ثم يذكرونهم، وهذا يشتت ذهن الطالب، لكن الفقهاء سلكوا مسلكاً آخر، يذكرون الإنسان ويدركون أحواله في الإرث، والموافق للقرآن كلام الفقهاء؛ لأنه يذكر الوارث ويدرك أحواله.

قوله: «فللزوج النصف ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل الرُّبُع» الزوج ينحصر ميراثه في النصف أو الرابع لا ثالث لهما، فإن وجد فرع وارث فله الرابع، وإن لم يوجد فله النصف لقوله تعالى: **«وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ»** [النساء: ١٢]، والآلية واضحة وصريرة، ولو هلكت امرأة عن زوج وأخ شقيق، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث.

ولو هلكت امرأة عن زوج وابن ابن، فللزوج الرابع لوجود الفرع الوارث.

ولو هلكت امرأة عن زوج وابن بنت، فللزوج النصف؛ لأن الفرع غير وارث.

قوله: «وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما» قد يموت الإنسان عن زوجة واحدة أو عن زوجتين أو ثلاثة أو أربع، إذاً الزوجة الواحدة كالأربع لها «نصف حاليه» أي: نصف حال الزوج «فيهما» أي: في الحالين، فمثلاً إذا مات الزوج وله فرع وارث، أولاد، أو أولاد ابن، فلزوجته الشمن، وللشنتين والثلاث والأربع

وَلِكُلٌّ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ
وَلَدِ الابْنِ، وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ،
وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِناثِهِمَا .

الثمن، وإذا هلك هالك عن زوجة وأخ شقيق، فللزوجة الربع
لعدم وجود فرع وارث، والدليل قوله تعالى: «وَلَهُمْ أَرْبَعٌ مِمَّا
تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ أَلْثُمنُ
مِمَّا تَرَكُمْ» [النساء: ١٢]، الحمد لله الذي فرض هذا، فلو لا هذه
الفرضية من الله - عز وجل - لبقي الناس في مشاكسة ونزاع لا
نهاية له، لكن الله - جل وعلا - تولى ذلك بنفسه، هذا له الربع،
هذا له الثمن، هذا له النصف.

قوله: «ولكل من الأب والجد السادس بالفرض مع ذكور الولد
أو ولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن، وبالفرض
والتعصيب مع إناثهما»، «الجد» أي: الذي ليس بينه وبين الميت
أنثى؛ لأن الذي بينه وبين الميت أنثى لا يرث.

للجد والأب ثلات حالات:

الأولى: أن يوجد ذكور من الفروع، **الثانية:** أن يوجد إناث
من الفروع، **الثالثة:** لا يوجد أحد من الفروع.
ففي الحال الثالثة: إذا لم يكن مع أحدهما أحد من الفروع
فإنه يرث بالتعصيب ولا يرث بالفرض.

مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة وأب، للزوجة الربع
وللأب الباقي؛ لأنه عاصب.

هلك عن أخي شقيق وأب، للأب كل المال؛ لأنه عاصب
والعاصب يرث بلا تقدير، وفي الحال الثانية: إذا كان مع الأب

أو الجد إناث فقط من الفروع، فإنه يرث بالفرض وبالتعصيّب، مثاله: هلك هالك عن بنتين وأب، للبنتين الثلان والباقي نقول: للأب السادس فرضاً والباقي بالتعصيّب.

هل يصح أن أقول: والباقي للأب؟

الجواب: لو كان الذي يسأل عامياً، وقال: توفي رجل عن بنتين وأب، يحسن أن أقول: للبنتين الثلان وللأب الباقي؛ لأنك لو قلت له: للبنتين الثلان وللأب السادس فرضاً والباقي تعصيّباً، أشغله، ما معنى هذا الكلام؟!

ولماذا حافظنا على أن نقول: السادس فرضاً والباقي تعصيّباً؟ للاية الكريمة، قال الله تعالى: «وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّنَا وَيَحْمِلُ مِنْهُمَا أَشْدُدُهُمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١]، والمراد هنا بالولد الذكر والأئمّة؛ لأن الولد في اللغة وفي الشرع - أيضاً - يطلق على الذكر والأئمّة، فإذا كان الله يقول: له السادس إن كان له ولد، فيجب أن نقول: له السادس فرضاً، وكيف نقول: الباقي تعصيّباً؟ نقول ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولد رجل ذكر»^(١)، الحقنا الفرائض بأهلها للبنتين الثلان وللأب السادس بقي السادس، يأخذه أولى رجل ذكر وهو الأب؛ فلذلك نحافظ على لفظ النص في هذا الباب، والجد مثل الأب تماماً، ولهذا قال: «ولكل من الأب والجد السادس بالفرض ... إلخ».

فالأب والجد سواء، يرثان بالفرض تارة، وبالتعصيّب تارة، وبهما تارة.

(١) سبق تخرّيجه ص (٢٠٩).

فصلٌ

هذا الفصل عقده المؤلف لميراث الجد مع الإخوة، واعلم أن القول الصحيح أن الإخوة لا يرثون مع الجد، وحينئذٍ كل هذا الفصل الذي ذكره المؤلف لا حاجة إليه، وهذا القول - أعني أن الإخوة لا يرثون مع الجد - هو ظاهر الأدلة، وهو - أيضاً - مروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وثلاثة عشر من الصحابة^(١)، وهؤلاء لا شك أن قولهم حجة لا سيما أنه موافق للأدلة، فالله - تعالى - سمي الجد أباً، قال الله تعالى يخاطب هذه الأمة: «مَلَّةُ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ» [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: «وَأَتَبَعَتْ مِلَّةً مَابَاءَتِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ» [يوسف: ٣٨]، يقول هذا يوسف، ويعقوب أبوه، وإسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه - عليهم الصلاة والسلام -.

ثم أين الدليل من الكتاب أو السنة على هذه التفاصيل في ميراث الجدة والإخوة؟! لأنها مسائل تفصيل وتنويع فتحتاج إلى دليل، والله - عزَّ وجلَّ - يقول: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»

(١) أخرج البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في الفرائض / باب ميراث الجد مع الأب والإخوة عن أبي بكر وابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: الجد أب. وقد وصل أثر أبي بكر - رضي الله عنه - الدارمي في سنته في الفرائض / باب قول أبي بكر في الجد (٢٩٠٣).

قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح (٢٠/١٢)، وأسناده أيضاً البخاري عنه في نفس الموضوع (٦٧٣٨).

وقال البخاري تحت الباب السابق: «ولم يذكر أن أحداً خالفاً أباً بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متواترون»، وقال الحافظ في الفتح (٢١/١٢) ط/الريان: «وممن جاء عنه التصریح بأن الجد يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب معاذ، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأبي بن كعب، وعائشة وأبو هريرة...».

والجُدُّ لَأَبٍ وَإِنْ عَلَا مَعَ وَلَدٍ أَبْوَيْنَ أَوْ أَبِ كَأْخَ مِنْهُمْ،

[الأنعام: ١١٩]، ويقول - عزَّ وجلَّ - : «وَرَزَقَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ» [النحل: ٨٩]، وإذا كان الله - تعالى - ذكر أحوال الأم وهي ثلاثة فقط، فكيف لا يذكر أحوال الجد وهي خمسة؟! وهذا من أكبر الأدلة على ضعف هذا القول، إذن الصحيح هو أن الجد بمنزلة الأب، لكنه يختلف عن الأب في مسألة واحدة، وهي مسألة العمريتين فإنه ليس كالاب، فزوجة وأم وجد، للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للجد، وزوج وأم وجد، للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد، فهذه المسوالية يخالف فيها الجد الأب وليس كالاب، والفرق ظاهر أن الجد أبعد من الأم مرتبة، ولا يمكن للأبعد أن يزاحم الأقرب، فنعطي الأم فرضها كاملاً ونقول: للجد ما بقي، بخلاف الأم مع الأب فهم سواء.

قوله: «والجُدُّ لَأَبٍ وَإِنْ عَلَا مَعَ وَلَدٍ أَبْوَيْنَ أَوْ أَبِ»، الأخ من الأم يسقط مع الجد، ولهذا قال: «مع وَلَدٍ أَبْوَيْنَ أَوْ أَبِ»، وولد الأبوين هو الأخ الشقيق، والولد لأب هو الأخ لأب.

قوله: «كَأْخَ مِنْهُمْ»، ولو أن المؤلف قال: «والجد لأب وإن علا مع الإخوة الأشقاء أو لأب كأخ منهم» كان أوضح من قوله: «ولد أبويين»، لكن على كل حال المتناهي في الطلب يعرف أن ولد الأبوين هم الإخوة الأشقاء، فالجد كأخ منهم، فإذا هلك هالك عن جد وأخ شقيق فهو كالأخ يأخذ واحداً النصف، ولو وجد أخوان شقيقان يأخذ الثالث، لكن إذا كان كأخ منهم وكانت المقادمة تقصصه عن ثلث المال، كجُدٌّ وثلاثة إخوة أشقاء، فلو قلنا: كأخ منهم يأخذ الرابع فماذا نصنع؟ الجواب: يقول المؤلف:

فإِنْ نَقَصَتْ الْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ، وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدِهِ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ،

«إِنْ نَقَصَتِهِ الْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ» أي: يعطى ثلث المال والباقي للإخوة، وهذا أول تناقض!! فإذا هلك هالك عن جد وأخوين فالمال بينهم أثلاثاً، وجداً وثلاثة إخوة المال بينهم أرباعاً، وإذا كان أرباعاً نقص عن الثلث، والجد إذا لم يكن معهم صاحب فرض لا يمكن أن ينقص عن الثلث، فيأخذ ثلث المال والباقي للإخوة الثلاثة يتقاسمونه.

وَجَدَ وَأَخْتَ شَقِيقَةً، يَأْخُذُ ثَلَاثَيْنِ؛ لَأَنَّهُ كَالْأَخِ، كَمَا لَوْ هَلَكَ هَالَكَ عَنْ أَخِ شَقِيقٍ وَأَخْتَ شَقِيقَةً فَلَلذِكْرُ مُثْلٌ حَظَ الْأَنْثَيْنِ، إِذْنٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ، فَمِيرَاثُهُ إِمَّا الْمُقَاسَمَةُ وَإِمَّا ثُلَثُ الْمَالِ وَسِيَخْتَارُ الْأَكْثَرِ، إِذَا قَدِرَ أَنْ هَذَا الْمَيْتُ مَاتَ عَنْ جَدٍّ وَأَخْ شَقِيقٍ وَخَلْفٍ ثَلَاثَيْنِ مَلِيُونًا، إِنْ أَخْذَ ثُلَثَ الْمَالِ فَعَشْرَةَ مَلَيْيَنَ، وَإِنْ قَاسِمَ أَخْذَ خَمْسَةَ عَشَرَ مَلِيُونًا وَهَذَا أَحْسَنُ، إِذْنٌ نَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ أَكْثَرَ سِيَخْتَارَ الْمُقَاسَمَةِ، وَضَابِطَهَا: أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ أَقْلَى مِنْ مُثْلِيهِ، فَمَتَى كَانُوا أَقْلَى مِنْ مُثْلِيهِ فَالْمُقَاسَمَةُ أَحَظٌ، إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ فَثُلَثَ الْمَالِ، إِذَا كَانُوا مُثْلِيهِ اسْتَوَى لَهُ الْأَمْرَانِ.

قوله: «وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدِهِ» إِذَا كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ أَخْذَ نَصِيبِهِ «بَعْدِهِ»، أي: بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرْضِ.

قوله: «الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ» هذه ثلاثة أحوال، إِذَا كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ نَعْطِي صَاحِبَ الْفَرْضِ حَقَّهُ، ثُمَّ نَقُولُ فِي الْبَاقِيِّ: أَنْتَ أَيُّهَا الْجَدُّ أَخْتَرْ سُدُسَ

.....

المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة، فإذا هلك هالك عن زوجة وجد وأخوين شقيقين، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد، والباقي من المال ثلاثة من أربعة، نقول للجed: اختر سدس المال أو المقاسمة أو ثلث الباقي، فما هو الأحظ له؟ يستوي له المقاسمة وثلث الباقي؛ لأنه إن قاسم الأخوين أخذ واحداً من ثلاثة، وإن أخذ ثلث الباقي فالباقي ثلاثة وثلثه واحد.

ولو هلك هالك عن زوجة وجد وأخت شقيقة، فالمسألة من أربعة للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة وعندها جد وأخت شقيقة فالأفضل له المقاسمة؛ لأنه لو قاسمها سيأخذ اثنين من الباقي ولها واحد.

هلك هالك عن بنتين وجد وأخ شقيق، فالمسألة من ستة: البنتان لهما الثالثان أربعة، ويبقى اثنان، نقول للجed: اختر سدس المال، أو ثلث الباقي أو المقاسمة، فيستوي له المقاسمة والسدس؛ لأنه لو قاسم لأخذ واحداً، ولو قلنا: سدس المال أخذ واحداً.

هلك عن بنتين وجد وأخوين شقيقين، المسألة من ستة: للبنتين الثالثان أربعة بقي اثنان فالأحسن للجed السدس؛ لأنه لو قاسم لأتاه ثلث الباقي وهو أقل من واحد، وإذا أخذ سدس المال أخذ واحداً.

هلك هالك عن بنتين وأم وجد وأخوين شقيقين، فالمسألة من ستة: البنتان لهما الثالثان أربعة والأم السدس واحد، باقي واحد، فالأحسن سدس المال يأخذه، والإخوة الأشقاء ليس لهم شيء - سبحان الله - أنتم تقولون: الجد كالأخ ثم تطردون

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سُوْيِ السُّدُسِ أُعْطِيهُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ،

الإخوة!! هذا مما يدل على تناقض هذا القول، ولذلك كلما تأمل الإنسان هذا القول ازداد ضعفه عنده، وأنه لا دليل عليه.

فالضابط أنه إذا أخذ صاحب الفرض حقه ولم يبق إلا السادس فهو للجد، وإذا أخذ صاحب الفرض فرضه ولم يزد على النصف وبقي النصف استوى للجد سدس المال وثلث الباقي؛ لأن ثلث النصف سدس الكل.

هلكت امرأة عن زوجها وجدها وأخويها الشقيقين، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، والباقي ثلاثة نقول للجد: خذ ثلث الباقي، أو سدس المال، أو قاسم فما الأحظ له في هذا؟ تستوي الثلاثة؛ لأنه إن أخذ واحداً من الثلاثة باعتباره السادس فهو سدس، وإن أخذ واحداً منها باعتبار ثلث الباقي فهو ثلث الباقي، وإن أخذ واحداً بالمقاسمة فهو نصيه بالمقاسمة؛ لأن معه أخرين. فالخلاصة في ميراث الجد مع الإخوة، إذا لم يكن معهم صاحب فرض، إما مقاسمة أو ثلث المال، وإذا كان معهم صاحب فرض فأعط صاحب الفرض حقه، ثم قل للجد والإخوة: الباقي بينكم، ولكن الجد يخير بين سدس المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة.

قوله: «فإن لم يبق سوى السادس أعطيه، وسقط الإخوة إلا في الأكدرية»، الأكدرية^(١) هي زوج وأم وجد وأخت شقيقة، المسألة

(١) أخرجها الدارمي في الفرائض / باب الأكدرية (٢٩٣١) عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - موقوفة عليه.

من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثالث اثنان، بقي السادس، والقاعدة التي فهمناها أنه إذا لم يبق إلا السادس أخذه الجد وسقط الإخوة، لكن هنا نقول: للجد السادس وللأخ التنصف ثلاثة، فيفرض لها مع الجد وتعول لتسعة، ثم بعد ذلك يرجع الجد على الأخت، ويقول: أنت أخذت ثلاثة وأنا أخذت واحداً، وأنا كالأخ، فنقسم نصيبياً وهو أربعة بيننا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فهذه المرأة ورثت بالفرض أولاً ثم بالتعصيب ثانياً، أقسم أربعة على ثلاث؛ لأن الجد رأسان لا ينقسم ويباين؛ لأن كل عددين متواлиين فهما متبايانان، هذه قاعدة في أصول المسائل، وإذا كان مبايناً اضرب رؤوسهما ثلاثة في تسعة أصل المسألة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح، للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة ستة والباقي اثنى عشر، للجد ثمانية والأخت أربعة، ولهذا يلغز بها، فيقال: مسألة ورث الأول الثالث، والثاني ثلث ما بقي، والثالث ثلث ما بقي، والرابع - وهو الجد - ما بقي.

وسميت بالأكدرية، قيل: لأنه سُأله عنها رجل اسمه أكدر، وقيل: إن الزوج فيها اسمه أكدر، وقيل: لأنها كدرت أصول زيد بن ثابت - رضي الله عنه -؛ لأن أصوله أنه إذا لم يبق إلا السادس أخذه الجد وسقط الإخوة، ومن أصوله - أيضاً - أنه لا يعول في مسائل الجد غيرها، فكدرت أصوله فسميت أكدرية.

ولماذا لم تسمَّ مكدرة؟ لأن أكدر اسم تفضيل، وتکديرها للأصول شديد فسميت أكدرية، والحقيقة أنها كدرت أصول زيد بن

وَلَا يَعْوُلُ وَلَا يُفْرَضُ لِأَخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا، وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا
انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوْلَدِ الْأَبَوَيْنِ،

ثابت - رضي الله عنه - وكدرت أصول الفرائض كلها؛ لأنه لا يوجد وارث يرث بالفرض أولاً ثم يرث بالتعصيب أبداً، فلذلك تعتبر مكدرة لجميع أصول الفرائض.

وتحت الأكدرية على القول الراجح للزوج النصف، وللأم الثالث والباقي للجد، حتى الأخ التشيقيفة إذا لم تورثها أصلاً أهون من أن تعطيها ميراثها ثم ترجع عليها، وإذا فرضنا أن التركة ستة ملايين، للزوج ثلاثة ملايين النصف، وللأم مليونان، وللجد مليون وللأخ التشيقيفة ثلاثة ملايين تعول المسألة إلى تسعة، بعد ما جاءها ثلاثة ملايين عاد عليها الجد، وقال: ضمي نصيبك إلى نصبي تكون أربعة ملايين، ثم بعد ذلك نقول: لكِ ثلث الأربعة وللجد ثلثان!! فعلى كل حال - الحمد لله - القول الصحيح مطرد وليس فيه شيء يناقض شيئاً آخر، فالقول الصحيح أن الجد مسقط للإخوة كلهم الأشقاء أو لأب أو لأم، الذكور والإإناث.

يقول المؤلف في بيان ما خالفت به الأكدرية مسائل الجد: «لا يعول ولا يفرض لاخت معه إلا بها»، يعني لا يعول في مسائل الجد والإخوة شيء إلا في الأكدرية، ولا يفرض للأخت ابتداء مع الجد إلا في الأكدرية.

وقولنا: «ابتداء» احترازاً من مسألة المعاادة، لأن المعاادة قد يفرض لها مع الجد.

قوله: «وَلَدُ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوْلَدِ الْأَبَوَيْنِ»، ولد الأب يعني الإخوة من الأب «إذا انفردوا معه»، أي: مع الجد «كولد

فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسُوهُ أَخْذَ عَصَبَةً وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ، وَأَنْتَاهُمْ تَمَامَ فَرِضْهَا، وَمَا بَقِيَ لَوْلَدِ الْأَبِ.

الأبوين» على التفصيل السابق، إذا لم يكن معهم ذو فرض فميراث الجد، إما المقاومة أو ثلث المال، وإذا كان معهم صاحب فرض فميراث الجد بعد أخذ صاحب الفرض نصيه، إما ثلث الباقى، أو سدس المال، أو المقاومة.

قوله: «فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسُوهُ أَخْذَ عَصَبَةً وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ»، إذا اجتمعوا يعني مع ولد الأبوين، بأن كان إخوة أشقاء وإخوة لأب «فَقَاسُوهُ»، أفادنا المؤلف - رحمة الله - أنهم إذا اجتمعوا يقاسمونه كأنهم كلهم أشقاء، فإذا قاسموه وأخذ نصيه، عاد الإخوة الأشقاء إلى الإخوة من الأب ليقاسموهم كأنه مات عنهم.

مثال ذلك: هلك هالك عن جد وأخ شقيق وأخوين لأب، فميراث الجد في هذه المسألة الثالث، بعد هذا نقدر كأن الميت مات عن أخي شقيق وأخوين لأب، فالميراث للأخ الشقيق، والأخوان لأب يسقطان، إذاً صار في هذه المسألة للأخ الشقيق اثنان، وللجد واحد.

قوله: «وَأَنْتَاهُمْ تَمَامَ فَرِضْهَا وَمَا بَقِيَ لَوْلَدِ الْأَبِ»، أي أن أنتي الإخوة الأشقاء تأخذ تمام فرضها وما بقي فلوولد الأب، وإذا كانت أختان شقيقتان أخذتا تمام الفرض وما بقي فلوولد الأب، ولا يمكن مع أختين شقيقتين أن يبقى للإخوة لأب شيء؛ لأنهما سيرثان الثلثين والثالث أخذه الجد، ولا يبقى شيء، لكن يتصور هذا في الواحدة.

مثال ذلك : هلك هالك عن جد وأخوين من أب وأخت شقيقة .

للجد الثالث ، بقي عندنا اثنان للأخت الشقيقة النصف ، لها من الاثنين واحد ونصف يعني نصف الثلاثة فيبقى نصف - أي : سدس المال - يكون للأخوة لأب ، وهذا معنى قوله : « وأنشأهم تمام فرضها وما بقي لولد الأب » .

فإن كان جد وأختان شقيقتان وأخوان من أب ، فهنا ميراث الجد الثالث ، والأختان الشقيقتان الثلثان ، ولم يبق للأخوة لأب شيء .

والقول الصحيح أن الجد أب يسقط الإخوة كلهم - والحمد لله - ، وهذا هو القول الذي إذا تأمله الإنسان وجد أنه هو القول المتعين ؛ لأنه لو كانت هذه التفاصيل من شريعة الله لكان في بيان القرآن والسنة نقص ، فالكتاب من فاتحته إلى خاتمه لا يوجد فيه هذا التفصيل ، واقرأ السنة حديثاً حديثاً لا تجد فيه هذا التفصيل ، ولو كان هذا التفصيل من شريعة الله ما تركه الله - عزَّ وجلَّ - ، ولا تركه رسوله ﷺ ويكتفي هذا في إبطال هذا القول ، وفي تعين القول الصحيح الذي لا يسوغ للناظر أن يتعداه إلى غيره ؛ لأنه واضح .

فصلٌ

وللأم السادس مع ولد أو ولد ابن، أو اثنين من إخوة أو أخوات، والثالث مع عدمهم، والسدس مع زوج وأبوبين، والرابع مع زوجة وأبوبين، وللأب مثلاهما.....

قوله: «وللأم السادس مع ولد أو ولد ابن، أو اثنين من إخوة أو أخوات، والثالث مع عدمهم، والسدس مع زوج وأبوبين، والرابع مع زوجة وأبوبين، وللأب مثلاهما»، الأم لها ثلاثة حالات، ترث السادس فقط مع ولد، أو ولد ابن، أو اثنين من إخوة أو أخوات فأكثر، يعني إذا وجد فرع وارث وهو المراد بقوله: «مع ولد أو ولد ابن» فإنها ترث السادس، فترث الأم السادس مع وجود الفرع الوارث، والفرع الوارث كل من لم يُدلِّ بأنشى.

مثال ذلك: هلك هالك عن أم وابن، للأم السادس والباقي للابن تعصيًّا.

هلك هالك عن أم وبنت وعم، للأم السادس؛ لوجود فرع وارث، والبنت لها النصف، والباقي للعم.

وترث الثالث مع عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة.

هلك هالك عن أم وأخ شقيق، للأم الثالث؛ ولهذا قال: «والثالث مع عدمهم».

الخلاصة: إذا وجد مع الأم فرع وارث ولو واحداً فلها السادس، وإذا وجد معها اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات فلها السادس، وإذا لم يوجد فلها الثالث إلا في العُمرَيتين وستأتي.

هلك هالك عن أم وأخوين من أم وعم، ولأم السدس لوجود أخوين، وهذا من غرائب العلم، الأخوان من الأم يدليان بالأم ويحجبانها، وأيضاً هذه الواسطة التي هي الأم لا تحجبهما، والقاعدة في الفرائض أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخوة من الأم، وإلا أم الأب مع الأب.

وقوله: «والسدس مع زوج وأبوبين والرابع مع زوجة وأبوبين وللأب مثلاهما»، هذا التعبير غير صحيح وهو تساهل كبير جداً من المؤلف - رحمه الله -؛ لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة أن الأم لها الرابع أبداً، الأم إما لها الثالث وإما السدس، هذا الذي في القرآن، والصواب أن نقول: وثلث الباقي مع زوج وأب، أو زوجة وأب.

مثال الأولى: إذا كان معها زوج وأب، فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، لعدم الفرع الوارث، والباقي ثلاثة، لها ثلث الباقي واحد، والباقي للأب، وحقيقة ثلث الباقي السدس، والمؤلف قال «سدس» لكن نحن لا نوافق المؤلف على هذا التعبير، بل نقول: ثلث الباقي.

مثال الثانية: إذا هلك زوج عن زوجته وأمه وأبيه، فالمسألة من أربعة، للزوجة الرابع واحد لعدم الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي واحد، وهو في الحقيقة الرابع، لكن لا نعبر بالرابع؛ لأن الله لم يعبر به لها، والباقي للأب.

فصار ميراث الأم إما الثالث يعني ثلث المال كله، وإما السادس، وإما ثلث الباقي في مسألتين فقط زوج وأم وأب، أو

زوجة وأم وأب، فإذا قال قائل: ما الدليل على أن ميراث الأم بهذه الحال؟

الجواب: قول الله - عز وجل - : «وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأَبْوَاهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمْهِ السُّدُسُ» [النساء: ١١]، فبین الله - عز وجل - أن للأبوين السادس مع الولد، وأن للأم السادس مع الإخوة، فإذا قال قائل: ما دليلكم على ثلث الباقي، هل في القرآن ثلث الباقي؟

الجواب: لا، لكن دليلنا النص والقياس، النص عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ^(١)، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - له سنة متبعة؛ لقول النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين» ^(٢)، ويقول: «إن كان فيكم محدثون فعمرو» ^(٣)، وإذا كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - أحالنا على عمر - رضي الله عنه - صار ما يحکم به ثابتًا بالنص، لكن ليس

(١) أخرجه الدارمي في الفرائض / باب في زوج وأبوبين، وامرأة وأبوبين (٢٧٥٨) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن عمر قضى بذلك.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٦/٤)، وأبو داود في السنّة / باب في لزوم السنة (٤٦٠٦)، والترمذى في العلم / باب ما جاء في الأخذ بالسنة (١٦٧٦)؛ وابن ماجه في المقدمة / باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٢) عن العرياض بن سارية، قال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥) والحاكم (٩٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء / باب حديث الغار (٣٤٦٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ ومسلم في فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر - رضي الله عنه - (٢٣٩٨) عن عائشة - رضي الله عنها -.

النص المباشر، بل على طريق أنه أحد الخلفاء الراشدين، فكان قوله متبعاً بأمر النبي ﷺ.

وأما القياس، فإذا أخذ الزوج نصيبه انفردت الأم والأب بما بقي، وإذا انفردت الأم والأب بالمال كُلُّه تأخذ الثلث لعدم الفرع الوراث ولعدم الإخوة، فالآن انفردت الأم والأب بما بقي بعد فرض الزوج فتعطيها ثلث ما انفردا به، كما أنها لو انفردا بالمال كله أعطيناهما ثلث المال، إذاً هذا قياس واضح، وأيضاً القاعدة الغالبة في الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

فتبيان - والحمد لله - أن هاتين المسألتين هما ما قضى به عمر - رضي الله عنه -، ولهذا تسمى هاتان المسألتان بالعمريتين نسبة إلى عمر - رضي الله عنه -؛ لأنه أول ما وقعتا في زمانه - رضي الله عنه - وقضى بهما على هذا الوجه.

فإن قال قائل: الآية الكريمة تبين أنه إذا لم يكن فرع وارث أو عدد من الإخوة أن للأم الثلث، قلنا: لا؛ لأن الله لم يجعل لها الثلث إلا فيما إذا ورثه أبواه حيث قال: «إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلَا مُّهِلَّةٌ لِّالثُّلُثِ»، فلا بد أن نعتبر هذا الشرط، وفي العمريتين ورثه أبواه ومعهما غيرهما، إذاً فلا تخالف القرآن، وما قضى به عمر - رضي الله عنه - هو الحق الذي دلت عليه السنة ومفهوم القرآن.

فَصْلٌ

**تَرَثُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ
أُمُومَةً السَّدْسَ**

قوله: «ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة السادس»، أم الأم وإن علت أمومة، أي: أم أم أم أم أم أم أم إلى أن تصل إلى حواء.

وكذلك أم الأب، أم أم الأب، أم أم أم الأب، أم أم أم أم الأب.

كذلك أم أبي الأب، وهو الجد من جهة الأب، أمهاه وإن علون أمومة يرثن السادس، فلا يرث إلا ثلات جدات، وأما أم أبي أبي الأب، سبق لنا أنها لا ترث على المذهب، وأن القول الراجح أنها ترث.

فالجدات من أسهل ما يكون فرضهن، فلا يمكن أن ترث الجدات الثالث ولا النصف ولا الثلثين، فمیراثهن السادس فقط مع الفرع الوارث أو عدم الفرع الوارث، ومع الإخوة وعدم الإخوة ومع العاصب وعدم العاصب، لكن لا يرث من الجدات إلا هذه الثلاث، أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب الذي هو جدك من جهة الأب وإن علون أمومة، يعني ما بينهن ذكر أم أم أم ... إلخ، أم أم أب ... إلخ، أم أم أبي الأب ... إلخ، وأماماً أم أبي أبي الأب فعلى المذهب لا ترث، والصواب أنها ترث، وأن كل من أدلت بوارث فهي وارثة، هذه قاعدة الفرائض.

فَإِنْ تَحَاذِينَ فَبَيْنَهُنَّ، وَمَنْ قَرُبَتْ فَلَهَا وَحْدَهَا، وَتَرِثُ أُمُّ الْأَبِ وَالْجَدُّ مَعْهُمَا

قوله: «فإن تحاذين» يعني تساوين في المنزلة.

قوله: «فبینهن» فإذا هلك هالك عن أم أم وأم أب وأم جد فالسدس بين أم الأم، وأم الأب، أما أم الجد فلا ترث؛ لأنها أبعد منهما .

فإذا هلك عن أم أم، وأم أب وأم جد فالسدس بينهن بالسوية؛ لأنهن متحاذيات.

قوله: «ومن قربت فلها وحدها» أم أم أم، وأم أب، وأم جد كيف الميراث؟ السدس لأم الأب؛ لأنها أقربهن .

فعلى هذا نقول: الجدات ميراثهن السدس، وإن تساوين في المنزلة فيبينهن، وإن اختلفن فللقربي منهن، هذا هو الموضع الثاني الذي لا يختلف فيه الميراث بين الواحد والمتمدد، والأول الزوجات .

قوله: «وتترث أم الأب والجد معهما» يعني ترث أم الأب مع الأب مع أنها مدلية به، وتترث أم الجد معه مع أنها مدلية به، فإذا قال قائل: ما دام أن المؤلف أعطانا قاعدة أن أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علّون أمومة يرثن بدون شرط، فلماذا ينص على المسألة؟ نقول: نص عليها؛ لأن بعض العلماء خالف في هذا وقال: إن أم الأب لا ترث مع الأب، وأن أم الجد لا ترث مع الجد؛ معللاً ذلك بأن قاعدة الفرائض أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الإخوة من الأم فإنهم يرثون مع الأم بالإجماع مع إنهم مدلون بها، ولكننا نقول: الحجب مبني على

كالعلم، وترث الجدة بقرابتين ثلثي السادس،

الدليل، والقاعدة التي ذكرت صحيحة، إذا كان المدللي ينزل منزلة المدللي به عند عدمه، فالقاعدة أن من أدلى بواسطة حجته تلك الواسطة بشرط أن يكون المدللي يستحق ما للمدللي به عند عدمه، فأبوا الأب وأم الأب كلاهما في المنزلة سواء، فإذا كان الأب موجوداً، ترث أمه ولا يرث أبوه - سبحان الله - لأن أم الأب لا تقوم مقامه إذا عدم، ولكن يقوم أبوه - وهو الجد - مقامه، ولذلك حجب الأب الجد ولم يحجب الجدة، إذا القاعدة - وهي التي تكون عند كثير من العلماء مطلقة - أن من أدلى بواسطة حجته تلك الواسطة إلا الإخوة من الأم، فهذه القاعدة يجب أن تقييد بأن من أدلى بواسطة وكان يقوم مقام هذه الواسطة عند عدمها، فإنه يسقط بها ومن لا فلا، إذاً أم الأب ترث مع الأب، وأم الجد ترث مع الجد، فلو هلك هالك عن أبيه وأم أبيه، فلام أبيه السادس ولأبيه الباقي؛ لأن أباه يرث بالتعصيب لعدم الفرع الوارث، فهنا ورثت الأم مع الأب مع أنها مدلية به؛ لأنها لا تنزل منزلته عند عدمه.

قوله: «كالعلم» يعني كما ترث مع العم بالإجماع، مع أن الجدة التي هي أم الأب هي أم العم، فيقال: إذا كانت ترث مع ابنها الذي هو العم، فكيف لا ترث مع ابنها الذي هو الأب؟! لا فرق.

قوله: «وترث الجدة بقرابتين ثلثي السادس» ويكون للأخرى ثلث السادس، يعني لو اجتمعت جدتان إحداهما تدللي بقرابتين والثانية بقرابة واحدة، فللتي تدللي بقرابتين ثلثا السادس، والثانية لها ثلث السادس.

فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ فَأَتَتْ بِوْلَدٍ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمٌّ وَلَدِهِمَا
وَأُمُّ أُمٌّ أَبِيهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمٌّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ
أَبِيهِ.

قوله: «فلو تزوج بنت خالتة فأتت بولد فجذتها أم أم أم
ولديهما» أي: ولد الزوجة والزوج .

قوله: «وَأُمُّ أُمٌّ أَبِيهِ» مثال ذلك: رجل تزوج بنت خالتة وولده
له ولد، الولد الآن له جدتان، جدة من جهة أبيه، وجدة من جهة
أمه، الجدة التي من جهة أمه تكون للولد أم أم أنه، وتكون أم أم
أبيه فترت ثلثي السادس، والجدة الأخرى التي من قبل أبيه فقط
ترت ثلث السادس .

قوله: «وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمِّ أَبِيهِ أَبِيهِ»
هذه واضحة .



فصلٌ

**والنَّصْفُ فَرْضٌ بِنْتٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ هُوَ لِبِنْتٍ ابْنٍ
وَحْدَهَا، ثُمَّ لِأُخْتٍ لِأَبْوَيْنِ**

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان ميراث الإناث، البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

قوله: «والنصف فرض بنت وحدها» يعني إذا مات ميت عن بنت واحدة فلها النصف، فإن كان معها عم فلها النصف، أو معها أب فلها النصف، أو معها أم فلها النصف، إذاً شرط إرث البنت النصف أن تكون وحدها، ليس معها بنت أخرى، ولا معها ابن آخر.

قوله: «ثم هو لبنت ابن وحدها» يعني لو هلك هالك عن بنت ابن وحدها فلها النصف، ولكن هنا نزيد شرطاً ألا يكون فوقها فرع وارث، مثال ذلك:

هلك هالك عن بنت ابن وعن ابن لا ترث النصف؛ لأنه وجد فرع وارث أعلى منها.

هلك هالك عن بنت ابن وبنـت لا ترث النصف لوجود فرع وارث أعلى منها.

هلك هالك عن بنت ابن وبنـت ابن، ليس لها النصف؛ لأنه لا بد أن تكون وحدها، ولهذا قال: «ثم هو لبنت ابن وحدها»، وأضفنا شرطاً آخر، وهو ألا يوجد فرع أعلى منها.

قوله: «ثم لاخت لأبوين» يعني إذا لم يوجد إناث من الفروع فالنصف لاخت لأبوين، بشرط أن تكون وحدها.

أو لأبٍ وحدها، والثلاثان لشنتين من الجميع فأكثر إذا لم يعصبُنْ بذكرِ

هلك هالك عن أخت شقيقة وعم فلها النصف.

هلك هالك عن أختين شقيقتين ليس لها النصف؛ لأنها ليست وحدتها.

هلك هالك عن أخت شقيقة وأخ شقيق لا تستحق النصف؛ لأن الشرط أن تكون وحدتها، وهنا نزيد شرطين: ألا يوجد فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، فإذا الأخت الشقيقة لا بد أن تكون وحدتها، وألا يوجد فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، والفرع الوارث الابن والبنت وابن الابن وبينت الابن وما أشبه ذلك، والأصل من الذكور الأب والجد وما أشبه ذلك.

لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأب فليس لها النصف؛ لوجود أصل من الذكور وارث، ولو هلك عن بنت وأخت شقيقة ليس لها النصف فرضًا لوجود فرع وارث.

قوله: «أو لأب وحدها» أيضًا الأخت لأب إذا كانت وحدتها ترث النصف، لكن نزيد ثلاثة شروط ألا يوجد فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، ولا أحد من الأشقاء.

قوله: «والثلاثان لشنتين من الجميع فأكثر إذا لم يعصبُنْ بذكرِ»
الثلاثان لشنتين فأكثر من البنات، أو بنات الابن، أو الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب، لكن قال: «إذا لم يعصبُنْ بذكرِ» فإن عصبن بذكر فليس لهن النصف، وهنا قاعدة أنه متى استحقت الواحدة النصف في مسألة فالثلاثان فأكثر يستحقن التشرين.

والدليل على ذلك قول الله - عز وجل - : «يُوصِيكُ اللَّهُ فِي

أَوْلَدُكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْيَنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» [النساء: ١١]، فقال: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ»، ونحوه قول: الشتان لهما الثالثان، والآية: «فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ»، أقرأ بقية الآية: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» مفهومه أن الشتين ليس لهما النصف، فلا بد أن يزيد عن النصف، ولا يوجد فرض يزيد على النصف إلا الثالثان، إذاً ما زاد على الواحدة فله الثالثان لمفهوم قوله: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ».

يبقى عندنا إشكال في الكلمة «فوق»، فقال بعض العلماء: إنها زائدة، وهذا فيه نظر كبير.

أولاً: ليس في القرآن شيء زائد.

ثانياً: لو سلمنا أن في القرآن شيئاً زائداً من الحروف، كالباء في قوله تعالى: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدًا» [آل عمران: ٣٦] فإنه لا يمكن أن يكون في القرآن شيء زائد من الأسماء؛ لأن الحرف معناه في غيره وليس معناه في نفسه، فالقول بأن «فوق» زائدة غلط.

وقال بعضهم: إن «فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ» لها فائدة عظيمة وهي أن الفرض لا يزيد بزيادتهن؛ لأن ما فوق الشتين إلى آلاف البناء فرضهن الثالثان، ولا يزيد بزيادتهن، ثم يقول: الأختان جعل الله لهما الشتين، فالبتتان من باب أولى.

وقوله: «إِذَا لَمْ يَعْصِمْ بِذَكْرِ» الذكر الذي يعصب الأنثى هو كل ذكر مماثل لها درجة ووصفاً، كابن وبنات، وأخ شقيق وأخت شقيقة، أما ابن وبنات ابن، فالابن ليس معصباً هنا لاختلاف

والسدسُ لِبْنَتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، وَلَاخْتٍ فَأَكْثَرَ لَأْبٍ مَعَ أُخْتٍ لَأَبَوَيْنِ
.....

الدرجة، وأخ شقيق وأخت لأب فالشقيق ليس معصباً لاختلاف الوصف.

قوله: «والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين»، السادس لبنت الابن مع البنت، يعني متى ورثت البنت النصف فللبنت الابن السادس، وكذلك للأخت لأب مع الأخت الشقيقة السادس، فمتى ورثت الأخت الشقيقة النصف ورثت الأخت لأب السادس.

فإذا هلك هالك عن بنت وحدها وعن بنت ابن وحدها، فللبنات النصف وللبنات الابن السادس.

هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب، ولا فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، فللاتخت الشقيقة النصف، وللاتخت لأب السادس.

هنا بنات الابن ليس لهن إلا السادس، سواء كن واحدة أو أكثر، فلو هلك هالك عن بنت واحدة وعشرون بنات ابن، فللبنات النصف، ولبنات الابن العشر السادس، لا يزيد الفرض بزيادتهن.

هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب، للأخوات لأب السادس، ولو كن عشراً فلهن السادس، لا يزيد الفرض بزيادتهن، أضعف هذين الصنفين إلى الصنفين السابقين ومن لا يزيد الفرض بزيادتهن يكن الجميع أربعة، ولهذا يقال: أربعة لا يزيد الفرض بزيادتهن يكن الزوجات، والجدات، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة.

والدليل على أن الأخوات الشقيقات للواحدة النصف وللشقيقات فأكثر الثالثان، قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُقْتَيْكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرَأًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ»، يعني لا يوجد فرع وارث، «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ»، وأيضاً لا يوجد أصل من الذكور وارث، «إِنْ كَانَتَا أُنْثَيَتِينِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَةِ مِمَّا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦].

والدليل على أن بنت الابن مع البنت لها السدس، قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَتِينِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أُنْثَيَتِينِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَةِ مَا تَرَكَ» [النساء: ١١]، فإذا أخذت البنت النصف يبقى على الثالثين السادس، والله - عز وجل - لم يفرض لإناث الفروع أكثر من الثالثين، ولهذا يجب عند القسم أن نقول: للبنت النصف ولبنت الابن السادس تكملاً الثالثين، والأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب، للشقيقة النصف وللأخوات السادس، والدليل قوله تعالى: «إِنْ كَانَتَا أُنْثَيَتِينِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَةِ مِمَّا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦]، ولم يذكر زيادة على ذلك، وهذا - والحمد لله - دليل واضح.

وقدت مسألة وهي: بنت وبنـت ابن وأخت شقيقة في عهد عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فجاؤوا يستفتون أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس - رضي الله عنه - وقالوا: هلـك عن بنت وبنـت ابن وأخت شقيقة، فقال: للبنت النصف وللأخـات الشقيقة الباقي؛ لأنـ الأخـوات الشـقيـقات مع البنـات عـصـباتـ، ثم قال للـسائلـ: ائـتـ ابنـ مـسـعـودـ فـسيـوـافـقـنيـ عـلـىـ ذـلـكـ، للـثـبـتـ،

مَعَ عَدْمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا، فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الْثُلَثَيْنِ بَنَاتٌ أَوْ هُمَا

فذهب الرجل إلى ابن مسعود وقال: إنه سأله أبو موسى الأشعري، وقال: للبنت النصف وما بقي فللانخت ولم يعط ابنة الابن شيئاً، وأنه قال: اذهب لابن مسعود فسيوافقني، فقال ابن مسعود: لقد ضللتك إذاً وما أنا من المهتدين، - يعني إن تابعته فقد ضللت - ولأنقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكميلة الثلثين، وما بقي فللانخت^(١)، فهذا دليل على أن لبنت الابن مع البنت السادس، ولا يزيد الفرض بزيادة بنات الابن؛ لأنه لا يمكن أن تتعدى الثلثين اللذين جعلهما الله - عز وجل - للبيتين فأكثر.

وقوله: «ولاخت فأكثر لأب» يعني ثنتين فأكثر، وهنا قال: «ولاخت فأكثر لأب» فقدم أكثر؛ لأنه لو قدم «أب» وقال: لاخت لأب فأكثر؛ لأوهם أن الكثرة بالنسبة للأب، فإن قال قائل: هذا لا يمكن أن يوهم، قلنا: بل يوهم؛ لأن الفقهاء يرون أن الإنسان قد يكون له أبوان، فلهذا رأى المؤلف - رحمة الله - أن يقدم «فأكثر» على قوله: «لأب».

قوله: «مع عدم معصب فيهما» أي في الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، وفي بنات الابن مع البنت، فإن وجد معصب ورثن بالتعصيб معه.

قوله: «فإن استكممل الثلثين بنات أو هما» أي البنت وبنت الابن.

(١) أخرجه البخاري في الفرائض / باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٦٧٣٦).

سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ إِنْ لَمْ يُعَصِّبُهُنَّ ذَكْرُ بِإِزَايَهُنَّ أَوْ أَنْزَلُ مِنْهُنَّ، وَكَذَا الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَخْوَاتِ لِأَبَوَيْنِ إِنْ لَمْ يُعَصِّبُهُنَّ أَخْوَهُنَّ، وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ تَرِثُ بِالتَّعَصِّيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الْبِنْتِ فَأَزِيدَ،

قوله: «سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهاهن»، أي إن استكملاً للثنتين البنات، بأن هلك هالك عن بنتين وبنت ابن، فبنت ابن تسقط إن لم يعصبها ذكر بإزائتها ، يعني بدرجتها، أو أنزل منها ، وهنا الذكر عَصَب من ليس بدرجته للضرورة؛ لأنها مضطرة إليه إذ لو لا أنه عصبها ما ورثت، فيعصبها على القول الذي عليه الجمهور.

قوله: «وكذا الأخوات من الأب مع الأخوات لأبوين»، يعني أن الأخوات من الآباء إذا استغرقن الثنتين سقطت الأخوات لأب.

قوله: «إن لم يعصبهن أخوهن»، هنا قال: «إن لم يعصبهن أخوهن»، ولم يقل: «إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهاهن»؛ لأن الأخوات لا يعصبهن إلا أخوهن، ولذلك لو هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخت لأب وابن آخر لأب، فلا اختين الشقيقتين الثلاثان والباقي لابن الأخ لأب، والأخت لأب لا ترث؛ لأن المؤلف هنا يقول: «إن لم يعصبهن أخوهن»، وهذا ليس كبنت ابن مع ابن ابن النازل كما سبق، واتفق جمهور العلماء على هذا الحكم.

قوله: «والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد»، «أزيد» و«أكثر» معناهما واحد هنا ، وإن كانت الزيادة تكون في زيادة الشيء الواحد، والأكثر في العدد، لكن المؤلف نَوَّع العبارة،

فالأخت الشقيقة أو لأب ترث بالتعصي ما فضل عن فرض البنت فأزيد، يعني إذا اجتمع بنات وأخوات شقيقات أو أخوات لأب، فأعطي البنات نصيبهن، والباقي للأخوات تعصيًّا.

مثال: هلك هالك عن بنتين وأختين شقيقتين، للبنتين الثلاثان والباقي للأخوات الشقيقات تعصيًّا.

هلك عن بنت وأخت شقيقة، للبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة تعصيًّا، والحاصل أنه متى ورثت البنات ومعهنَّ أخوات شقيقات، فإن الأخوات الشقيقات يكن عصبة مع الغير، ولهذا يقولون: الأخوات مع البنات عصبات، لكن عصبة مع الغير.

ومن هنا أقول: قسم العلماء - رحمهم الله - العصبة إلى عاصب بالنفس، وعاصب بالغير وعاصب مع الغير، العاصب بالغير أربعة: البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع ذكر يساوين درجة ووصفاً، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْرَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْرَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

العصبة مع الغير صنفان فقط: الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن، لماذا فرق العلماء بين «بالغير» و«مع الغير»؟ أما «بالغير» فواضح؛ لأن الباء للسببية، أي: كان هؤلاء النساء عصبة بسبب غيرهن، وأما «مع الغير» فليس هناك سبب، لكن هناك معية؛ لأن الأخوات الشقيقات لم يعصبهن بنات ولا رجال، لكن كن عصبة بالمصاحبة والمعية في مسألة واحدة.

وال العاصب بالنفس له باب معين سيأتي إن شاء الله.

وللذَّكْرِ أَوِ الْأُنثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلثَّنَيْنِ فَأَزْيَدَ
الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

قوله: «وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السادس، ولا ثنين فأزيد الثالث بينهم بالسوية»، دليل ذلك قوله تبارك وتعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً» - أي تورث كالالة - وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْأَلْثُلُثِ» [النساء: ١٢]، ولم يقل: فإن كانوا أكثر من ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين، بل قال: «فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْأَلْثُلُثِ»، والمشاركة تقتضي التسوية، كما أن البينية تقتضي ذلك، ولهذا لو وَهَبْتَ جماعةً مالاً وقلت: هو بينكم، يكون بالسوية، الصغير والكبير سواء.

فالإخوة من الأم يرثون بشرطين: ألا يوجد فرع وارث، وألا يوجد أصل من الذكور وارث، فإن وجد أحدهما فلا ميراث، فلو هلك هالك عن جد هو أبو أبٍ وعن أخ من أم، فلا شيء للأخ من الأم لوجود أصل من الذكور وارث.

ولو هلك عن بنت ابن وأخ من أم يسقط الأخ من الأم؛ لأن في المسألة فرعاً وارثاً وهي بنت ابن، فإذا ثبت إرثهم فللواحد السادس وللثانين فأكثر الثالث، ويتساون.

وليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكر والأثني إلا الأخوة من الأم، فَذَكَرُهُمْ وَأَنْثَاهُمْ سَوَاءٌ، لماذا؟ يوجد جواب لا اعتراض عليه، وهو أن هذا حكم الله، وقد قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦]، وهذا - أعني حكم الله -، هو الذي احتجت به أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حين سألتها امرأة قالت: ما بال الحائض

تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: أحروريه أنت؟ يعني من الخوارج، قالت: لا ولكنني أسأل، فلو قالت: إنها حروريه، ما أجابتها عائشة؛ لأنه ليس أصعب ما يقوله الخوارج، فاستحلالهم دماء المسلمين وتكفيرهم المسلمين أشد، لكنها قالت: لا، ولكنني أسأل، فاستدللت عائشة - رضي الله عنها - بالنص، قالت: كان يصيغنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١)، وهذا مُسْكِت لكل مسلم لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦]، ولهذا إذا صادفك سائل ليس جديلاً، وقال: ما الفرق بين هذا وهذا؟ فقلت: هذا حكم الله يسكت؛ لأنه مؤمن، ويعلم أن الله لا يفرق بين متماثلين إلا لفرق بينهما، إما معلوم أو غير معلوم، لكن الجدلي يتبعك بالجدل ويتعمق.

أما قول بعضهم في الإخوة لأمائهم يرثون بالرحم المجردة، فيقال: من قال إنهم يرثون بالرحم المجردة؟ ولو أن أحداً قال: أتشهد على الله أنه سُوئَ بين الذكر والأنثى في الإخوة من الأم؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة؟ ما تستطيع أن تقول أشهد، لكن مسائل الفرائض نبه الله - عزَّ وجلَّ - على أنه لا مدخل للعقل فيها، فقال تعالى: «إِبَّا أُوكُمْ وَإِبْنَأَوكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَمْ أَقْبَلَ لَكُمْ نَعَمًا» [النساء: ١١]، وهذا يوجب أن يسكت الإنسان، وألا يتعمل في طلب التعليل حتى يسلِّم.

(١) أخرجه البخاري في الحيسن / باب لا تقضى الحائض الصلاة (٣٢١)؛ ومسلم في الطهارة / باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٦٩) (٣٣٥) عن عائشة - رضي الله عنها -، واللفظ لمسلم.

فصلٌ

**يَسْقُطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ، وَالْأَبُعَدُ بِالْأَقْرَبِ، وَالْجَدَاتُ
بِالْأُمِّ، وَوَلَدُ الابنِ بِالابنِ**

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان أحكام الحجب، يقول العلماء: إنه لا يحل لإنسان لا يعرف الحجب أن يفتني في الفرائض؛ لأنّه قد يعطي شخصاً ويورثه وهو محجوب؛ فلهذا لا بد أن تعرف باب الحجب.

الحجب نوعان: حجب بوصف وحجب بشخص، الحجب بالشخص: معناه أن الإنسان يحجبه شخص من أهل الميراث.

قوله: «يسقط الأجداد بالأب» كل الأجداد، فإذا هلك هالك عن أب وجد من الأب، حجبه الأب.

قوله: «والبعد بالأقرب» أي: الأبعد من الأجداد يحجب بالأقرب، فإذا هلك عن أبي أب وأبي أبي أب، يرث الأول؛ لأن أبي الأب أبعد، وهذا واضح، ودليله قول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١)، «أولى» يعني أقرب، وليس الأولى الأحق، وإن لقلنا: الفقير وإن كان بعيداً يقدم على الغني.

قوله: «والجدات بالأم» سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، فلو هلك هالك عن أم أم وأم أب وأم، فالجداتان لا ترثان؛ لأن الأم تحجبهم.

قوله: «وولد الابن بالابن» لأنه أبعد، ولد ابن ابن ابن وابن ابن، الأول يسقط؛ لأنه أبعد.

(١) سبق تخرجه ص(١٩٩).

وَوَلْدُ الْأَبْوَيْنِ بِابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ وَأَبٍ، وَوَلْدُ الْأَبِ بِهِمْ،
وَبِالْأَخِ لِأَبْوَيْنِ، وَوَلْدُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ وَبِوَلَدِ الابْنِ وَبِالْأَبِ
وَأَبِيهِ، وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنٍ أَخٍ وَعَمًّ،

قوله: «وولد الأبوين»، أي الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

قوله: «بابن وابن ابن وأب»، أي: يسقط ولد الأبوين بأحد هؤلاء الثلاثة.

فلو هلك هالك عن ابن وأخ شقيق، سقط الأخ الشقيق.

هلك عن ابن ابن وأخ شقيق، سقط الأخ الشقيق.

هلك عن أخي شقيق وأب، سقط الأخ الشقيق.

هلك عن أخي شقيق وجد - على القول الراجح - يسقط الأخ الشقيق؛ لأن الجد لأب كالآب.

قوله: «وولد الأب بهم»، ولد الأب هو الأخ من الأب «بهم»
أي: يسقط بالابن وابن الابن والأب.

قوله: «وبالأخ لأبوين» الذين يسقطون الأخ لأب أربعة:
الابن وابن الابن والأب والأخ الشقيق.

قوله: «وولد الأم بالولد وبولد الابن وبالأب وأبيه»، ولد الأم يعني الأخ من الأم، أو الأخت من الأم يسقط بأربعة: بالولد وبولد الابن والأب وأبيه، وهذا من المؤلف تفصيل، لكننا سبق لنا أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأصل الوارث من الذكور، ولا مع الفرع الوارث.

قوله: «ويسقط به كل ابن أخي وعم» «به» أي: بأب الأب؛ لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور.

.....

وقوله: «كل ابن أخ وعم». هل «عم» معطوف على «كل» أو «ابن»؟ إذا قلنا: معطوف على «ابن» صار المعنى كل ابن أخ وكل عم، وهذا صحيح، وإن شئت فقل: معطوف على «كل» والتقدير ويسقط به كل ابن أخ وعم، أي: يسقط العم أيضاً، ولا يجوز أن نجعله معطوفاً على أخ؛ لأنك لو عطفته على أخ صار المعنى كل ابن أخ وابن عم، وهذا فاسد، ويحسن أن نذكر قواعد في الحجب:

أولاً: الأصول: كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأم تُسقط الجدة، والأب يسقط الجد، والأب لا يسقط الجدة، والأم لا تسقط الجد؛ لأنه ليس من جنسها.

ثانياً: الفروع: كل ذكر يحجب من تحته، سواء من جنسه أو من غير جنسه، فابن يحجب ابن ابن، وابن يحجب بنت ابن، وابن ابن يحجب بنت ابن ابن؛ أما الأنثى فلا تحجب من تحتها، فلو هلك هالك عن بنت وبنت ابن، ورثت البنت النصف، ولبنت ابن السادس.

ثالثاً: الحواشي: يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع، فالأخ مع الأب محجوب، الأخ مع الابن محجوب، الأخ مع الجد محجوب على القول الراجح، كذلك كل قريب من الحواشي يحجب من بعده مطلقاً، الأخ يحجب ابن الأخ، لكن إناث الحواشي لا يرث منهن إلا الأخوات فقط.

هذه القواعد تريح من العدد الذي ذكره المؤلف، وهي لا تنافي ما ذكره بل هي نفسها، لكن كلما قل الكلام كان أقرب إلى الفهم، لا سيما إذا كان قواعد وضوابط.

باب العصبات

قوله: «العصبات»: جمع عاصب، وهو كل من يرث بلا تقدير، وحكم العصبة أن الواحد إذا انفرد أخذ المال كله، ومع ذي الفرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.

العصبة خمسة أصناف: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة والولاء، فالبنوة خرج بها البنات فالبنات لا تدخل هنا، والأخوة - أيضاً - خرج بها الأخوات؛ لأن البنات والأخوات يُكَوِّنُ عصبة إما بالغير أو مع الغير، فالعاصب بالنفس لا يمكن أن يكون أنثى، الأخوة يدخل فيها الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا، العمومة يدخل فيها الأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم، الولاء يدخل فيه المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

الأبوة يدخل فيها الآباء والأجداد وإن علوا، ولكن بشرط ألا يكون بين الجد والميت أنثى.

البنوة يدخل فيها الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، هؤلاء هم أصول العصبة، فمن نقدم منهم؟ نقدم أولاً من كان أسبق جهة، ثم من كان أقرب منزلة، ثم من كان أقوى.

والقوة لا تكون إلا في الحواشي، فلا تكون في الأصول، ولا في الفروع، فإذا هلك هالك عن ابن وأب يقدم في التعصيب الابن، ولهذا لا نعطي الأب إلا فرضه فقط السادس، هلك عن أب وأخ شقيق نقدم الأب، هلك عن أخي شقيق وعم شقيق؟ نقدم

الأخ الشقيق، هلك عن عم شقيق ومعتق؟ نقدم العم الشقيق، هذا التقديم بالجهة.

فإذا كانوا في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلة، هلك عن ابن وابن ابن فالعاشر الابن؛ لأنه أقرب منزلة، هلك عن ابن ابن ابن، وابن ابن ابن ابن؟ الأول؛ لأنه أقرب منزلة، هلك عن أب وجد؟ الأب، لأنه أقرب منزلة، هلك عن أخي لأب وابن أخي شقيق؟ أخي للأب؛ لأنه أقرب، هلك عن عم شقيق وابن عم شقيق، يقدم العم الشقيق؛ لأنه أقرب منزلة، هلك عن عم لأب وابن عم شقيق؟ العم لأب؛ لأنه أقرب منزلة، هلك عن ابن ابن ابن ابن عم في الدرجة السادسة وعم أبيه، الأول أقرب؛ لأن ابن ابن ابن العم النازل يشترك مع الميت في الجد الأول؛ لأنه أخو أبيه، وعم أبيه يشترك مع الميت في الجد الثاني؛ لذلك كان الأول أقرب.

ومع أنك لو نظرت إلى هذه المسألة بداهة لقلت: إن عم الأب أقرب، لكن يقول العلماء: الأقرب من يتصل بك أولاً، يعني من يشاركك في الجد الأسبق، ولذلك نقدم ابن ابن ابن أخي شقيق على عم شقيق؛ لأن ابن أخي يجتمع بك بالأب، وهذا بالجد.

فإذا تساواوا في الدرجة وفي الجهة نقدم الأقوى، فالأخ الشقيق مع أخي لأب يقدم الشقيق، وابن أخي الشقيق مع ابن أخي لأب يقدم ابن أخي الشقيق، وعلى هذا فقس، وابن العم لأم وابن ابن عم لأب أيهما أقرب؟ الثاني؛ لأن ابن العم لأم لا

وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوِ افْرَدَ لِأَخْذَ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ،

يرث؛ لأن أباه لا يرث، فالأعمام لأم لا يرثون أصلاً، وأبناءهم من باب أولى، ابن ابن أخي لأب، وابن أخي لأم، يقدم الأول؛ لأن الثاني لا يرث؛ لأن الإخوة من الأم هم فقط يرثون، أما أبناءهم فلا يرثون.

هذه هي العصبات، فإذا عرفت هذه الضوابط سهل عليك التطبيق، يقول الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعل قوله: «وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي». المؤلف - رحمة الله - عَرَفَ العصبة بالحكم، والتعريف بالحكم يسلكه كثير من العلماء، لكنه عند أهل المنطق معيب.

وعندَهُم مِنْ جُمْلَةِ المَرْدُودِ أَنْ تُدْخِلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ وما ذهب إليه أهل المنطق أوضح، فكيف تحكم على ما لا تعرف، فاعرف الشيء أولاً ثم احكم عليه، لكن من باب التسامح فإن الفقهاء - رحمهم الله - يستعملون الأحكام في الحدود.

أما تعريفه بالرسم فيقال: كل من يرث بلا تقدير.

وحكمه أنه إن انفرد أخذ المال كله، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.

وقوله: «بجهة واحدة»، إنما قال ذلك احترازاً مما لو أخذ

فَأَقْرَبُهُمْ أَبْنَ فَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ،

المال بجهتين، كزوج هو ابن عم هلكت زوجته عنه وليس لها عاصب سواه، فهنا نقول: يأخذ المال كلها فرضاً وتعصيباً، ولا يقال: إن هذا ليس له فرض؛ لأنَّه أخذ المال كلها؛ لكن يقال: إنه أخذ المال بجهتين فرضاً وتعصيباً، كذلك لو كان أخاً لأم وهو ابن عم، كرجل تزوج عمُّه أمَّهُ بعد موت أبيه وأتت بولد، هذا الولد يرث بجهتين إذا مات ابن عمه، بجهة الفرضية على أنه أخ من أم، وبجهة التعصيب على أنه ابن عم.

وقوله: «ومع ذي فرض يأخذ ما بقي» دليل هذا من السنة قول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١)، وهذا نص صريح واضح، أنَّ نبدأ بأصحاب الفروض ثم بالعصبة، فإذا لم يبق شيء سقطوا.

قوله: «فَاقْرَبُهُمْ أَبْنَ» لأنَّه أسبق جهة، ولهذا لو قال المؤلف - رحمة الله - : فأولاً لهم لكان أحسن؛ لأنَّه إذا قال: «فَاقْرَبُهُمْ» يفهم القارئ أنَّ هذا قرب منزلة، وأيضاً لفظ الحديث: «فما بقي فالأولى رجل ذكر».

قوله: «فَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ» البنت ليس لها التعصيب، فابنها لا ميراث له أصلاً.

قوله: «ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ» من جهة الأب.

قوله: «وَإِنْ عَلَا مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ» هذا الشرط مبني

(١) سبق تخریجه ص(١٩٩).

ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بُنُوهُمَا أَبْدَاً، ثُمَّ عَمٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌ لَأَبٍ ثُمَّ بُنُوهُمَا كَذِلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأَبٍ، ثُمَّ بُنُوهُمَا كَذِلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بُنُوهُمَا كَذِلِكَ، لَا يَرِثُ بُنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا،

على القول الضعيف أن الإخوة يرثون مع الجد، أما على القول الراجح فلا حاجة لهذا القيد، بل نقول: «ثم الأب ثم الجد».

قوله: «ثم هما» الضمير يعود على الأخ لأبوين والأخ لأب، يعني من بعد الجد الأخوان، الأخ الشقيق والأخ لأب.

قوله: «ثم بنوهما» بنو الأخ الشقيق، والأخ لأب.

قوله: «أبداً» يعني إلى أنزل شيء.

قوله: «ثم عم لأبوين، ثم عم لأب»، وعم لأم لا يرث.

قوله: «ثم بنوهما كذلك»، يعني العم لأبوين والعم لأب ثم بنوهما وإن نزلوا.

قوله: «ثم أعمام أبيه، لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أعمام جده، ثم بنوهما كذلك» أعمام الجد أدنى رتبة من أعمام الأب فأعطانا قاعدة - رحمه الله - قال:

«لا يرث بنو أب أعلى معبني أب أقرب وإن نزلوا»، هذه قاعدة مفيدة، فبنو الأعمام لا يرثون معبني الإخوة، بنو أعمام الأب لا يرثون معبني أعمام الميت، بنو أعمام أب الأب لا يرثون معبني أعمام الأب، وهلم جرا؛ لأن الأقرب للميت هو الذي يتصل به أولاً، وأعمام الأب يتصل بهم الميت قبل أن يتصل بأعمام الجد، وعلى هذا فيكونون أقرب منزلة.

فَأَخْ لَأْبُ أُولَى مِنْ عَمٌ وَابْنِهِ وَابْنُ أَخٍ لَأَبَوَيْنِ، وَهُوَ أَوْ ابْنُ أَخٍ لَأْبُ أُولَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لَأَبَوَيْنِ، وَمَعَ الْاِسْتِوَاءِ يُقَدِّمُ مَنْ لَأَبَوَيْنِ، فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ.

فلو هلك عم عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم عشر درجات، وعن ابن عم أبيه درجة واحدة، فالعاصب الأول؛ لأنَّه يتصل بالميته بالجد، وذاك اتصل بالميته بأبي الجد فكان أقرب منزلة، وهذه يجهلها بعض طلبة العلم، يظنو أنَّ الأقرب منزلة هم الأقل عدداً، وليس كذلك، قرب المنزلة يكون لأول من يتصل به الميت.

قوله: «فَأَخْ لَأْبُ أُولَى مِنْ عَمٍ» هذا سبق جهة بجهة.

قوله: «وَابْنِهِ» أي ابن عمه أو ابنه هو، فإذا كان ابنه فهو أولى منه لقرب المنزلة، وإذا كان ابن عمه فهو أولى منه لقرب الجهة.

قوله: «وَابْنُ أَخٍ لَأَبَوَيْنِ» يعني الأخ لأب أولى من ابن أخي لأبوين، فإذا هلك عن أخيه لأبيه وابن أخيه الشقيق فالعاصب أخوه لأبيه؛ لأنَّه أقرب منزلة.

قوله: «وَهُوَ أَوْ ابْنُ أَخٍ لَأْبُ أُولَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لَأَبَوَيْنِ» «وَهُوَ» يعني ابن أخي لأبوين أو ابن أخي لأب أولى من ابن أخي لأبوين لقرب المنزلة.

قوله: «وَمَعَ الْاِسْتِوَاءِ» يعني في الدرجة والجهة.

قوله: «يُقَدِّمُ مَنْ لَأَبَوَيْنِ» بالقوة.

قوله: «فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ»، لقول

.....
 النبي ﷺ: «الولاء لُحْمَةُ كُلِّ حَمَّةِ النَّسْبِ»^(١).

«اللُّحْمَةُ» يعني التحام النسب، وإذا لم يوجد معيق، فعصبته، لكن عصبته المتعصبون بأنفسهم، وعلى هذا فلو مات العبد عن ابن سيده وبنت سيده فالعاصب ابن السيد، وبنت السيد ما لها شيء؛ لأن الولاء لا يرث فيه إلا العصبة المتعصبون بأنفسهم.

فإذا قال قائل: كيف لا يكون لبنت السيد شيء مع أخيها؟! نقول: كما أنه ليس لبنت الأخ شيء مع أخيها، فهذا ليس غريباً.

(١) أخرجه الشافعى في المستند (٢٣٧)؛ وابن حبان (٤٩٥٠) إحسان، والحاكم (٤/٣٤١)؛ والبيهقي (٢٩٢/١٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قوله شواهد تقويه، وقد صححه ابن التركمانى في الجوهر النقى (١٠/٢٩٢)؛ والحافظ في التلخيص (٢١٥١)؛ والألبانى في الإرواء ١٠٩/٥.

فصلٌ

يَرِثُ الابنُ وَابنُهُ، وَالأخُ لَأبَوينِ أَوْ لَأبٍ مَعَ أختِهِ مِثْلِيهَا، وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ لَا تَرثُ أخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا، وَابنًا عَمًّا أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ أَوْ زَوْجٌ لَهُ فَرْضُهُ وَالباقِي لَهُمَا،

قوله: «يرث ابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب مع اخته مثليها» هؤلاء العصبة بالغير، فيرث ابن وابنه مع اخته، والأخ لأبوين والأخ لأب مع اخته «مثليها» يعني للذكر مثل حظ الأنثيين، ابن مع بنت، ابن ابن مع بنت ابن، أخ شقيق مع اخت شقيقة، أخ لأب مع اخت لأب، هؤلاء أربعة تكون أخواتهم عصبة بالغير، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنثَيَيْن﴾ [النساء: ١١] ، وقال في الإخوة : ﴿فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنثَيَيْن﴾ [النساء: ١٧٦] .

قوله: «وكل عصبة غيرهم لا ترث اخته معه شيئاً» هذا ضابط مفيد، جميع العصبة غَيْرُ هؤلاء الأربعـة لا ترث اختـهم معـهم شيئاً، فابن الأخ مع بـنت الأخ، بـنت الأخ لا تـرث شيئاً، والـعم والـعمـة، العمـة لا تـرث؛ لأنـ المؤـلف أـعطـانا ضـابـطاً: كل عصـبة سـوى هـؤـلـاء الـأـربعـة لا تـرث اختـه معـه شيئاً.

قوله: «وابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضـهـ والـبـاقـي لـهـما» هـذـان اـبـنـا عمـ أحـدـهـما زـوـجـ لـلـمـيـتـةـ، كـامـرـأـةـ مـاتـتـ عنـ زـوـجـهاـ الـذـيـ هوـ اـبـنـ عـمـهاـ، وـعـنـ أـخـيهـ الـذـيـ هوـ اـبـنـ عـمـهاـ، فـلـلـزـوـجـ فـرـضـهــ والـبـاقـيـ لـهـماـ، فـالـمـسـأـلـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ تـصـحـيـحاـ الزـوـجـ لـهـ ثـلـاثـةـ وـابـنـ عـمـ الثـانـيـ وـاحـدـ؛ لأنـ الـأـولـ وـرـثـ النـصـفـ بـالـزـوـجـيـةـ فـرـضاـ، وـمـاـ بـقـيـ فـهـوـ لـهـ وـلـأـخـيهـ.

وَيُبَدِّأ بِذَوِي الْفُرُوضِ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَيَسْقُطُونَ فِي
الْحِمَارِيَّةِ،

قوله: «ويبدأ بذوي الفروض وما بقي للعصبة»، أخذ هذا من قول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١)، وإذا لم يبق شيء يسقط العاصب، ولهذا قال:

«يسقطون في الحمارية»، أي العصبة يسقطون في الحمارية وهي زوج وأم وإن خوة لأم وإن خوة أشقاء، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم السادس واحد، ولإخوة من الأم الثالث إثنان، ولم يبق شيء فيسقط الإخوة الأشقاء، إخوة أشقاء يسقطون وإن خوة من الأم يرثون!! والدليل قول الله ورسوله ﷺ، فلنطبق المسألة، الزوج له النصف، والدليل قول الله - تبارك وتعالى -: «وَكُلُّمُ نِصْفٍ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَرَّ وَلَدًا» [النساء: ١٢]، والأم لها السادس، والدليل قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسَّادُسُ» [النساء: ١١]، والإخوة من الأم لهم الثالث، والدليل قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّهُ أَوْ اُمْرَأً» وله، أخ أو اخت فليقل واحداً منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث» [النساء: ١٢]، فأعطينا هؤلاء بكتاب الله تعالى، أما العصبة فنقول: ليس لكم شيء بستة رسول الله ﷺ حيث قال: «الحقوا الفرائض بأهلها»، فقلنا: سمعاً وطاعة لك يا رسول الله، ألحقنا الفرائض بأهلها، قال: «ما بقي فهو لأولى رجل ذكر» فنقول: لم يبق شيء، فأثار الإخوة علينا قضية يتبعهم فيها العوام، قالوا: كيف يكون إخوة من أم يرثون

(١) سبق تخرجه ص(١٩٩).

ونحن لا نرث، ألسنا أولى بالميّت؟ فنحن إخوة أشقاء ندلّي بجهتين، وهؤلاء من جهة واحدة؟ فالعوام يوافقونهم، ولكن المؤمنين يقولون: لا خيرة لنا ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، لو كان الأخ من الأم واحداً والإخوة الأشقاء عشرة، فنقول: المسألة من ست، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السادس واحد، وللأخ لأم السادس واحد، وللعاشرة واحد، ولو أردنا أن نقيس لقلنا: يضاف السادس الأخ لأم إلى ما بقي للأشقاء ويقسم على إحدى عشرة، ويكون للأخ من الأم واحد من الإحدى عشرة، ولكن ليس الحكم كذلك، لا يضم نصيب الأخ من الأم إلى نصيب الأشقاء.

والمؤلف سماها حمارية نسبة إلى الحمار؛ لأن الإخوة الأشقاء حاكمو الإخوة من الأم إلى القاضي، فقال القاضي: ليس لكم أيها الإخوة الأشقاء شيء؛ لأنكم عصبة، والنبي ﷺ يقول: «الحقوا الفرائض بأهلها بما بقي فلأولى رجل ذكر»، فقالوا: هب أن أباًانا كان حماراً، يعني قدره حماراً - هذا عقوق عظيم أن يجعلوا أباهم حماراً - فسميت الحمارية^(١)، ولها أسماء أخرى متعددة، منها هذا، ومنها اليممية والحجرية والمشركة والمشتركة، على كل حال الألقاب هذه كلها لها شيء من الاشتقاد، لكن القول الراجح بلا شك أنه لا يمكن أن يكون الإخوة الأشقاء مشاركين للإخوة من الأم؛ لأننا لو شركناهم

(١) أخرجها الدارمي في الفرائض / باب في المشركة (٢٨٨٢)؛ والحاكم (٤/ ٣٣٧)، وعنه البيهقي (٢٥٦/ ٦). وضعفها في الإرواء (١٦٩٣).

لخالفنا الحديث والقرآن، فإذا شركناهم مع الإخوة من الأم، فهل يكون للإخوة من الأم الثالث؟ لا؛ لأن هؤلاء سيشاركونهم، وإذا شركناهم هل نحن امثلكننا أمر الرسول ﷺ في قوله: «فما بقي فأولى رجل ذكر»؟ لا، ولذلك نحن نسأل الله - عز وجل - العفو والمغفرة لمن ذهبوا هذا المذهب، وشركوا الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، ونقول: هم مجتهدون، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن لم يصب فله أجر واحد.

أما لو كان بدل الإخوة الأشقاء أخوات شقيقات فإنهن لا يسقطن، فلو هلكت امرأة عن زوج وأم وإخوة من أم وأختين شقيقتين، لقلنا: المسألة من ست، للزوج النصف ثلاثة وللأم السادس واحد، وللإخوة من الأم الثالث اثنان، وللأختين الشقيقتين الثنان أربعة، فتعoul إلى عشرة - سبحان الله - فالفرائض فوق مستوى العقول، لو كانا شقيقين سقطا، وإذا كانتا شقيقتين ورثتا، لكن نقول: ﴿إِبَّا أُوْكُمْ وَأَنْبَأْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنْ أَوْبَرْ لَكُمْ نَفْعًا فِي يَنْكَهَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾.

انتهى - والحمد لله - الكلام على المواريث فقهًا، وهذا هو المهم؛ ولم يبق إلا الكلام عليها حساباً، ومعرفة الفرائض حساباً ما هو إلا وسيلة فقط، والوسيلة قد لا تكون ضرورة، إن احتجنا إليها أخذنا بها وإنلا فلا.

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

الْفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ وَرَبْعٌ وَثُمَّانٌ وَثُلَّثٌ وَسُدُّسٌ، وَالْأُصُولُ سَبْعَةٌ،

قوله: «الفرض ستة»، أي: الفرض المقدرة ستة.

قوله: «نصف وربع وثمن وثمان وثلث وسدس»، ولا يوجد غير هذا، يعني التي قدر الله - تعالى - نصيب الوارث بها هي هذه الستة، والدليل: أما النصف فقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، والرابع: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرِّبْعُ إِمَّا تَرَكُنَّ﴾، والثمن: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُّمُنُ إِمَّا تَرَكُنَّ﴾، والثلثان: ﴿فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّثًا مَا تَرَكُنَّ﴾، والثلث: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُّلُثُ﴾، والسدس: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُّسُ﴾، ومرّ علينا ثلث الباقي في باب الجد والإخوة، وفي العمريتين، أما في العمريتين فأصل صحيح؛ لأنّه من سنة عمر - رضي الله عنه -، وأما في باب الجد والإخوة فأصل غير صحيح؛ لأنّه لا دليل عليه، لا من الكتاب ولا من السنة ولا الإجماع.

قوله: «الأصول سبعة» أصول المسائل؛ لأنّ الفرض غير أصول المسائل، فالفرض هي المقدرات للوراثة، والمسائل هي التي يكون بها تصحيح الميراث، فالأصول سبعة: اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون، هذه أصول

فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَثُلَّاثَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ هُمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبْعٌ أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْ ثَمَانِيَّةٍ،

المسائل، لا يوجد مسألة إلا من واحد من هذه الأصول، فمتى تكون المسألة من اثنين؟ قال المؤلف - رحمه الله -:

«فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ مِنْ اثْنَيْنِ» مثال النصفين: هلكت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة، فنصفان، نصف للزوج ونصف للشقيقة، هلكت عن زوجها وأختها لأب، فنصفان.

مثال نصف وما بقي: هلكت عن زوج وعم، عن بنت وعم، عن بنت ابن وعم، أخت شقيقة وعم، أخت لأب وعم، خمس مسائل، لا يوجد غيرها.

قوله: «وَثُلَّاثَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ هُمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ»، ثلاثة أصناف: ثلثان وما بقي، ثلث وما بقي، ثلثان وثلث، هذه من ثلاثة، فثلثان وما بقي أربع مسائل: بنتان وعم، بنتا ابن وعم، أختان شقيقتان وعم، أختان لأب وعم.

ثلث وما بقي مسائلتان: أم وعم، إخوة من أم وعم، لا يوجد غير هذا.

«أَوْ هُمَا» يعني الثلثين والثلث، أختان شقيقتان وأختان من أم، أختان لأب وأختان من أم لا يوجد غير هذا.

قوله: «وَرُبْعٌ أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْ ثَمَانِيَّةٍ»، الربع وما بقي: زوجة وعم، الربع مع النصف: زوج وبنات ابن وعم، زوجة وبنات شقيقة وعم،

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ لَا تَعُولُ، وَالنَّصْفُ مَعَ التَّلَثِينِ أَوِ التَّلْثِلِ

زوجة وأخت لأب وعم، أربع صور من أربعة.

الثمن وما بقي: زوجة وابن، ثمن ونصف وما بقي: زوجة وبنات وعم، كل هذه من ثمانية، وبدلاً من هذا نقول: أصل المسألة مخرج فروضها بلا كسر، وهذا سهل عند كل حاسب، متى تحصل على عدد بلا كسر، ففي النصف من اثنين، وفي الثالث من ثلاثة، وفي الربع من أربعة، وفي السادس من ستة، وهلم جراً.

قوله: «فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ لَا تَعُولُ» أي: لا تزيد فروضها على أصل المسألة أبداً، فهي إما مساوية لأصل المسألة وتسمى عادلة، وإنما أقل وتسمى ناقصة، أما عائلة فلا، فأختان شقيقتان وأختان من أم هذه عادلة، وأختان شقيقتان وعم ناقصة؛ لأن الفرض ثلاثان فقط.

فهذه الأربعة: أصل الاثنين، وأصل الثلاثة، وأصل الأربعة، وأصل الثمانية، هذه لا يمكن أن تعول أبداً.

قوله: «وَالنَّصْفُ مَعَ التَّلَثِينِ» أقل عدد يخرج منه فرض النصف والثلثين ستة، مثال ذلك: هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثالثان أربعة، ثلاثة وأربعة سبعة، وأصل المسألة ستة فتكون عائلة، فصار نصيب الزوج ثلاثة أسابيع، ونصيب الأخرين أربعة أسابيع، فتنقص.

قوله: «أَوِ التَّلْثِلِ» النصف مع الثالث من ستة؛ لأن أقل عدد ينقسم على نصف وثلث هو الستة، مثال ذلك: هلك هالك عن أخت شقيقة وأم، المسألة من ستة، للأخت الشقيقة النصف وللأم

أو السُّدُسِ أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةَ سِفْعًا وَوَتْرًا،

الثالث، والباقي لأولى رجل ذكر، كما جاء في الحديث.

قوله: «أو السدس»، النصف مع السادس من ستة، ولم نقل: من اثني عشر؛ لأنه متى أمكن تقليل العدد وجب الأخذ به، مثال ذلك: هلك هالك عن اخت شقيقة وأخت من أم وعم، المسألة من ستة، الأخت الشقيقة لها النصف ثلاثة، وللأخت لأم السادس واحد، والباقي لأولى رجل ذكر، العم.

قوله: «أو هو وما بقي من ستة»، يعني السادس وما بقي، مثاله: أخ من أم وعم المسألة من ستة، للأخ من الأم السادس واحد، والباقي للعم.

قوله: «وتَعُولُ إِلَى عَشَرَةَ سِفْعًا وَوَتْرًا»، تقبل النقص والزيادة والمساواة، وتسمى الكريمة، فتعoul لسبعة هذا وتر، ثمانية شفع، تسعة وتر، عشرة شفع.

مثال الناقصة: كبنت وأم وعم، المسألة من ستة، البنت لها النصف ثلاثة، والأم السادس واحد، والباقي للعم.

أو اخت شقيقة وأم وعم، المسألة من ستة، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأم الثالث اثنان، والباقي للعم.

مثال العادلة: هلك هالك عن زوج وأم وأخوين من أم، المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السادس واحد، وللأخوين من أم الثالث اثنان، الجميع ستة.

مثال العائلة:

والرُّبُعُ مَعَ التَّلْثِينَ أَوِ التَّلْثِ أَوِ السُّدُسِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ

أختان شقيقتان وأختان من أم وأم، فالمسألة من ستة: الأختان الشقيقتان لهما الثالثان أربعة، والأختان من الأم الثالثان، والأم لها السادس واحد، تعود إلى سبعة.

تعود إلى ثمانية: أختان شقيقتان وأم وزوج، المسألة من ستة للأختين الشقيقتين الثالثان أربعة، وللأم السادس واحد، وللزوج النصف ثلاثة.

تعود إلى تسعه: كزوج وأختين شقيقتين وأم وأخ من أم، المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقين الثالثان أربعة، وللأم السادس واحد، وللأخ من الأم السادس واحد، تعود إلى تسعه، فإن جعلت معه أخاً آخر فلهما الثالث فتعود إلى عشرة، وهذا أعلى درجات العول، يعني عالت بثلثين، صار الذي له السادس ليس له إلا عشر، والذي له ثالثان ليس له إلا خمسان، وهذا أنقص ما يكون للورثة.

قوله: «والربع مع التلثين أو الثالث أو السادس من اثنى عشر»، الربع مع التلثين من اثنى عشر؛ لأنه لا يمكن أن ينقسم بلا كسر إلا من اثنى عشر، فالربع مخرجـه من أربعة، والثالثان مخرجـهما من ثلاثة، فتكون المسألة من اثنى عشر.

مثال ذلك: هلك هالـك عن زوجة وأختين شقيقـتين وعم، المسألة من اثنى عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين الشقيقـتين الثالثان ثمانية، والباقي واحد للعم.

الربع مع الثالث - أيضاً - من اثنى عشر لتبـين المخرجـين؛ لأن مخرجـ الثالث من ثلاثة ومخرجـ الربع من أربـعة، وهـما

وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا

متباينان، فنضرب ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر، كرجل هلك عن زوجته وأمه وعمه، المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة والأم الثالث أربعة، والباقي للعم خمسة.

الربع مع السادس - أيضاً - من اثني عشر؛ لأن السادس والربع بينهما موافقة بالنصف، فنضرب إما ثلاثة في أربعة أو اثنين في ستة، يكون الجميع اثني عشر، كزوجة هلكت عن زوجها وجدتها وابنها، الزوج له الربع ثلاثة، والجدة لها السادس اثنان، والباقي لابن.

قوله: «وتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا» يعني أن الاثني عشر تعول إلى سبعة عشر وترًا، و«وِتْرًا» حال، وليس تمييزاً لسبعة عشر، يعني تعول إلى سبعة عشر حال كونها وترًا، يعني ولا تعول شفعاً فتعول ثلاثة مرات، إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وأم، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، للأختين الشقيقتين الثلاثان ثمانية، ولأم السادس اثنان، تكون ثلاثة عشر.

تعول إلى خمسة عشر، مثال ذلك: هلكت امرأة عن زوج وبنتين وأب، المسألة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلاثان ثمانية، ولأم السادس اثنان، ولأب السادس اثنان، تكون خمسة عشر.

تعول إلى سبعة عشر، مثال ذلك: هلك عن ثمانى أخوات شقيقات وجدتىن وأربع أخوات لأم، وثلاث زوجات، المسألة من اثني عشر، للأخوات الشقيقات الثلاثان ثمانية، ولأخوات من

والثمن مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين

الأم الثالث أربعة، وللجدتين السدس اثنان، ولثلاث الزوجات الربع ثلاثة، تعول إلى سبعة عشر.

تسمى هذه المسألة أم الفروج؛ لأنها كلها نساء، وكل امرأة ترث مثل الأخرى مع أن الجهات متفرقة، وكل واحدة لا تزيد عن الأخرى في ميراثها؛ ولهذا يلغز بها فيقال: سبع عشرة امرأة من وجوه ستى ورثن تركه بالسوية.

قوله: «والثمن مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين» لا بد في الأربعة والعشرين من ثمن، إذا قدرت مسألة من أربعة وعشرين، وليس فيها ثمن فاعلم أنك غلطان، لا يمكن أن تكون المسألة من أربعة وعشرين إلا وفيها ثمن، كرجل مات عن زوجته وأمه وابنه، المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، والباقي لابن سبعة عشر.

قوله: «أو ثلثين من أربعة وعشرين»؛ لأن مخرج الثمن من ثمانية والثلثين من ثلاثة، ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين، كرجل هلك عن زوجته وبنتين وعم، المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين اللتان ستة عشر، والباقي خمسة للعم.

قوله: «وتعول إلى سبعة وعشرين» أي وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلا مرة واحدة وبثمنها، ولذلك تسمى البخيلة، والستة تسمى الكريمة؛ لأنها تعول بثلثين شفعاً ووتراً، وإن شئت صارت ناقصة فهي أوسع الأصول، أما الأربعة والعشرون فلا تعول إلا مرة واحدة وبثمنها فقط إلى سبع

وعشرين، مثال ذلك: هلك عن ابنتين وأبوبين وزوجة، المسألة من أربعة وعشرين، للبنتين الثلاثان ستة عشر، وللأم السادس أربعة، وللأب السادس أربعة، وللزوجة التمن ثلاثة، هذه سبعة وعشرون، ولا تعول إلا إلى سبعة وعشرين مرة واحدة وترأ.

والفرضيون يتسبّبون بكل أثر صحيح أو ضعيف يستشهدون به لما يقولون، يقولون: إن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يخطب ويقول: الحمد لله الذي حكم بالحق قطعاً، وجزى كل نفس بما تسعى، وفي أثناء ذلك سأله عن هذه المسألة، فقال: وصار ثمن المرأة تسع^(١)، لكن من قال هذا؟! - سبحان الله - صادف أن سجع الخطبة قبل أن يسأل كان موافقاً للحكم، هذا بعيد جداً!!

المؤلف لم يقل: «ثلث مع ثمن»؛ لأنهما لا يمكن أن يجتمعان؛ لأن الثمن لا يمكن أن يوجد إلا مع فرع وارث، والثلث لا يمكن أن يوجد مع فرع وارث؛ لأن الثلث فرض العدد من الإخوة لأم، ولا يرثون مع الفرع الوارث، أو فرض الأم بشرط أن لا يوجد فرع وارث، ولهذا قال الجعبري:

وَثُمَنْ وَثُلْثٌ لَا يَحْلَانْ مِنْزَلًا.

أما الربع مع النصف فإنهما يجتمعان كامرأة هلكت عن زوجها وبنتها.

والربع مع الثمن لا يجتمعان أيضاً.

فأكرم الأصول في العول الستة، ثم الاثنين عشر، ثم الأربع

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٣/٦) وضعفها في: الإرواء (١٤٦/٦) رقم (١٧٠٦).

وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرْوَضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةً رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ
بِقَدْرِهِ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ.

والعشرون، أو أربعة وعشرون ونصفها وربعها، أو ستة وضعفها
وضعف ضعفها، أو اثنا عشر ونصفها وضعفها، كل هذا صحيح.

قوله: «وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرْوَضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةً رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ بِقَدْرِهِ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ»، لما ذكر المؤلف - رحمه الله - عول المسائل، والعول هو نقص في السهام، فكل واحد من الورثة لا بد أن ينقص سهمه بسبب العول، ذكر ضد ذلك وهو الرد إذا بقي بعد الفروض شيء، فماذا نعمل بالباقي؟ إن كان هناك عصبة فهو للعاصب لقول النبي ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَى رَجُلَ ذَكْرٍ»^(١)، وإذا لم يكن عاصب فيقول المؤلف: «رُدَّ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِهِ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ» فلا يرد عليهما، حكاهم بعضهم إجماعاً.

واعلم أن مسألة الرد - أصلًا - فيها خلاف، فمن العلماء مَنْ أَنْكَرَهُ، وقال: ما بقي بعد الفروض يرد في بيت المال؛ لأننا لو ردنا عليهم لزدنا على الفرض المقدر في كتاب الله، والذين قالوا بالرد، قالوا: إن الله تعالى قال: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ» [الأحزاب: ٦]، فإذا قلنا: هذا الزائد يصرف لبيت المال صرفناه لعامة المسلمين، وإذا قلنا بالرد صرفناه لذوي الأرحام، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض، فالقول بالرد هو الصواب، فإذا قال قائل: أنتم زدتم على ما فرض الله، قلنا: زدنا

(١) سبق تخريرجه ص(١٩٩).

لسبب وهو زيادة المسألة على الفرض، فنحن لم ننقص شخصاً ونزيد شخصاً، بل الجميع بالسوية، وكما إننا في العول نقص من كل واحد، فكذلك في الرد حتى نستعمل العدل فيما إذا زاد شيء أو نقص.

ومسائل الرد، إذا كان المردود عليهم جنساً واحداً، فأصلها من عدد رؤوسهم كالعصبة تماماً، فإذا هلك هالك عن أربع بنات ولا عاصب، فالمسألة من عدد رؤوسهم من أربعة، كل واحدة تأخذ ربعاً.

وإذا كانوا أصنافاً متعددة فهي من أصل ستة، ثم منتهى الفرض هو منتهي المسألة، فإذا هلك هالك عن أخرين من أم وأم، فالأجناس مختلفة، والمسألة من ستة، للأخرين من أم الثالث اثنان، وللأم السادس واحد فتعود المسألة إلى ثلاثة، فيكون للأم بدل السادس ثلث، ويكون للأخرين بدل الثالث ثلثان.

إذا هلك هالك عن بنت وبنـت ابنـ، المسألة من ست، للبنت، النصف ثلاثة، ولبنـت الابنـ السادس واحد، ترد المسألة إلى أربعة ونقول: المسألة من أربعة للبنت ثلاثة من أربعة، يعني النصف من أصل ستة، ولبنـت الابنـ واحد من أصل ستة وهو الآن ربع.

إذا هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخت من أم، المسألة من ستة للشقيقتين الثلاثان أربعة، وللأخـت من الأم السادس واحد، ترد المسألة إلى خمسة.

هـلك هـلك عن أخـ من أمـ وجـدةـ، المسـألـةـ منـ ستـةـ، لـلـأـخـ

من الأم السادس واحد، وللتجدة السادس واحد، تعود إلى اثنين، صار للأخ من الأم بعد الرد النصف وللتجدة النصف.

إذاً مسائل الرد اثنان ثلاثة أربعة خمسة، فإذا صارت ستة فمعناه أنها استكملت الفروض، ولهذا نقول في أختين شقيقتين وأختين من أم: المسألة من ستة للأختين الشقيقتين الثلاثان أربعة، وللأختين من أم الثالث اثنان ولا رد.

وقوله: «غير الزوجين» فلا يرد عليهما، فلو هلك هالك عن زوج فقط، فالمسألة من اثنين للزوج النصف واحد، والباقي لبيت المال؛ لأنه لا دليل في الرد على الزوجين، إذ إن دليل الرد قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٦]، والزوج والزوجة الإرث بينهما ليس بالرحم، ولكن بالزوجية، فيكون الزوج كواحد من المسلمين، فيعطي لبيت المال، وقد حکاه بعض العلماء إجماعاً أنه لا يرد على الزوجين؛ لأنه لا وجه في الرد عليهم من حيث الأدلة، وذكر بعضهم عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه رد على زوج ماتت عنه زوجته ليس لها وارث سواه^(١)، ومعلوم أن أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - من الخلفاء الراشدين وله سنة متبعة بأمر النبي ﷺ^(٢).

أجاب القائلون بعدم الرد بأن هذه قضية عين، وقضية العين لا عموم لها، فلعله رد عليه؛ لأنه ابن عم فيأخذ النصف بالزوجية

(١) انظر: المعني (٤٩/٩) ط/دار هجر.

(٢) سبق تخریجه ص(٢٢١).

والباقي بالتعصيب، أو رد عليه؛ لأنه رآه من أحق الناس ببيت المال؛ لفقره أو كثرة عياله أو ما أشبه ذلك، فيكون الرد لسبب من أسباب الإرث وهو العصوبية لكونه ابن عم، أو لاستحقاقه من بيت المال؛ لأنه أحق، ولا شك أن الزوج أحق من يُبَرُّ بميراث زوجته من بيت المال.

فكيف نعمل إذا كان معه أحد الزوجين، وقلنا: لا يرد عليهما؟ فإذا هلك هالك عن زوجة وينت والمال ثمانية ملايين، وقلنا بالرد على الزوجة لقلنا: المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة تعود إلى خمسة، لكننا لا نقول هكذا؛ لأن الزوجة ليس لها أكثر من الثمن، فنقول: إذا كان المردود عليه صنفاً واحداً، فالمسألة ليست مشكلة، فللزوجة نصبيها والباقي للموجود فرضاً ورداً، فإذا هلك عن زوجة وينت، فالمسألة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، والباقي للبنت فرضاً ورداً، النصف فرضاً وهو أربعة والباقي ثلاثة رداً.

وإذا كان المردود عليه متعددًا، فإننا نقسم مسألة الزوجية ونعطي الزوج أو الزوجة حقها، ثم نقسم ما بقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد بعد أن نصحح مسألة الرد، فإن انقسمت فذاك وإلا عملنا فيما ما سيذكر - إن شاء الله - فيما بعد، فلو هلكت عن زوج وثلاث بنات، مسألة الزوج من أربعة، للزوج الربع واحد، بقى عندنا ثلاثة، والبنات الثلاثة مسألهن من ثلاثة؛ لأنهن من جنس واحد، والجنس الواحد من أصحاب الرد مسائلهم من عدد رؤوسهم، فمسألة البنات من ثلاثة، والباقي بعد

فرض الزوجية ثلاثة، إذاً ينقسم، فتكون المسألة واحدة من أربعة، للزوج الرابع واحد، والباقي لثلاث البنات فرضاً ورداً.

زوج وست بنات، مسألة الزوجية من أربعة، ومسألة الرد من ستة، أعطينا الزوج حقه واحداً، وبقي ثلاثة، فلا نقول: لكل بنت نصف واحد؛ لأنه لا يعرف الكسر في الفرائض، فلا بد أن نصحح، وعلى هذا فنقول: للزوج الرابع واحد يبقى ثلاثة، ومسألة الرد من ستة، اقسم ثلاثة على ستة لا ينقسم إذاً ماذا نعمل؟ نقول الستة والثلاثة بينهما موافقة في الثالث، فنرد الستة إلى ثلثها اثنين، نضرب اثنين في أصل المسألة أربعة تبلغ ثمانية، للزوج واحد في اثنين باثنين، وللبنات ثلاثة في اثنين بستة، لكل واحدة منهان واحد.

الخلاصة في الرد: إذا بقي بعد الفرض شيء، فإنه يرد على أصحاب الفرض كل بقدر فرضه، فإذا كان أصحاب الرد من جنس واحد فمسألهم بعد الرؤوس، وإذا كانوا من أجناس متعددة فأصل المسألة من ستة، ثم تستقر حيث تنتهي الفرض، إن انتهت الفرض باثنين فهي من اثنين، ثلاثة من ثلاثة، أربعة من أربعة، خمسة من خمسة، وإذا كانت ستة معناه أنها عادلة، وإذا كان معه أحد الزوجين فصحح أولاً مسألة الزوجية، ثم صحح مسألة الرد، واقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد، إما أن ينقسم أو يوافق أو يباعن.

بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرَكَاتِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبَتْ عَدَدُهُمْ إِنْ بَاينَ سِهَامَهُمْ، أَوْ وِفْقَهُ إِنْ وَافَقَهُ بِجُزْءٍ، كُثُلِّثٌ وَنَحْوُهُ، فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَوْلَهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ، وَيَصِيرُ لِلواحدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ أَوْ وِفْقَهُ،

التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر؛ لأن مسائل الفرائض لا يجوز أن يكون فيها كسر أبداً.

والتأصيل: تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر.

قوله: «إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن باین سهامهم، أو وفقه إن وافقه بجزء، كثلث ونحوه في أصل المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ صحت منه، ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه»، إذا هلك هالك عن زوج وخمسة أعمام، المسألة من اثنين، للزوج النصف واحد وللأعمام الخمسة الباقية واحد، نقسم سهامهم واحداً على خمسة يكون مبايناً لا شك؛ لأن الواحد باین كل عدد، فنضرب رؤوسهم خمسة في أصل المسألة اثنين تبلغ عشرة، للزوج واحد في خمسة بخمسة، ولهؤلاء واحد في خمسة بخمسة، لكل واحد واحد.

هلك هالك عن زوجة وخمسة أعمام، المسألة من أربعة للزوجة الرابع واحد، والباقي ثلاثة للأعمام وهم خمسة لا ينقسم

وي بيان، نضرب رؤوسهم خمسة في أصل المسألة أربعة تبلغ عشرين ومنه تصح، للزوجة الرابع واحد مضروباً في خمسةٍ خمسةُ، وللأعما م ثلاثة في خمسة، خمسة عشر، وهم خمسة لكل واحد ثلاثة، والمؤلف يقول: «ويصير للواحد ما كان لجماعته» خمسة الأعما في الأول لهم ثلاثة، الآن صار لكل واحد ثلاثة، يصير للواحد ما كان لجماعته هذا في المباینة.

في الموافقة إذا هلك هالك عن زوجة وستة أعما، المسألة من أربعة للزوجة الرابع واحد، وللأعما الباقي ثلاثة لا ينقسم ويوافق، رُدَّ الستة عدد - رؤوسهم - إلى الوقف اثنين، واضربه في المسألة، اثنين في أربعة بثمانية، للزوجة واحد في اثنين باثنين، وللأعما ثلاثة في اثنين ستة، وهم ستة لكل واحد واحد، ولو أن أحداً قال: المسألة من أربعة للزوجة الرابع واحد وللأعما الباقي ثلاثة، فهم ستة فلا ينقسم، نضرب رؤوسهم في أصل المسألة، ستة في أربعة بأربعة وعشرين، للزوجة واحد في ستة بستة، ولهم ثلاثة في ستة بثمانية عشر، لكل واحد ثلاثة، نقول: هذا صحيح عملاً، فاسد اصطلاحاً وصناعة؛ لأنَّه في علم الفرائض متى أمكن الأقل فلا تأخذ بالأكثر، وقد تبين أنه يمكن أن تصح المسألة من اثني عشر، فلماذا تذهب إلى أربعة وعشرين؟! فمتى أمكن الاختصار منع التطويل، وهذا لا شك أنه أسهل، لا سيما إذا وجد مناسخات فإنه تطول المسائل.

كلام المؤلف - رحمة الله - في الانكسار على فريق، فإذا انكسر سهم فريق عليهم نظرت أولاً، هل بينه وبين سهامهم

مبانة؟ إن كان نعم فاضرب رؤوسهم في أصل المسألة، وإن كان موافقة فرد الرؤوس إلى وفقها ثم اضربه في أصل المسألة، إن كان انقسام فلا حاجة.

واعلم أن ما عالت إليه المسألة كأصل المسألة لا فرق، فلو هلك هالك عن خمس أخوات شقيقات وزوج، فالمسألة من ستة، للشقيقات الثلاثان أربعة، وللزوج النصف ثلاثة فتعول إلى سبعة، فللشقيقات أربعة ورؤوسهن خمسة لا تنقسم وتبين، والقاعدة أن كل عددين متواлиين وبينهما تباين، فنضرب الرؤوس خمسة في عول المسألة سبعة، تبلغ خمسة وثلاثين، ومنه تصح، للأخوات أربعة في خمسة عشر، هذه خمسة وثلاثون هذا سهل - والحمد لله -، لكن المؤلف - رحمه الله - لم يذكر إلا الانكسار على فريق، وهناك الانكسار على فريقين أو ثلاثة أو أربعة، وقد بناه في البرهانية .

فصلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسِمْ تَرَكَتُهُ حَتَّىٰ مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ،
فَإِنْ وَرِثُوهُ كَالْأَوَّلِ، كَإِخْوَةٍ فَاقْسِمُهَا عَلَىٰ مَنْ بَقَيَ،

هذا الفصل عقده المؤلف للمناسخات، وما أدرك ما المناسخات، أصعب علم المواريث، وقد قال الشيخ منصور البهوتـي - رحـمه الله - في شـرحـه لـلـإـقـنـاعـ: إنـهـ مـنـ أـصـعـ عـلـمـ الفـرـائـضـ، وـمـاـ أـحـسـنـ الـاستـعـانـةـ عـلـيـهـ بـالـشـبـاكـ لـابـنـ الـهـائـبـ - رـحـمهـ اللهـ - .

قوله: «إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته» المدة قد تطول وقد تقصر، قد يموتون بحادث ليس بين واحد والثاني إلا ساعة أو أقل، فإذا مات بعض الورثة قبل أن تقسم التركة، فمن يرثه؟ هل يرثه الموجودون معه أو غيرهم؟ يقول المؤلف:

«فإن ورثوه كال الأول كإخوة» أي: ورثوا الثاني كال الأول.

قوله: «فاقتسمها على من بقي» مثال ذلك: له إخوة عشرة، مات الأول نقسمها على تسعه، مات الثاني، اقسمها على ثمانية، مات الثالث، اقسمها على سبعة، مات الرابع، اقسمها على ستة، مات الخامس، اقسمها على خمسة، فإذا كان ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول بدون اختلاف فاقتسمها على من بقي.

فإذا قال قائل: لماذا تسمى هذه مناسخة والمسألة ما احتاجت إلى عمل؟ نقول: لأن المسألة الثانية نسخت المسألة الأولى، فبدلاً من أن نقول: من عشرة، نقول: من خمسة، وهذا يسمى بالاختصار قبل العمل.

وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ، كِإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ، فَصَحُّ حِالُ الْأُولَى وَاقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَصَحُّ حِالُ الْمُنْكَسِرِ كَمَا سَبَقَ،

قوله: «وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره، كإخوة لهم بنون، فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته، وصحح المنكسر كما سبق»، إذا ماتوا واحداً بعد واحد ولم تقسم تركة الأول، وورثة كل ميت لا يرثون غيره، يعني كل واحد مستقل بورثته، فصحح الأولى ثم صحح مسألة الميت الثاني، ثم اقسم نصيبه من المسألة الأولى على مسألته، فإن انقسم صحت المسألتان من عدد واحد، وإن لم ينقسم فإما أن يباين وإما أن يوافق، يعني أجعل المسألة الثانية كورثة انكسر سهامهم عليهم، مثال ذلك: هلك هالك عن ثلاثة أبناء، المسألة من ثلاثة، صححناها كل واحد أخذ واحداً، لكن أحدهم مات قبل القسمة عن أربعة أبناء، فالمسألة الأولى من ثلاثة، أعطينا كل واحد نصيبه فكان نصيب الميت واحداً، ومسأله من أربعة، اقسم واحداً على أربعة لا ينقسم ويباين، اضرب مسألته أربعة في المسألة الأولى ثلاثة تبلغ اثنى عشر، صارت مسألة الثاني كأنها رؤوس ورثة انكسرت عليها سهامهم، من له من المسألة الأولى شيء أخذه مضروباً في المسألة الثانية، فللوارث الباقي، الأول واحد في أربعة بأربعة، والثاني واحد في أربعة بأربعة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه من الأولى، الباقيون أربعة كل واحد له واحد، اضرب واحداً في نصيب مورثه يساوي واحداً، وكذلك فافعل.

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالْأَوَّلِ صَحَّتِ الْأُولَى، وَقَسَّمَتْ أَسْهُمَ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتْ مِنْ أَصْلِهَا،

فطريقة العمل إذا مات أكثر من واحد بعد الأول، وورثة كل ميت لا يرثون غيره، فالعمل كالتالي :

نصحح مسألة الأول ونعرف سهم كل وارث، ثم نصحح مسألة كل واحد ونقسم عليها سهامه من المسوالة الأولى، إما أن ينقسم أو يباعن أو يوافق، ثم نصحح الثالثة ونقسم عليها السهام، إما أن يوافق أو يباعن أو ينقسم وهكذا، ثم نجمع مسائل الأموات الأخيرة، وننظر بينها بالنسب الأربعية، موافقة، مبادنة، مماثلة، مداخلة، المماثلة نكتفي بواحد، والموافقة نرد وفق إحداها لما توافق به الأخرى، والمداخلة نكتفي بالكبرى، والمبادنة نضرب كل واحد في الأخرى.

مثال ذلك : اثنان وأربعة بينهما مداخلة نكتفي بالأربعة، أربعة وستة بينهما موافقة بالنصف؛ لأن الستة لها النصف والأربعة لها النصف، ثلاثة وثلاثة مماثلة، ثلاثة وأربعة مبادنة، ثم نضرب الحاصل من النظر بينها بالنسب الأربعية، ويسمى جزء السهم في مسوالة الميت الأول، مما بلغ فهو الجامعة، ثم نضرب جزء السهم في نصيب كل واحد من المسوالة الأولى، فمن كان حياً أخذ نصبيه، ومن كان ميتاً قسمنا الحاصل على مسوالته بما كان فهو جزء سهمها، يضرب به نصيب كل واحد منها .

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالْأَوَّلِ صَحَّتِ الْأُولَى، وَقَسَّمَتْ أَسْهُمَ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتْ مِنْ أَصْلِهَا» إذا

وإِنْ لَمْ تَنْقُسْمْ ضَرَبَتْ كُلَّ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفِقَهَا لِلسَّهَامِ فِي الْأُولَى، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبَتْهُ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةَ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ أَوْ وَفِقَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلَكَ فِي الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ.

انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته صحتا، أي: المسألتان الأولى والثانية «من أصلها» أي: من أصل الأولى.

قوله: «وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية» عند التباین.

قوله: «أو وَفِقَهَا لِلسَّهَامِ فِي الْأُولَى، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبَتْهُ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةَ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ أَوْ وَفِقَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلَكَ فِي الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ»

إذا اختلفت المواريث يجعل لكل ميت جامعة مستقلة، إذا كان الذين ماتوا بعد الميت الأول ثلاثة، يجعل ثلاث جوامع، ونقسم نصيب كل ميت على مسألته، إن انقسمت صحت الجامعة الثانية من الجامعة الأولى، وما عليك إلا أن تنقل الجامعة الأولى ثم توزع سهام الميت منها على ورثته، وإن لم تنقسم، فإذا ما أن تباین أو توافق، إن باينت ضربنا، كل سهام الميت من الجامعة في الجامعة، وإن وافقت فاللوقف، ثم نقول: من له شيء من الجامعة أخذه مضروباً فيما ضربته فيها، وهو وفق مسألة الثاني أو جميعها، ومن له من الثانية شيء أخذه مضروباً في سهام مورثه من الجامعة عند التباین، أو وفقه عند التوافق.

فَصْلٌ

إِذَا أَمْكَنَ نِسْبَةً سَهْمٍ كُلّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسَأَلَةِ بِجُزْءٍ فَلَهُ كِنْسِيَّتِهِ.

قوله: «إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسيته»، قسمة الترکات: وصول نصيب كل وارث إليه بدون نقص، ولها طرق، أحسنها طريق النسبة إذا أمكن، فإن لم يمكن فهناك طرق مذكورة في البرهانية.

طريق النسبة أن تعطي كل واحد من الترکة مثل نسبته من المسألة، يعني أن تقول: لفلان السادس أو الرابع أو الشمن وهكذا.

مثال ذلك: إذا هلك إنسان عن أم وأخوين من أختين شقيقتين، المسألة من ستة، للأم السادس واحد؛ وللأخوين من الأم الثالث اثنان، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، فتعoul إلى سبعة، للأم السبع واحد من سبعة، إن كانت معدودة عددها، وإن كانت مشاعة فهي مشاعة، فإذا كانت الترکة عقاراً يكون للأم سبعة العقار، وللأخوين من الأم سبعة يعني اثنين من سبعة، وللأخوات الشقيقات أربعة أسباعه، يعني أربعة من سبعة، هذه النسبة سهلة.

لكن إذا كانت المسألة لا تصح إلا من عدد كثير، فأحياناً تصح من آلاف، فالنسبة تكون صعبة جداً، هل يمكن أن تقول: لهم العشر ونصف نصف نصف العشر؟! ما يتصور هذا! هذه ليس لها طريق إلا الطرق الأخرى، إما طريق القيراط - سواء

قلنا: القيراط أربعة وعشرون أو عشرون -، وإنما طريق ضرب الترفة في المسألة.

وقوله: «إذا أمكن» قد يقول قائل: وهل يمكن أن لا يمكن؟
الجواب: نعم يمكن إذا كانت مناسخات وبلغت أعداداً كثيرة
تصعب النسبة جداً جداً، فلا يبقى إلا عملية الضرب.

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

قوله: «ذوي» بمعنى أصحاب.

قوله: «الأرحام»: جمع رحم وهم القرابة، كما سبق أن أسباب الإرث ثلاثة، رحم ونكاح ولاء، لكن الأرحام هنا غير الأرحام هناك، الأرحام هنا كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، فأبو أمك قريب ليس من أصحاب الفروض؛ لأن الجد ليس من أصحاب الفروض إذا كان مسبوقاً بأنشى، وليس من العصبات؛ لأن الأصول الضابط فيهم أن كل من سبق بأنشى فإنه لا يرث، فنسميه صاحب رحم، الحال أخو أمك، والعم أخو أبيك، الأول من ذوي الأرحام؛ لأنه قريب، لكنه ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبة، إذاً هو ذو رحم، والثاني عاصب.

فذوو الأرحام إذا عرف الإنسان العصبة، وعرف ذوي الفروض عرف ذوي الأرحام، كما تقول: الجيم تحتها نقطة والخاء فوقها نقطة والباء ليس فيها نقط، الآن تعرف الحاء؛ لأنك عرفت ما يقابلها، فاعرف ذوي الفروض واعرف العصبة تعرف ذوي الأرحام.

وذوو الأرحام اختلف العلماء - رحمهم الله - في توريثهم، ولكن القول الراجح المتعين أن توريثهم واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَ بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

يَرِثُونَ بِالْتَّنْزِيلِ

ولأن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»^(١)، وقال: «الحال وارث من لا وارث له»^(٢)، وهذا نص.

والقول بعدم التوريث قول ضعيف - سبحان الله - نحرم الحال أو أبا الأم من مال القريب، ونضنه في بيت المال يأكله أبعد الناس!! مثل هذا لا تأتي به الشريعة، فالصواب المقطوع به أن ذوي الأرحام وارثون، لكن بعد ألا يكون ذو فرض أو عاصب، ولهذا نقول: ذوو الأرحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

لكن كيف يرثون؟ العلماء اختلفوا في كيفية التوريث، فمنهم من قال: يرث الأقرب مطلقاً، والأقرب بأي جهة يرث؛ لأن الله يقول: «وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَى»، والأقرب أولى من الأبعد، ف الحال وابن عممة المال للحال؛ لأنه أقرب.

ومن العلماء من قال: يرثون بالتنزيل، أي: أنهم ينزلون منزلة من أدلوا بهم، وهذا الذي مشى عليه المؤلف - رحمة الله - فقال: «يرثون بالتنزيل» يعني نزلهم منزلة من أدلوا به، فأبو الأم مدلٍ بالأم فله ميراث الأم، ابن الأخت مدلٍ بالأخت فله ميراث

(١) أخرجه البخاري في الصلح/ باب كيف يكتب... (٢٦٩٩) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٣١/٤)؛ وأبو داود في الفرائض/ باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٨٩٩)؛ وابن ماجه في الدييات/ باب الدية على العاقلة... (٢٦٣٤) عن المقداد بن معد يكرب. قال الحافظ في البلوغ (٩٥١): «حسنه أبو زرعة الرازي وصححه ابن حبان (٦٠٣٥) والحاكم (٤/٣٤٤). وانظر: التلخيص (١٣٤٥) والإرواء (١٧٠٠).

**الذَّكْرُ وَالأنْثَى سَوَاءٌ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ،
وَوَلَدُ الْأَخْوَاتِ كَأَمْهَاتِهِمْ،**

الأخت، ابن الأخ من الأم مدلٍ بالأخ من الأم فله ميراث الأخ من الأم، فهم يرثون بالتنزيل قال الناظم:

**نَرِلُّهُمْ مِنْزَلَةً مَنْ أَدْلَوْا بِهِ إِرْثًا وَحْجَبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ
قوله: «الذكر والأنثى سواء»، فابن الأخ وبنت الأخ يرثان ميراث الأخ على السواء، هكذا مشى عليه المؤلف؛ وعلل بعلة عليلة وهي أنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم، فالإخوة من الأم يرثون بالسوية، الذكر والأنثى سواء، أخ وأخت من الأم لهم الثلث بالسوية؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، أي: بالقرابة المجردة عن الحمية وعن العصبية.**

والقول الثاني في المسألة: أنهم إن أدلو بممن ذكرهم وأنثاهم سواء فذكرهم وأنثاهم سواء، وإن أدلو بممن يختلف فيه الذكر عن الأنثى فهم يختلفون، فأولاد الإخوة من الأم سواء، فلو هلك هالك عن بنت أخ من أم وابن أخ من أم فهم سواء؛ لأنهم أدلو بممن ذكرهم وأنثاهم سواء، وهذا مقتضى قولنا: إننا ننزلهم منزلة من أدلو به، أما إذا أدلو بممن يختلف ذكرهم وأنثاهم فيجب أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ابن العممة وبنت العممة، فالعممة مدلية بالأب، والأب من يفضل فيهم الذكر على الأنثى، فلا ابن العممة الثالثان ولبنت العممة ثلث ميراث العممة.

**قوله: «فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الْأَخْوَاتِ كَأَمْهَاتِهِمْ»،
ولد البنات الذكور والإإناث كأهمهم، هلك هالك عن ابن بنت**

.....

وبنت بنت نجعلهما بمنزلة البنت فلهما ميراث البنت - على كلام المؤلف - يستويان فيه.

وعلى القول الثاني: للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو مات ميت عن ابن بنت وبنـت بـنـت وـعـنـ اـبـنـ أـخـتـ شـقـيقـةـ، نـزـلـ اـبـنـ الـبـنـتـ وـبـنـتـ الـبـنـتـ مـنـزـلـةـ الـبـنـتـ، وـنـزـلـ اـبـنـ الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ مـنـزـلـةـ الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ، وـقـدـرـ كـأـنـ الـمـيـتـ مـاتـ عـنـ بـنـتـ وـأـخـتـ شـقـيقـةـ، فـلـلـبـنـتـ الـنـصـفـ وـلـلـأـخـتـ الشـقـيقـةـ الـبـاـقـيـ بـالـتـعـصـيبـ، فـاـبـنـ الـبـنـتـ وـبـنـتـ الـبـنـتـ لـهـمـاـ النـصـفـ وـابـنـ الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ لـهـ الـبـاـقـيـ، فـاـبـنـ الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ صـارـ أـكـثـرـ إـرـثـاـ مـنـ اـبـنـ الـبـنـتـ وـبـنـتـ الـبـنـتـ؛ لـأـنـهـمـاـ - عـلـىـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ - لـهـمـاـ النـصـفـ لـكـلـ وـاحـدـ الـرـبـعـ، وـعـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ الـنـصـفـ مـقـسـومـاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ، لـابـنـ الـبـنـتـ اـثـنـانـ، وـلـبـنـتـ الـبـنـتـ وـاحـدـ.

وقوله: «وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهم»، فلو هلك هالك عن بنت بنت وبنـت بـنـت اـبـنـ، فـبـنـتـ الـبـنـتـ تـصـلـ إـلـىـ الـوارـثـ بـدرـجـةـ وـاحـدـةـ، وـبـنـتـ بـنـتـ الـابـنـ تـصـلـ إـلـىـ الـوارـثـ بـدرـجـتينـ، فـكـأـنـهـ مـاتـ عـنـ بـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ.

هـلـكـ هـالـكـ عـنـ بـنـتـ بـنـتـ، وـبـنـتـ بـنـتـ اـبـنـ، وـعـمـةـ، لـبـنـتـ الـبـنـتـ الـنـصـفـ وـلـبـنـتـ بـنـتـ الـابـنـ السـدـسـ تـكـمـلـةـ الـثـلـاثـينـ، وـلـلـعـمـةـ السـدـسـ فـرـضاـ وـالـبـاـقـيـ تـعـصـيبـاـ؛ لـأـنـهـ مـدـلـيـةـ بـالـأـبـ، فـإـذـاـ قـدـرـنـاـ أـنـ الـمـيـتـ مـاتـ عـنـ بـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـأـبـ، فـالـمـيـرـاثـ هـكـذـاـ، لـلـبـنـتـ الـنـصـفـ وـلـبـنـتـ الـابـنـ السـدـسـ تـكـمـلـةـ الـثـلـاثـينـ، وـلـلـأـبـ السـدـسـ فـرـضاـ وـالـبـاـقـيـ تـعـصـيبـاـ.

وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ،
وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ كَآبَائِهِمْ
.....

وقوله: «وَوَلَدُ الْأَخْوَاتِ كَأَمْهَاتِهِمْ» الذكور والإناث، يعني ابن الأخ وبنت الأخ سواء، فإذا هلك هالك عن بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وعمة، فكأنه مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأب، المال للأب، إذاً بنت الأخ الشقيقة ما لها شيء، وبينت أخت لأب ما لها شيء؛ لأن الأب يحجب، ولنجعل العمة بنت عم شقيق، فكيف نقسم؟

نقول: قدر كأنه مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق، للأخت الشقيقة النصف وللأخ لأب السادس تكملاً للثرين، والباقي للعم، نقول: بنت الأخ الشقيقة لها النصف، وبينت أخت لأب لها السادس تكملاً للثرين، والباقي لبنت العم.

قوله: «وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ» الأعمام بالكسر ويتعين؛ لأننا لو قلنا: «وَالْأَعْمَامُ» بالضم ما استقام المثال؛ لأنهم عصبة ولا ميراث لبنات الأخوات معهم، ومثل هذا يحسن بالمؤلف أن يقول: «وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ» لئلا يتوهם.

قوله: «لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ، وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ كَآبَائِهِمْ» وإنما قال المؤلف - رحمه الله - «وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ»؛ لأن بنى الإخوة عصبة، وبني الأعمام عصبة، أما الإخوة من الأم فإن أبناءهم وبناتهم كلهم من ذوي الأرحام؛ ولهذا قال: «وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ كَآبَائِهِمْ».

إذاً بنت الأخ الشقيق وبينت الأخ لأب كآبائهم، فلو هلك عن بنت أخي شقيق، وبينت أخي لأب، فالمال لبنت الأخ الشقيق؛

وَالْأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمَّ كَالْأُمَّ

لأنه لو هلك هالك عن أخي شقيق وأخ لأب فالذي يرث الأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب.

وقوله: «والأعمام لأبوين» أيضاً، ولم يقل: وولد الأعمام لأم؛ لأن أصل العم لأم من ذوي الأرحام، لكن العم الشقيق والعم لأب عصبة، وبينات الأعمام لأبوين أو لأب كآبائهم، فبنت العم الشقيق بمنزلة العم الشقيق، وبينت العم لأب كذلك.

هلك هالك عن بنت ابن عم شقيق، وعن بنت عم لأب، فالميراث لبنت العم لأب؛ لأنها أقرب؛ فبنت ابن عم شقيق اجعلها بمنزلة ابن العم الشقيق، واجعل بنت العم لأب بمنزلة العم لأب، فلو هلك هالك عن عم لأب وابن عم شقيق لكان المال للعم لأب.

قوله: «والأحوال والخالات وأبُو الأم كالأم» الأحوال كالأم والخالات كالأم، وأبُو الأم كالأم، لكن لو اجتمع أحوال وحالات وأبُو أم، يرث أبو الأم؛ لأن الأب يحجب الإخوة، ولكن مراد المؤلف - رحمه الله - في التنزيل، أما الميراث فحسب المسألة.

نبأ بالأخوال: هلك هالك عن خال وعمة شقيقة، فالخال بمنزلة الأم، والعمة الشقيقة بمنزلة الأب، فعندها أم وأب، للأم الثالث والباقي للأب، فللخال الثالث وللعمة الباقي.

الحالات: لو هلك هالك عن حالة وعمة، فالحالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب، فكأنه مات عن أم وأب، للأم الثالث وللأب الباقي، إذاً للخالة الثالث وللعمة الباقي.

وقوله: «وأبُو الأم كالأم» فلو هلك هالك عن خال وخالة

والعمات والعم لأم كأب، وكل جدة أدلت بباب بين أمين هي إحداهما، كأم أبي أم، أو باب أعلى من الجد، كأم أبي الجد

وأبي أم وبنت عم نزلهم، فنقول: الحال والخالة وأبو الأم بمنزلة الأم، وبنت العم بمنزلة العم، فكأنه هلك عن أم وعم، نصيب الأم وهو الثالث لمن أدلوا بها، وهم أبوها وأخوها وأختها، فلو ماتت عن هؤلاء لورثها أبوها، إذاً لأبي الأم الثالث، ولبنت العم الباقي؛ لأنها أدلت بالعم.

قوله: «والعمات والعم لأم كأب» العمات أخوات الأب، والعم لأم أخو الأب لأمه، يتزلون منزلة الأب.

قوله: « وكل جدة أدلت بباب بين أمين هي إحداهما كأم أبي أم» مثاله: أم أبي أم هذه من ذوي الأرحام؛ لأن الذي أدلت به وهو الجد أبو الأم من ذوي الأرحام، وهو غير وارث؛ لأنه مسبوق بأنثى، والمدللي بذوي الأرحام، من ذوي الأرحام.

قوله: «أو باب أعلى من الجد كأم أبي الجد» إذا أدلت الجدة بباب أعلى من الجد فهي من ذوي الأرحام، فأم الأب وإن علت أمومة وارثة، وأم الجد وإن علت أمومة وارثة، وأم أبي الجد غير وارثة؛ لأن المؤلف يقول: «باب أعلى من الجد» فتكون من ذوي الأرحام، وقد مر علينا أن الصحيح أنها وارثة، وأن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وكل جدة أدلت بغير وارث فهي غير وارثة، إذاً أم أبي الجد وارثة؛ لأننا نقول: أي فرق بين أم أم أبي الجد وبين أم الجد؟ لا فرق!! كلتا هما مدلية بوارث، ويجب أن نقول: كل من أدلت بوارث فهي وارثة.

وَأَبُو أُمًّا أَبٌ، وَأَبُو أُمًّا أُمٌّ، وَأَخْواهُمَا، وَأَخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ، فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً بِبَوَارِثٍ وَاسْتَوْتَ مَنْزِلَتِهِمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ، كَأُولَادِهِ، فَنَصِيبُهُ لَهُمْ،

قوله: «وَأَبُو أُمًّا أَبٌ، وَأَبُو أُمًّا أُمٌّ، وَأَخْواهُمَا، وَأَخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ»، أُمُّ الْأَبِ وَارِثَةٌ؛ لِأَنَّهَا جَدَةٌ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيْتِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَبُوهَا غَيْرُ وَارِثٍ لِكُنْهِ بِمَنْزِلَتِهَا، وَأَبُو الْأُمِّ فَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذُوِي الْأَرْحَامِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَدْلَى بِبَوَارِثٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وقوله: «وَأَخْواهُمَا وَأَخْتَاهُمَا» إِمَّا أَعْمَامٌ أَوْ أَخْوَالٌ، يَكُونُونَ بِمَنْزِلَتِهِمْ، سَوَاءَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ.

قوله: «فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ»، فَمَنْ أَدْلَى بِأُمِّ الْأَبِ فَلَهُ نَصِيبُهَا السَّدِسُ، وَمَنْ أَدْلَى بِالْأَخْتِ فَلَهُ نَصِيبُهَا، وَهَلْمَ جَرَّاً، الْمَهْمَمُ أُولُو مَا يَصْلِي إِلَى الْوَارِثِ فَلَهُ نَصِيبُ ذَلِكَ الْوَارِثِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ.

قوله: «فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً بِبَوَارِثٍ وَاسْتَوْتَ مَنْزِلَتِهِمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ، كَأُولَادِهِ، فَنَصِيبُهُ لَهُمْ»، ذُوو الْأَرْحَامِ إِمَّا أَنْ يَدْلِيَ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ، أَوْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ، أَوْ جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ، فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً بِبَوَارِثٍ وَاسْتَوْتَ مَنْزِلَتِهِمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ، كَأُولَادِهِ فَنَصِيبُهُ لَهُمْ، مَثَالُهُ: أَخٌ مِنْ أُمِّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْنَاءٍ، هُؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ ذُوِي الْأَرْحَامِ أَدْلَوْا بِالْأَخِ مِنْ أُمِّهِمْ، فَلَهُمْ نَصِيبُهُ.

وقوله: «بِلَا سَبْقٍ» مَفْهُومُهُ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ أَسْبَقَ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ لِلَاخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ، فَأَبْنَاءُ أَخٍ مِنْ أُمِّ، وَأَبْنَاءُ أَبْنَاءِ أَخٍ مِنْ أُمِّ، الْأَخْيَرُونَ لَا يَرْثُونَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْلِفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - اشْتَرَطَ أَنْ تَسْتَوِي مَنْزِلَتِهِمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ.

فَابنٌ وَبِنْتٌ لَا خَتٍّ مَعَ بِنْتٍ لَا خَتٍّ أُخْرَى، لِهَذِهِ حَقٌّ أُمُّهَا
وَلِلأُولَئِيْنِ حَقٌّ أُمُّهَا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ جَعَلْتُهُمْ مَعَهُ
كَمَيَّتٍ افْتَسَمُوا إِرْثَهُ، فَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ،
وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ،

قوله: «فابن وبنـت لاخت مع بنت لاخت أخرى، لهذه حق أمها ولـلـأوليـيـنـ حق أمـهـما»، فابن وبنـت أخت اسمـها زـينـبـ، مع بـنتـ لـاختـ أـخـرىـ اسمـها فـاطـمـةـ، هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ أـدـلـواـ بـأـخـتـيـنـ شـقـيقـتـيـنـ يـكـونـ لـهـمـ الـثـلـاثـانـ، لـكـنـ هـلـ نـقـسـمـهـ أـثـلـاثـاـ، أـوـ نـقـوـلـ: الـابـنـ وـالـبـنـتـ لـهـمـ حـقـ أـمـهـمـاـ زـينـبـ، وـالـبـنـتـ الـأـخـرىـ لـلـاختـ الـأـخـرىـ لـهـاـ حـقـ أـمـهـمـاـ؟ـ الثـانـيـ؛ـ لـأـنـ هـؤـلـاءـ أـدـلـواـ بـجـمـاعـةـ، فـيـعـطـىـ كـلـ مـنـ أـدـلـىـ بـوـارـثـ مـيرـاثـ مـنـ أـدـلـىـ بـهـ، فـلـلـأـخـتـيـنـ الـثـلـاثـانـ، فـيـكـونـ ثـلـاثـ الـاختـ الـتـيـ لـهـاـ بـنـتـ وـاحـدـةـ لـبـنـتـهـاـ، وـهـلـ لـلـذـكـرـ لـهـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ؟ـ المـذـهـبـ لـاـ،ـ وـالـصـحـيـحـ نـعـمـ.

قوله: «وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلَهُمْ مِنْهُ»، هذا ضد قوله: «وَاسْتَوْتَ مَنْزِلَتَهُمْ».

قوله: «جَعَلْتُهُمْ مَعَهُ كَمَيَّتٍ افْتَسَمُوا إِرْثَهُ»، مثال ذلك:

قوله: «فَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ»، ثـلـاثـ خـالـاتـ مـتـفـرـقـاتـ يـعـنيـ خـالـةـ شـقـيقـةـ،ـ وـالـثـانـيـةـ خـالـةـ منـ أـمـ،ـ وـالـثـالـثـةـ خـالـةـ منـ أـبـ،ـ وـثـلـاثـ عـمـّاتـ مـتـفـرـقـاتـ،ـ وـاحـدـةـ شـقـيقـةـ،ـ وـاحـدـةـ لـأـمـ،ـ وـاحـدـةـ لـأـبـ،ـ الـخـالـاتـ مـدـلـيـاتـ بـالـأـمـ،ـ وـالـعـمـّاتـ مـدـلـيـاتـ بـالـأـبـ،ـ قـدـرـ كـأـنـ الـمـيـتـ مـاتـ عـنـ أـمـ وـأـبـ،ـ

فالثالث للحالات أخّه ماساً، والثانٰن للعمات أخّه ماساً، وتصح من خمسة عشر، وفي ثلاثة أخواال متفرقين لذى الأم السادس، والباقي لذى الآباء.....

لأم الثالث ولأب الباقي، اقسم نصيب الأم على ورثتها وهن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، المسألة من ستة للشقيقة النصف ثلاثة، وللتي للأب السادس تكملاً للثرين واحد، للأخت الأم السادس واحد، وترد إلى خمسة.

نصيب الأب الثنان نقسمه بين ورثته أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، المسألة من ستة للشقيقة النصف ثلاثة، وللتي للأب السادس تكملاً للثرين واحد، للأخت الأم السادس واحد، فترد إلى خمسة، ولهذا قال المؤلف:

«فالثالث للحالات أخّه ماساً والثانٰن للعمات أخّه ماساً وتصح من خمسة عشر»، فالقاعدة إذا أدى جماعة بجماعة، اقسم المال بين المدلى بهم كأن الميت مات عنهم، ثم اقسم المال بين المدلين كأن المدلى بهم ماتوا عنهم، وتصح المسألة؛ وذلك لأن إرث ذوي الأرحام بالتنزيل وليس بالقرابة.

قوله: «وفي ثلاثة أخواال متفرقين»، أحدهم أخ للأم من الأم والثاني أخ للأم من الأب، والثالث أخ للأم شقيق.

قوله: «لذى الأم السادس»، الحال من أم له السادس.

قوله: «والباقي لذى الآباء»، لأنه لو ماتت الأم عنهم وكانت المسألة كما يلي، أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم، فللأخ لأم السادس، وللأخ الشقيق الباقي، والأخ لأب ليس له شيء،

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمٌّ أَسْقَطَهُمْ، وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتٍ عُمُومَةٌ مُتَفَرِّقَيْنَ الْمَالُ لِلَّتِي لِلأَبْوَيْنِ، وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلِيِّينَ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ الْمُدْلِيُّ بِهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلَتِ بِهِ،

ولو صاح الأخ لأب: كيف تعطون الأخ لأم وأنا لا تعطوني؟!
نقول: لأنه ذو فرض وأنت عاصب وحجبك الشقيق.

قوله: «فإن كان معهم أبو أم أسقطهم»، لأن الأب يسقط الإخوة، فلو هلك هالك عن خال شقيق وخال لأم وخال لأب وأبي أم، فَدُرْ كأن الأم ماتت عن أخيها الشقيق وأخيها من أبي وأخيها من أم وأبيها، من يرثها؟ أبوها، ولو كان معهم جد أم فعلى القول الراجح يسقط الإخوان، وعلى القول الثاني يرث معهم على التفصيل السابق.

قوله: «وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين»، «متفرقين» وصف للعمومة، أي: ثلاثة أعمام متفرقين.

قوله: «المال للتي للأبوبين»، هلك هالك عن بنت عم شقيق وبنت عم لأب وبنت عم لأم، فَدُرْ كأن الميت مات عن ثلاثة أعمام، عم شقيق وعم لأب وعم لأم، من يرث؟ العم الشقيق، العم لأم ليس بوارث؛ لأنه من ذوي الأرحام، والعم لأب محجوب بالعم الشقيق.

قوله: «وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدللي بهم، فما صار لكل واحد أخذته المدللي به، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به»، إذا أدلى جماعة بجماعة فاقسم المال أولاًً بين المدللي بهم، ثم ما كان لكل واحد أخذته المدللي به على حسب الميراث، وإن

والجهات أبوبة، وأمومة، وبنوة.

سقط بعضهم، أي: بعض المدلّى بهم ببعض عملت به، مثال ذلك:

هلك هالك عن بنت بنت، وينت أخ شقيق، وينت أخ لأم، أدلى الآن جماعة بجماعة، ثلاثة أدلوا بثلاثة، اقسم المال بين المدلّى بهم أولاً، وقدر كان الميت مات عن بنت وأخ شقيق وأخ لأم، للبنت النصف والباقي للأخ الشقيق، والأخ لأم تسقطه البنت، إذن نقول: لبنت البنت النصف، ولبنت الأخ الشقيق الباقي، ولا شيء لبنت الأخ لأم.

إذاً إذا أدلى واحد بواحد فله نصيبه، وإذا أدلى جماعة بواحد فلهم نصيبه، يرثونه كما يرثونه لو كان هو الميت، وإذا أدلى جماعة بجماعة فإننا نقسم المال أولاً بين المدلّى بهم، ثم نورث المدللين لأن المدلّى بهم ماتوا عنهم، وبهذا تم ميراث ذوي الأرحام.

قوله: «والجهات أبوبة، وأمومة، وبنوة»، هذه جهات ذوي الأرحام، وفي التعصيّب الجهات خمسة، لكن في ذوي الأرحام جعلوها ثلاثة على اختلاف بين العلماء في هذا؛ لأن ذوي الأرحام لا يوجد فيه نصوص تفصيلية.

فالأبوبة يدخل فيها كل من يأتي من قبل الأب، العم لأم من جهة الأبوبة؛ لأنه أخو أبيك، أو ابن جدتك من قبل أبيك فهو من قبل الأبوبة، وال الحال من قبل الأمومة؛ لأن الصلة بينك وبينه من قبل الأم، الإخوة من الأم أبناءهم من جهة الأمومة، والمذهب خلاف هذا، فالذهب أن أبناء الإخوة من الأم من جهة الأبوبة،

لكن ليس قولهم وحياً متزلاً، فنحن نقول: أين الأبوة؟! إخوتك من الأم ليس لأبيك بهم صلة إطلاقاً، ولهذا نرى أن أولاد الإخوة من الأم من جهة الأمومة بلا شك.

البنوة يدخل فيها من يدللي من الفروع بأنشى، أبناء البنات، أبناء بنات الابن، وهكذا، فما فائدة معرفة هذه الجهات؟ يقول الفقهاء: إن كانوا في جهة واحدة فالأسبق إلى الوارث يحجب من دونه، وإن كانوا في جهتين نرقى كل واحد حتى يصل إلى الوارث، فإذا كان أبو أم فهو من جهة الأمومة، وبينت بنت بنت بنت بنت، هل نقول: إن أبو الأم الأقرب إلى الميت فيحجب البنت النازلة؟ لا؛ لأنهما في جهتين، وإذا كانوا في جهتين وجب أن نرقى المدلي حتى يصل إلى الوارث ولو بعد، أما إذا كانوا في جهة واحدة فالأقرب يحجب.

مثال ذلك: بنت بنت بنت بنت، وبينت بنت، وبينت عم، هذه لا تضر؛ لأنها في جهة أخرى، هل بنت البنت التي في المرتبة الثانية تحجب بنت البنت التي في الرابعة؟ نعم، تحجبها؛ لأنها أقرب إلى الميت، وبينت العم ترث الباقي، فنقول: بنت البنت لها النصف، والباقي لبنت العم.

إذاً الفائدة من معرفة الجهات هو أن ذوي الأرحام إذا كانوا في جهة واحدة، فالأقرب يحجب الأبعد، وإذا كانوا في جهتين يرقى كل واحد حتى يصل إلى الوارث.

فابن ابن ابن ابن خال جهته الأمومة، هل يرث مع بنت البنت القريبة؟ نعم يرث؛ لأن الجهة مختلفة.

.....

أم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، هل هؤلاء الجدات
مختلفات في الجهة؟

نعم؛ لأن الأولى من جهة الأمومة والثانية من جهة الأبوة،
ففرق كل واحدة حتى تصل إلى الوارث وترث، لكن كيف ترث؟
نقول كما سبق: للجدات إن تساوين السدس بينهن، وإن لم
يتساوين فللقريبة، لكن المذهب يرون أن الجدات سواء من قبل
الأم أو من قبل الأب في جهة واحدة، والإنسان يتعجب كيف
تكون أم أبي الأم في جهة الأب؟!

قالوا: لأن كل واحدة منهما تسمى جدة، والمسألة مسألة
اجتهاد؛ لأنه لم يرد في القرآن والسنة تفصيل في ميراث ذوي
الأرحام، ولهذا اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً.

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْخُثْنِي الْمُشْكِلِ

مَنْ خَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ

أفادنا المؤلف - رحمه الله - بهذه الترجمة أن الحمل له ميراث، ولكن لا بد له من شرط، وهو أن يعلم وجوده حال موت مورثه فإن لم يعلم فإنه لا يرث، وذلك فيما إذا ولد لستة أشهر فأكثر من موت مورثه وأمه توطأ، فإنه في هذه الحال لا يدرى أنها نشأت به أمه بعد موت المورث أو قبله، ولهذا لا بد أن نقول: الحمل لا بد أن يعلم وجوده حال موت مورثه، وذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من موت مورثه ويعيش؛ وهذه الحال الأولى؛ لأنها لا يمكن أن يولد حمل قبل ستة أشهر ويعيش.

الحال الثانية: أن تأتي به بعد أربع سنوات، فلا يرث بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات على كلام الفقهاء - رحمهم الله -.

الحال الثالثة: ما بين ذلك أن تلده لستة أشهر فأكثر من موت مورثه، فإن كانت لا توطأ علمنا أنه موجود يقيناً، وإن كانت توطأ فلا نعلم؛ لأنها يحتمل أنها نشأت به بعد موت المورث، وإلا فلا يرث.

والحمل كما هو معلوم، إما أن يكون ذكرًا أو أنثى، أو ذكرًا وأنثى، أو ذكرتين، أو أنثيين، وإما أن يخرج حيًا أو يخرج ميتاً، كل هذه احتمالات؛ ولذلك نستعمل اليقين في ميراثه.

قوله: «من خلف ورثة فيهم حملٌ فطلبووا القسمة» أفادنا

وُقِفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ،

بقوله: «فطلبوa القسمة»، أنهم إما ألا يطلبوا القسمة ويقولوا: ننتظر حتى يوضع الحمل ونعرف، وإما أن يطلبوا القسمة، وإذا طلبوا القسمة، فهل يجانون إلى طلب القسمة، أو يقال: انتظروا حتى يخرج الحمل؟ الجواب: يجانون؛ لأن المال مالهم، فإنه لما مات الميت صار ماله للورثة، فإذا طلبوا القسمة أجيروا، وإن طلب بعضُ وامتنع بعضُ يجاب الطالب؛ لأنه شريك ويقول: أنا أريد أن أفسخ الشركة وأستقل بميرائي فيجاب.

إذاً قوله: «فطلبوa القسمة»، يعني أو أحدهم طلب القسمة فإنه يجاب، ولكن ماذا نصنع بالحمل؟ يقول:

«وُقِفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ»، فتارة يكون الأكثر إرث ذكرىين، وتارة يكون الأكثر إرث أنثيين، فإذا استغرقت الفروض أكثر من الثالث فالأكثر إرث أنثيين؛ لأنه سيبقى لهما الثالثان، وإن كان أقل من الثالث فالأكثر إرث ذكرىين؛ لأنه لو كان أنثيين كان لهما الثالثان والباقي للعاشر، لكن إذا كان ذكرىين صار الباقي لهما، وهذا ضابط ويظهر بالأمثلة.

هلك هالك عن زوجة حامل وعن ابنيين، الزوجة على كل حال لها الثمن، سواء خرج الحمل حياً أو ميتاً؛ لأنه لا يمكن أن يزيد إرثها عن الثمن لوجود اثنين من الأبناء، بقي الحمل، هل نوقف له إرث أنثيين، أو إرث ذكرىين، أو إرث ذكر، أو إرث أنثى؟ الجواب: إرث ذكرىين؛ لأننا لو وقفنا إرث ذكرىين صار للموجودين نصف الباقي؛ لأنه يكون مات عن أربعة أبناء، للابنين

فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحْقِهِ،

الموجودين نصف الباقي، وإن قدرناه واحداً صار للاثنين الثلثان، وإن قدرناه أثني صار للموجودين أربعة أحمراس، فإذا الأكثر أن نقدر ذكرى، فإن قال قائل: لماذا لم نقدر ثلاثة؟ نقول: هذا نادر، والنادر لا حكم له، لكن لو فرضنا أنها قدرناه اثنين ثم زاد رجع في نصيبهم.

فإذا قال قائل: لماذا لا نقدر واحداً لأنه متيقن؟ قلنا؛ لأن وجود الاثنين كثير، ولو ذهبنا إلى اليقين لقلنا: لا نجعل له شيئاً؛ لأنه يحتمل أن يسقط ميتاً، لذلك اختار أصحابنا - رحمهم الله - أن يوقف له نصيب اثنين، فإن كان الأكثر نصيب الأنثيين وقف نصيب الأنثيين، وإن كان الأكثر نصيب الذكرى وقف نصيب الذكرى.

قوله: «فإذا ولد» يعني الحمل.

قوله: «أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه» وإن زاد رجع على الموجودين، فلو هلك هالك عن ابني وزوجة حامل، الزوجة لها الثمن، وقدر أن الحمل ذكران فنعطي الابنين الموجودين نصف الباقي، لكن إن صار الحمل ثلاثة، فنرجع عليهم ونقول: بدلاً من أن نقسمه أرباعاً نقسمه أحمراساً، للاثنين الموجودين الخمسان ولل الحمل ثلاثة أحمراس.

فصار إذا وقفنا إرث ذكرى أو أنثيين يأخذ حقه، فإن بقي شيء رد على مستحقه، وإن نقص له شيء أخذ من أحده؛ لأن المسألة كلها تحت الواقع المستقبل.

وَمَنْ لَا يَحْجِبُهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَالْجَدَّةِ، وَمَنْ يُنْقُصُهُ شَيْئًا
إِلَيْقِينَ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطِ شَيْئًا، وَيَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ
اسْتَهَلَ صَارِخًا

قوله: «ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة، ومن ينقصه شيئاً
إليقين، ومن سقط به لم يعط شيئاً»، الورثة الذين مع الحمل
ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : لا ينقصه الحمل شيئاً فنعطيه نصيه كاملاً .

القسم الثاني : ينقصه الحمل فنعطيه اليقين .

القسم الثالث : يحجبه الحمل فلا نعطيه شيئاً .

مثال ذلك : مات رجل عن امرأة حامل وجدة وآخ شقيق ،
هذا المثال ينطبق على كل الأقسام الثلاثة ، الجدة نعطيها كاملاً ؛
لأنه لا يحجبها ولا ينقصها ، فلها السادس على كل حال ، سواء
ولد ميتاً أو حياً ، الزوجة إن ولد حياً فلها الثمن وإن ولد ميتاً فلها
الربع ، إذاً الحمل ينقصها فنعطيها اليقين وهو الثمن ، الأخ الشقيق
إن ولد الحمل ذكرأ سقط الأخ ، وإن ولد ميتاً ورث الباقي ، وإن
ولد أنثى أخذ الباقي بعد فرضها فنمنعه من الميراث ، ونقول :
انتظر ؛ لأنه يوجد احتمال أن يكون الحمل ذكرأ فيسقط ، فلا
نعطيه ، هذا بالنسبة لإرث من معه .

قوله: «ويirth ويورث إن استهل صارخاً» ، شرط ميراثه أن
يستهل صارخاً ، قوله : «صارخاً» حال لكنها حال مؤكدة ، تؤكّد
معنى الاستهلال وهو رفع الصوت ، ومعناه أنه إذا ولد سمع له
صياح ، لأن المولود إذا ولد لا بد أن يستهل صارخاً ، فإن الشيطان

أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى أَوْ رَضَعَ أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمْنُ التَّنَفُّسِ،
أَوْ وُجِدَ دَلِيلٌ حَيَاَتِهِ غَيْرَ حَرَكَةٍ وَاحْتِلاَجٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ
فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثُ،

قد رصد له فينكسه في خاصرته ليقتله^(١).

قوله: «أو عطس» إذا عطس دَلَّ ذلك على حياته؛ لأنَّه لا يمكن لهذا الحمل أن يعطس بدون حياة.

قوله: «أو بكى» الفرق بين استهل وبكى أن البكاء لطيف لين ليس صراخاً.

قوله: «أو رضع أو تنفس» أي: سمعناه تنفس، أو تنَّهَدَ.

قوله: «وطال زمِنُ التنفس» نفس خفيف جداً، ثم يموت، لا يدل على الحياة الكاملة.

قوله: «أو وجد دليل حياته» أي دليل، وما ذكره المؤلف من الأمثلة داخل في قوله: «دليل حياته» فيكون هذا من باب عطف العام على الخاص.

قوله: «غير حركة واحتلاج» الحركة اليسيرة ما تدل على الحياة، والاحتلاج أي: الاضطراب؛ لأنَّ هذا لا يدل على استقرار الحياة.

قوله: «وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث» ظهر بعضه وصرخ ولكن تعسرت الولادة فمات وخرج فإنه لا

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء / باب قول الله تعالى: «وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مِنْهُمْ . . .» (٣٤٣١)؛ ومسلم في الفضائل / باب فضائل عيسى - عليه السلام - (٢٣٦٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهْلِلُ مِنَ التَّوَامِينِ وَأَخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ

يرث؛ لأنَّه لم تتم الولادة، إذًا لا بد أن يستهل صارخاً بعد الولادة، بعد أن ينفصل من أمه ويخرج وإلا فلا يرث، فشرط إرث الحمل، شرط سابق وشرط لاحق، الشرط السابق أن يعلم وجوده حين موت مورثه، فإن لم يعلم، كما لو أتت به لستة أشهر فأكثر وهي توطأ فإنه لا يرث؛ لأنَّا لا ندري هل نشأت به أمه قبل موت المورث، أو بعده؛ ولهذا أحياناً نمنع الرجل من إتيان زوجته إذا كان حملها يرث الميت، كإنسان تزوج امرأة لها أولاد من سبق فمات أحد أولادها، نقول: لا تجامعها؛ لأنَّه إذا جامعها فسيكون هذا الولد الذي في بطنها أخاً من الأم فيرث، فنقول: لا تجامع حتى تحبض المرأة، إذا حاضت علم أن ليس في بطنها حمل.

الشرط اللاحق وهو أن يستهل صارخاً، فإن لم يتم الشيطان فلا ميراث له.

قوله: «وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهْلِلُ مِنَ التَّوَامِينِ وَأَخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ» أي: إذا جهل المستهلل من التوامين، فإنَّ كان إرثهما واحداً فلا حاجة للقرعة؛ لأنَّه سواء وجد هذا أو هذا، وإن اختلفا كما لو كان أحدهما ذكرًا والثاني أنثى، فلا بد أن نعين أحدهما بالقرعة؛ لأنَّ القرعة سبيل للتعيين إذا لم نجد غيرها.

وقد جاءت القرعة في القرآن الكريم في موضوعين، وجاءت في السنة في ستة مواضع، وهي طريق شرعي لتعيين المبهم، في القرآن الكريم جاءت في آل عمران: **﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُونَ﴾** [٤٤]

والختن المشكل

والموضع الثاني في سورة الصافات: ﴿وَلَئِنْ يُؤْسَ لِمَنِ الْمُرْسَلُونَ إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾، والسنة معروفة منها أن الرسول ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيهما خرج سهتمها خرج بها^(١).

قوله: «والختن المشكل» وهو الذي لا يعلم أهوا ذكر أم أنثى، وهو أنواع:

الأول: أن يكون له آلة ذكر وآلة أنثى، يعني فرجاً وذكراً ويبول منهما جميماً، فهذا لا ندرى هل هو ذكر أو أنثى؟

الثاني: أن يكون له مخرج واحد يخرج منه البول والغائط، ولا له آلة ذكر ولا آلة أنثى.

الثالث: أن يكون له دبر مستقل، ويخرج البول من غير ذكر ولا فرج، يخرج رشحاً كالعرق الكثيف.

الرابع: ألا يكون له فرج إطلاقاً من أسفله، لا دبر ولا قبل ولا فرج، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه، يبقى في معدته ما شاء الله حتى يمتض الجسم ما يحتاجه من غذاء هذا الطعام والشراب، ثم يتقيأ، كل هذا ذكره الفقهاء، فهو لاء كلهم نسمّيهم خنثي مشكلاً، وأفادنا المؤلف - رحمه الله - أن في الخنثي من ليس مشكلاً وهو كذلك، كما لو كان له آلة ذكر وفرج أنثى، ولكنه يبول من فرج الأنثى ويحيض، فهذا غير مشكل، فنجعله أنثى، وكما لو كان له

(١) أخرجه البخاري في الهبة/ باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩٤)؛ ومسلم في فضائل الصحابة/ باب في فضل عائشة - رضي الله عنها - (٢٤٤٥) عن عائشة - رضي الله عنها -.

يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

فوج أنسى وألة ذكر ، ويبول من آلة الذكر ولا يبول من آلة الأنثى ولا يحيض ، فهذا يسمونه خنثى واضحاً .

ماذا نعمل في الخنثى المشكّل؟ نقول: إن وافق الورثة على أن ينتظروا حتى يكبر ويبلغ وينظر ، أو حتى تجري له عملية كما في وقتنا الحاضر ، فهذا المطلوب ، وإن لم يوافقو فالمؤلف يقول:

«يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى» وهذا هو العدل؛ لأنّه ما دام مشكلاً فيجب أن نحتاط ، ونقول: لك نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، فلو هلك هالك عن ابنيين أحدهما خنثى ، فمسألة الذكورية من اثنين ومسألة الأنوثية من ثلاثة ، الذكورية من اثنين له واحد ولا أخيه واحد ، الأنوثية من ثلاثة له واحد ولا أخيه اثنان ، وبين المسألتين تباین نضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستة ، ونقول من له شيء من إحدى المسألتين أخذه مضروباً في الأخرى .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ كَتِجَارَةً،
اَنْتُظِرْ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْذُ وُلْدَهُ،

المفقود منْ فُقدَ ولم تعلم له حياة ولا موت، إما أنه دخل في حرب ولا يُدرى أسلِمَ أم قُتلَ، أو أنها جاءت فيضانات واجترفت الناس ولا يُدرى، أو ركب سفينة ولا يدرى أين ذهب، فماذا نصنع فيه؟ يقول المؤلف:

«منْ خفي خبره بأسْرٍ أو سفر غالبه السلامَة، كتجارة، انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد»، مثل إنسان سافر إلى المدينة - مثلاً - في وقت آمن، ثم فقد، فهذا السفر غالبه السلامَة، نقول: ينتظر تمام تسعين سنة منذ ولد، فإذا كان فقد وله عشرون سنة ننتظر سبعين سنة، وإذا فقد وله تسع وثمانون سنة وإحدى عشر شهراً ننتظر شهراً واحداً مع أن ظاهر سفره السلامَة، لكن هذا عليه سؤالان:

الأول: لماذا خص تسعون سنة؟ قالوا: لأن هذا أكثر ما يعيش فيه الإنسان غالباً، وأعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، لكن يوجد من يصل إلى مائة.

الثاني: كيف ننتظر شهراً واحداً؟! هذا لا يكفي؛ لأننا إذا قلنا: ننتظر إلى تمام التسعين، معناه إذا تمت التسعون حكمنا بأنه ميت، وورث ماله واعتدى زوجته وحلت للأزواج، ومثل هذا لا

وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلاكُ، كَمَنْ غَرَقَ فِي مَرْكَبٍ، فَسَلِمَ قَوْمٌ
دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ أَوْ فِي مَفَازَةٍ مَهْلَكَةٍ، انتَظِرَ
بِهِ تَمَامًا أَرْبَعَ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ

يكفي في الغالب، وقولهم: إن الأكثر والأغلب أن لا يعيش أكثر من هذا، نقول: لكن وجد من يعيش مائة سنة أو أكثر.

قوله: «وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلاكُ»، أي: غالب سفره الهاك.

قوله: «كَمَنْ غَرَقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ»، المركب غرق في البحر وسلم قوم إلى الساحل، وقوم فقدوا ولا يعلم عنهم، منهم هذا الرجل المفقود، فهذا غالب فقده الهاك، أو احترق المركب أو ما أشبه ذلك، فالغالب الهاك.

قوله: «أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ»، خرج يقضي حاجة في السوق ولم يرجع، هذا ظاهر غيبته الهاك، أو نائم هو وأهله في البر فلما أصبحوا لم يجدوه، هذا - أيضاً - ظاهر فقده الهاك.

قوله: «أَوْ فِي مَفَازَةٍ مَهْلَكَةٍ»، يعني في أرض فلاة ليس حولها ماء ولا شجر ولا سكان، هذه يسميها العرب مفازة من الفوز، وهذا من باب التسمية بما يتفاعل به؛ لأنها مهلكة فقالوا: مفازة تفاؤلًاً، كما قالوا فيما يوضع على الكسر: جبيرة، تفاؤلًاً بجبره، فالذي يفقد في مفازة لا ماء ولا ساكن ولا شيء، فظاهر غيبته الهاك.

قوله: «انتَظِرْ بِهِ تَمَامًا أَرْبَعَ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ»، في بعض النسخ «منْذَ تَلْفٍ»، والصواب «منْذَ فُقِدَ»، لأنه إذا تلف ما ننتظر ولا ساعة، لكنها سبقة قلم من المؤلف - رحمه الله - فينتظر به تمام أربع

ستين منـذ فقد، فإذا فقد رجلان لكل واحد منهما ثمان وثمانون سنة، أحدهما ظاهر غيـبته الـهلاـك، والثاني ظـاهـر غـيـبـتـه السـلامـةـ، نـتـنـظـرـ بـمـنـ ظـاهـرـ غـيـبـتـهـ السـلامـةـ سـنـتـيـنـ، وـالـآـخـرـ الـذـيـ ظـاهـرـ غـيـبـتـهـ الـهـلـاـكـ أـرـبـعـ سـنـيـنـ، هـذـاـ غـيـرـ مـعـقـولـ!! كـيـفـ نـقـولـ: الـذـيـ ظـاهـرـ غـيـبـتـهـ الـهـلـاـكـ وـلـهـ ثـمـانـ وـثـمـانـوـنـ سـنـةـ نـتـنـظـرـهـ أـرـبـعـ سـنـيـنـ، وـالـذـيـ ظـاهـرـ غـيـبـتـهـ السـلامـةـ وـلـهـ ثـمـانـ وـثـمـانـوـنـ سـنـةـ نـتـنـظـرـهـ سـنـتـيـنـ؟! كـانـ يـقـضـيـ الـأـمـرـ الـعـكـسـ، وـإـنـمـاـ قـدـرـواـ هـذـاـ التـقـدـيرـ لـلـتـوقـيفـ يـعـنـيـ هـذـاـ لـاـ مـجـالـ لـلـعـقـلـ فـيـهـ؛ لـأـنـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ وـرـدـ عـنـ الصـحـابـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ^(١)ـ، وـلـكـنـ لـنـاـ أـنـ نـقـولـ: مـاـ وـرـدـ عـنـ الصـحـابـةـ قـضـاـيـاـ أـعـيـانـ، وـقـضـاـيـاـ الـأـعـيـانـ لـيـسـ تـوـقـيـفـيـةـ؛ لـأـنـ قـضـاـيـاـ الـأـعـيـانـ يـعـنـيـ أـنـنـاـ نـنـظـرـ إـلـىـ كـلـ مـسـأـلـةـ بـعـيـنـهـاـ، وـإـذـاـ كـانـ قـضـاـيـاـ أـعـيـانـ فـهـوـ اـجـتـهـادـ، فـالـقـوـلـ الرـاجـعـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ أـنـهـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ الـإـمـامـ، أـوـ مـنـ يـنـيـبـهـ الـإـمـامـ فـيـ القـضـاءـ، وـالـنـاسـ يـخـتـلـفـونـ، مـنـ النـاسـ مـنـ إـذـاـ مـضـىـ سـنـةـ وـاحـدـةـ عـرـفـنـاـ أـنـهـ مـيـتـ؛ لـأـنـهـ رـجـلـ شـهـيرـ فـيـ أـيـ مـكـانـ يـنـزـلـ يـعـرـفـ، فـإـذـاـ فـقـدـ يـكـفـيـ أـنـ نـطـلـبـهـ فـيـ سـنـةـ، وـمـنـ النـاسـ مـنـ هـوـ مـنـ الـعـامـةـ يـدـخـلـ مـعـ النـاسـ، وـلـاـ

(١) ومن ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٥/٢) عن عمر بن الخطاب

- رضي الله عنه - قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل».

وآخر جمه ابن أبي شيبة (٤/٢٣٧)، وعبد الرزاق (١٢٣١٧) عن عمر

وعثمان رضي الله عنهما - . وأخرج سعيد بن منصور في سنته (١٧٥٦)؛ والبيهقي

(٧/٤٤٥) عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - مثل ذلك، وصحح هذه

الأثار الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٣٤٠) ط/دار الريان.

ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا، فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ أَخْذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا الْيَقِينَ وَوُقِفَ مَا بَقِيَ،

يعلم عنه إن اختفى لم يفقد، وإن باع لم يؤبه به، هل نقول: إننا ننتظر في هذا الرجل كما انتظرنا في الأول؟ لا؛ لأن هذا يحتاج إلى أن نتحرى فيه أكثر؛ لأنه إنسان مغمور ليس له قيمة في المجتمع، فننتظر أكثر، ثم إذا غلب على الظن أنه ميت حكمنا بموته، وهنا يجب على القاضي أن يبحث عن هذا الشخص.

أيضاً تختلف المسألة باختلاف ضبط الدولة، بعض الدول تكون حدودها قوية لا يمكن أن يدخل عليها أحد، وإذا دخل عليها أحد لا يمكن أن يخرج، فهذه لا نطوي مدة الانتظار؛ لأنها محكمة محصورة، وما دامت الأمور تختلف باختلاف أحوال الشخص، وباختلاف السلطان وقوة النظام، فإننا يجب أن نرجع في ذلك في كل مكان وزمان بحسبه، وهذا هو الراجح، وحينئذ لنا نظران: النظر الأول: في قسم ماله، يعني بحكمنا بموته يقسم ماله، والنظر الثاني: في إرث من معه، يقول المؤلف:

«ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا» (فيهما) الضمير يعود على الغيبة التي ظاهرها السلامة والتي ظاهرها الهلاك.

قوله: «فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ أَخْذَ كُلَّ وَارِثٍ إِذَا الْيَقِينَ وَوُقِفَ مَا بَقِيَ» إذا مات مورثه، يعني مات شخص يرثه المفقود في مدة الانتظار نبقي حق المفقود، ونقسم ما زاد على حقه بين الورثة، فإذا كان المفقود ابنًا مع ابنيه موجودين نوقف له الثالث، ونعطي الابنين الموجودين كل واحد ثلثاً حتى يتبيّن الأمر.

فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله، ولباقي الورثة أن يضطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه.

قوله: «إإن قدم أخذ نصيبه وإن لم يأت فحكمه حكم ماله» أي متى حكمنا بموته ورث وارثوه ماله الأصلي، وماه الذي ورثه من مورثه، فإذا أوقفنا له عشرة آلاف من مورثه ثم مضت المدة ولم يأت، وقلنا: الرجل ميت، وكان عنده من قبل عشرة آلاف فالتركة عشرون ألفاً فتورث.

وخلاصة الأمر:

أولاً: المفقود هو الذي اختفى فلم يعلم أحي هو أم ميت؟ ثانياً: الفقهاء يقولون: إن كان ظاهر غيبته السلامه ننتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، وإن كان ظاهر غيبته الهلاك ننتظر به أربع سنين منذ فقد.

ثالثاً: إذا مضت المدة ولم يأت يقسم ماله بين ورثته؛ لأننا نحكم بموته، وإذا أتى قبل تمام المدة يأخذ الموقوف له ولا إشكال، وإذا مات له مورث في مدة الانتظار يوقف نصيبه كأنه حي موجود، ويرث من معه اليقين، ثم إن قدم بالأمر واضح، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله، وإذا علمنا أنه مات قبل موت مورثه، يرد المال على الورثة، فإذا مات عن ابنين أحدهما موجود والثاني مفقود، ثم تبين أن المفقود مات قبل موت الأب فالمال لابن الموجود، ولا إشكال في ذلك.

قوله: «ولباقي الورثة أن يضطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه» يعني حق المفقود إذا وقفناه وزاد، فللورثة أن يضطلحوا على هذا الزائد ويقتسموه بينهم؛ لأنه ليس له وارث.

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى

إِذَا ماتَ مُتَوَارِثَانِ كَأَخْوَيْنِ لَأْبَ بَهْدَمٍ أَوْ غَرْقٍ أَوْ غُرْبَةً أَوْ نَارٍ، وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ مَنْ تِلَادَ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ؛ دَفْعًا لِلَّدَوْرِ. . .

الغرقى يعني الذين غرقوا جميعاً ولم نعلم السابق منهم، فهل لهم نظير؟ نعم، لو سقطت طائرة ولم نعلم الميت الأول، لو انقلبت سيارة ولم نعلم الميت الأول، لو شب حريق ولم نعلم الميت الأول، فالمراد بالغرقى هنا جماعة هلكوا جميعاً ولم نعلم عن حالهم، هل ماتوا لحظة واحدة أو تقدم أحدهم؟

قوله: «إذا مات متوارثان كأخويين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار» الهدم واضح، والغرق واضح، والنار واضحة، والغربة كرجلين سافرا جميعاً وأتانا خبر أنهما ماتا، ولم ندر أيهما الأول، فحكمهما حكم من ماتوا بغرق أو نار ولم يعلم الأول منهم.

قوله: «وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ» يعني ورثة كل واحد لم يختلفوا.

قوله: «ورث كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ مَنْ تِلَادَ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ دَفْعًا لِلَّدَوْرِ» أولاً نصور المسألة: هؤلاء جماعة ركروا سفينتين، غرقت السفينة وما توا كلهم، ولا ندرى أيهم الأول، فهل يجري التوارث بينهم أو لا؟ المذهب أنه يجري التوارث بينهم إذا لم يختلف الورثة.

القول الثاني: أنه لا توارث بينهم، كل واحد منهم لا يرث الآخر، وإنما يرثه الورثة الآخرون؛ لأن من شرط الإرث أن يوجد الوارث بعد موت المورث لقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» [النساء: ١٢]، «وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ» [النساء: ١١]، فلا بد أن نعلم أن الوارث وجد بعد موت المورث، وهنا الشرط غير موجود، إذاً لا توارث، وهذا القول مع كونه أصح وأوفق للأدلة الشرعية هو - أيضاً - أهون وأقطع للنزاع، على القول الأول سيكون نزاعاً إذا كان أحد الذين غرقوا يملك الملايين، والثاني يملك ثوبه الذي عليه فقط، فنورث هذا من هذا وهذا من هذا، فالغني هل يرث من الفقير؟ لا؛ لأنه لا شيء له، والفقير يرث من الغني، فيعود مال هذا الغني لورثة الفقير بأي حق؟ فالقول الراجح بلا شك أنه لا توارث بينهم.

وعلى المذهب إن تنازع الورثة في المثال الذي ذكرنا، أخوان أحدهما يملك الملايين والثاني ما عنده شيء، كل واحد منهم له زوجة وأم، ثم تنازعوا فورثة الغني يقولون: إن مورثكم مات قبل مورثنا، وأولئك يقولون بالعكس، فهنا يتساقطون، وهذا فيه شيء من الصحة، ويكون ميراث كل ميت لورثته، وأما إذا لم يختلفوا قالوا: ما نعلم، فنحن لا ندعى أن مورثنا هو الأول أو الثاني، فحينئذ يرث كل واحد منها من الآخر من تلاد ماله - أي: من قديمه - لا مما ورثه منه؛ لأننا لو قلنا: مما ورثه منه، صار دوراً، فيرث هذا مما ورثه منه، ثم ذاك يرث مما ورث منه، وهكذا.

مثال هذا: أحدهما خلف مليون ريال والثاني خلف مائة ألف ريال، إذا ورث صاحب مائة ألف من صاحب المليون سيرث خمسين ألفاً، وذاك إذا ورث من الآخر يرث خمسين ألفاً، هل نضم الخمسين ألفاً لل مليون ونقول: يرث هذا خمسين ألفاً وخمسين ألفاً؟

لا يمكن، لو قلنا هذا لزم أن ندور، فنقول: يرث صاحب مائة ألف خمسين ألفاً من صاحبه، وصاحب المليون يرث خمسين ألفاً من صاحبه وتنتهي المسألة، ومع هذا نحن نقول ونرجح: أنه لا توارث بينهما، وأنه لا حق لأحدهما في مال الآخر؛ لأن الشرط وهو وجود الوارث بعد موت المورث لم يتحقق، وهذا الذي اخترناه هو مذهب الشافعي - رحمه الله - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصواب بلا شك.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ

لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالوَلَاءِ، وَلَا الْكَافِرُ
الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالوَلَاءِ،

أهل الملل يعني الأديان، ولا يمكن أن نبحث في ميراث أهل الملل حتى يوجد سبب الميراث، وأسباب الميراث ثلاثة: نكاح ونسب وولاء، فإذا وجد اثنان بينهما توارث وهما على دين واحد جرى التوارث، وإن اختلف دينهما فلا؛ لأن من شرط الإرث اتفاق الدين، لقول الله - تبارك وتعالى - لنوح حين قال: «إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي» قال الله له: «إِنَّمَّا لِيَسَ مِنْ أَهْلَكَ» [هود: ٤٥]، [٤٦] ولقول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه -: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١).

قوله: «لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء ولا الكافر المسلم إلا بالولاء» والدليل ما أشرنا إليه من الآية، وما قاله النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، ولأن الإرث مبني على الم الولاية والنصرة، ولا م الولاية ولا نصرة بين المسلم والكافر، أما قول المؤلف: «إلا بالولاء»، فهذا الاستثناء لا دليل عليه ولا يصح أثراً ولا نظراً، أما كونه لا يصح أثراً فلعدم الدليل الصحيح، وقد ورد فيه حديث ضعيف^(٢)، وأما كونه لا يصح

(١) أخرجه البخاري في الفرائض / باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤)؛ ومسلم في الفرائض / باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (١٦١٤).

(٢) أخرجه الدارمي في الفرائض / باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام (٢٩٩٣) =

وَيَتَوَارِثُ الْحَرْبِيُّ وَالْذَّمِيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ

نظراً؛ فلأن الإرث بالولاء أضعف من الإرث بالنسب والزوجية، فإذا كان اختلاف الدين يمنع الميراث مع السبب الأقوى، فكيف لا يمنعه مع السبب الأضعف؟! هذا خلاف القياس وخلاف النظر، ولنضرب لهذا مثلاً: هلك هالك عن أبي كافر هل يرثه أبوه؟ لا.

هلك هالك عن معتق كافر والعبد المعتق مسلم، هل يرثه سيده؟ على المذهب يرثه، وعلى القول الراجح لا يرثه، ونحن نقول بالقول الراجح لعموم الحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

لو هلك هالك عن ابن لا يصلى وعن عم مسلم يصلى، فميراثه للعم، والابن الذي لا يصلى لا يرث، وكذلك لو كان هناك رجل لا يصلى ومات عن أقارب مسلمين فإنهم لا يرثونه؛ لأنه لا يرث المسلم الكافر، وسيأتي - إن شاء الله - بيانه.

قوله: «**وَيَتَوَارِثُ الْحَرْبِيُّ وَالْذَّمِيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ**»، هؤلاء ثلاثة أصناف من الكفار، فالحربى هو الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة ولا أمان.

وقوله: «**وَالْمُسْتَأْمِنُ**» بكسر الميم، وأكثر الناس يقولون: المستأمن بفتح الميم وهذا غلط؛ لأنه ليس مستأمناً بل هو مؤمن، وهو الذي أُعْطِيَ الأمان ألا يعتدى عليه، سواء من الإمام أو من

= ٢٩٩٤)؛ والنسائي في الكبير في الفرائض / باب الصبي يسلم أحد أبويه (٦٣٥٦)؛ والدارقطني (٧٤/٤)؛ والحاكم (٣٤٥/٤)؛ والبيهقي (٢١٨/٦) عن جابر - رضي الله عنه .

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتْفاقِ أَدِيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا ،

يجيز إجراته الإمام، كما قال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(١).

وقوله: «والذمي» وهو الذي بيننا وبينه عهد وذمة أن يبقى في دارنا آمناً، تحفظ له حقوقه، ولا يعتدى عليه لكن عليه الجزية.

والمعاهد هو الذي جرى بينه وبين المسلمين عهد، لكنه في بلده مستقل، ليس للمسلمين به تعلق، إلا العهد الذي بيننا وبينه، فيتوارث هؤلاء إذا اتفقت أديانهم، فكلهم يهود، كلهم نصارى، كلهم مجوس، كلهم شيوعيون، يتوارثون إذا اتفقت أديانهم، وإن اختلفت فلا توارث، والدليل قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٢)، فإن هذا يدل على أن اختلاف الدين مانع من الإرث، ولهذا قال المؤلف:

«وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها» أهل الذمة هل يمكن أن تختلف أديانهم؟ نعم، يهود، نصارى، مجوس، هؤلاء أهل الذمة، ثلاثة أصناف، وال الصحيح أنهم أكثر من ثلاثة أصناف، وأن جميع الكفار يمكن أن يكونوا أهل ذمة، تعقد لهم الجزية، كما صح ذلك فيما رواه مسلم عن بريدة - رضي الله عنه -^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٣٥٧)؛ ومسلم في الصلاة/ باب استحباب صلاة الفصحى وأن أقلها ركعتان (٣٣٦) عن أم هانئ - رضي الله عنها -.

(٢) سبق تخرجه ص (٢٣٠).

(٣) في الجهاد/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إليهم بأداب الغزو وغيرها (١٧٣١).

وَهُم مِلْلُ شَتَّى، وَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ أَحَدًا
.....

قوله: «وَهُم» الضمير يعود على أهل الأديان.

قوله: «مِلْلُ شَتَّى» أي: متفرقة، اليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة، والشيوعية ملة، والبوذيون ملة وهكذا، وهذا هو القول الراجح.

وقال بعض العلماء: إن الكفر ملة واحدة، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن اليهود يقولون: ليست النصارى على شيء، والنصارى يقولون: ليست اليهود على شيء، فكيف يكونون أمة واحدة؟! نعم هم بالنسبة للإسلام صنف، لكن بالنسبة لما بينهم مختلفون، كما نقول مثلاً: أهل السنة يدخل فيهم المعتزلة، يدخل فيهم الأشعرية، يدخل فيهم كل من لم يكفر من أهل البدع، إذا قلنا هذا في مقابلة الرافضة، لكن إذا أردنا أن نبين أهل السنة، قلنا: إن أهل السنة حقيقة هم السلف الصالح الذين اجتمعوا على السنة وأخذوا بها، وحيثئذ يكون الأشاعرة والمعزلة والجهمية ونحوهم ليسوا من أهل السنة بهذا المعنى.

قوله: «وَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ أَحَدًا» لأنـه - والعياذ بالله - ليس له دين ولا يقر على دينه، يعني لو كان عندنا كافر ملحد غاية الإلحاد نقره على دينه، لكن لو ارتدا أحد إلى اليهودية أو النصرانية لا نقره؛ لقول النبي ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) يعني من بدل دين الإسلام، فإنـنا نقتله، إذاً المرتد لا يرث أحداً، ولا أباً ولا أمه ولا ابنـه؛ لأنـه مرتد مخالف للدين وليس على دين؛ لأنـه لا يقر على هذا الدين.

(١) أخرجه البخاري في الجماد/ باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧) عن ابن عباس - رضي الله عنـهما -.

وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَمَا لَهُ فِيْءٌ.

قوله: «وإن مات على رديته فماله فيء» يعني يدخل في بيت المال، وبهذا نعلم أن العلماء - رحمهم الله - يحكمون على الشخص بعينه بالردة أو غيرها مما يقتضيه فعله، خلافاً لما عليه الشباب الآن فإنهم يتهمون أن يكفروا أحداً بعينه، وهذا غلط، إذا وجد الكفر وتَمَّ الشروط وانتفت الموانع، فإننا نكفره بعينه ونعامله معاملة الكافر في كل شيء؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، أما لو فرضنا أنه كان مؤمناً بقلبه، ولكن يظهر الكفر، فهذا حسابه على الله - عزَّ وجلَّ - لكن نكفره بعينه؛ لأننا لو قلنا: إننا لا نكفر أحداً بعينه، وإنما نكفر الجنس، ما بقي أحد يكفر، ولا أحد يُدعى إلى الإسلام.

قوله: «وإن مات على رديته فماله فيء» دليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١)، وهذا واضح؛ لأن الإرث مبني على النصرة والولاء، ولا نصرة ولا ولاء بين المسلم والكافر، هذا ما ذهب إليه الفقهاء - رحمهم الله - وهم أسعد بالدليل مما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه - رحمة الله - يرى أن المرتد يورث، ويستدل بأن الصحابة - رضي الله عنهم - في أيام الردة يورثون أهل المرتدين من أموال المرتد، ولكن الإنسان يقول: ما جوابي يوم القيمة حين يناديهم فيقول: «ماذا أجبتم المرسلين»؟ ماذا نقول في قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»؟ وأما فعل الصحابة - رضي الله عنهم -، فهل أجمعوا عليه؟ لو أجمعوا عليه

(١) سبق تخرجه ص(٣٠٢).

وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بِقَرَابَتِينِ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكِمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطْأُ ذَاتَ رَحِيمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبْهَةٍ

لقلنا: إجماعهم حجة، لكن من يقول: إنهم أجمعوا على هذا؟ والمسألة ليست عندي بذلك المسألة البيينة، إذاً نبقى على الأصل وهو: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

وقوله: «فِمَا لَهُ فِي» الفيء يكون في بيت المال، يصرف في المصالح العامة، كبناء المساجد، وبناء المدارس، وإعطاء الفقراء، المهم ما يصرف فيه بيت المال، يصرف فيه مال المرتد.

قوله: «وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بِقَرَابَتِينِ إِنْ أَسْلَمُوا» المجوس من مذهبهم الخبيث أنه يجوز للإنسان أن ينكح محارمه - والعياذ بالله - ينكح أخته، بنته، عمته، أمه، وهذا من أخبث المذاهب وأقبحها، فإذا كان أحدهم يدللي بقربتيين فإنه يرث بهما؛ لأنهم يعتقدون حل فعلهم، فإذا أسلموا فإنهم يورثون بالقربتين، كما ذكرنا في الجدات أن الجدة التي تدللي بجهتيين ترث ثلثي السدس.

قوله: «أَوْ تَحَاكِمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ» يعني إذا تحاكموا إلينا قبل إسلامهم فإننا نورثهم على حسب القرابتين، فإن لم يسلمو أو لم يتحاكموا فأمرهم إلى أنفسهم.

قوله: «وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطْأُ ذَاتَ رَحِيمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبْهَةٍ» يعني لو أن المسلم وطئ ذات رحم محرم منه بشبهة، والشبهة إما شبهة عقد وإما شبهة اعتقاد، فمن وطئ امرأة يظنها زوجته فبانت أخته أو بنته فهذا شبهة اعتقاد، ومن عقد على امرأة على أنها أجنبية منه وبعد العقد والدخول تبين أنها محرم له، تبين أنها أخته

وَلَا إِرْثٌ بِنِكَاحٍ ذَاتِ رَحِيمٍ مُّحَرَّمٍ، وَلَا بِعَقْدٍ لَا يُقْرَرُ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ.

من الرضاعة - مثلاً - هذه شبهة عقد؛ لأن العقد عقداً يظنه صحيحًا وذاك جامع جماعاً يظنه صحيحًا، فإذا أتت بولد صار هذا الولد يرث بجهتين، فيورث بالجهتين؛ لوجود السببين، والشيء إذا وجد سببه وجب العمل به.

وقيل: يرث بأقوى الجهتين ميراثاً واحداً؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع في شخص واحد جهتان متقابلتان، وإذا كان لا يمكن فإنه يؤخذ بالأقوى ويرث بجهة واحدة.

قوله: «ولَا إرث بنكاح ذات رحم محرّم» مثاله: إنسان تزوج امرأة ثم مات عنها، وبعد الموت تبين أنها اخته من الرضاعة، فهل ترث؟ **الجواب:** لا ترث؛ لأنها تبين أن النكاح باطل، فلا ترث حتى لو بقى معه عدة سنين.

قوله: «ولَا بَعْقَدٌ لَا يُقْرَرُ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ» يعني ولا إرث بعقد لا يقر عليه لو أسلم، مثاله: أن يتزوج المجنوسي أخيه ثم يموت عنها، فهذا العقد إذا أسلم لا يقر عليه، بخلاف ما لو كان عقداً محرياً لكن زال سبب التحرير، فإنه يقر عليه، كما لو تزوج اخت زوجته والأخت معه فالنكاح لا يصح؛ لأنه لا يجمع بين أختين، لكن لو أنه حين أسلم فارق الأولى فالنكاح يصح؛ لأنه زال المانع، وكذلك لو نكح امرأة في عدتها فالنكاح باطل، ولكن لو أسلم بعد أن انقضت العدة فإنه يقر عليه.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطْلَقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخْوفِ
وَمَاتَ بِهِ، أَوْ الْمَخْوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا

سبق أن من أسباب الإرث: النكاح، فإذا كان له زوجة وطلقها، فهذا لا يخلو من أحوال يذكرها المؤلف.

قوله: «من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به، أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا» إذا أبان زوجته، أي: طلقها طلاقاً بائناً كالطلاق الثلاث، والفسخ بعيوب ما أشبه ذلك، في صحته فإنه لا توارث ولو كان في العدة؛ لأنها بانت منه، فلو مات لم ترثه وإن ماتت لم يرثها.

قوله: «أو مرضه غير المخوف» المرض نوعان: مرض مخوف، وهو الذي إذا مات منه الإنسان لم يقل الناس شيئاً؛ لأنه صار عادة أن يموت به الناس، وغير المخوف هنا الذي يرجى برؤه، فما كان سبباً للموت عادة فهو مخوف وما لا فلا، مثال المرض غير المخوف: إنسان يؤلمه سنه، أو عينه، أو جرح فيه، أو زكام، هذه أمراض غير مخوفة، فإذا طلقها في هذا المرض طلاقاً بائناً، ثم اشتد به المرض ومات، فإنها لا ترث؛ لأنها بانت منه في حال لا يتهم فيها بمنع الإرث.

قوله: «أو المخوف» أي: مرضه المخوف الذي مات به ولم يستنكره الناس، مثل الحمى الشديدة، أو ذات الجانب، وفي

بَلْ فِي طَلاقٍ رَجْعٍ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهُ،

عصرنا هذا انتشر داء السرطان، وفي الأول كان السُّل، المهم الأمراض التي لو مات بها قال الناس: هذا سبب، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله -: المرأة التي يأخذها الطلاق مرضها مخوف مع أنه لا يكثر فيه الموت، لكن لو ماتت بالطلاق قال الناس: ليس هذا بغريب.

وقوله: «أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا» لو أن إنساناً مريضاً مريضاً مخوفاً بذات الجنب - مثلاً - فخاف أن يموت به، فطلق زوجته لثلا ترث، ثم عافاه الله وانتهت عدتها ثم مات بعد ذلك فإنها لا ترث؛ لأنه بريء من المرض، وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأن كونه طلقها في مرض موته المخوف واضح أنه أراد الحرمان، فإذا شُفي ثم عاد المرض ومات ففي حرمانها نظر؛ لأن التهمة قائمة.

قوله: «بل في طلاق رجعي لم تنقض عيشه» الطلاق الرجعي هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة بدون عقد، فهذا إنسان طلق زوجته في حال صحته طلاقاً رجعياً، ثم مات وهي في العدة فإنها ترث منه، ولو ماتت هي يرث منها؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات، بل سمي الله - تعالى - الزوج المُطلّق بعلاً فقال - جلَّ وعلاً -: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرْبَضُنَ إِنَفْسِهِنَ ثَلَثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِن كُنَّ يُؤْمِنَنِ إِلَيَّ اللَّهِ وَإِلَيْهِمُ الْآخِرُ وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْهُنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلو قال قائل: هذا باعتبار ما كان، نقول: الأصل حمل اللفظ على ظاهره، ولا يمكن أن نقول: باعتبار ما كان أو باعتبار ما يكون إلا بدليل، قال الله

تعالى: ﴿وَأَقُوا الْيَنْتَهَى أَمْوَالَهُم﴾ [النساء: ٣] ولا يمكن أن نؤتيه ماله إلا إذا بلغ، وسماهم الله أيتاماً باعتبار ما كان، نقول: لكن هذا فيه دليل، وفي سورة يوسف - عليه السلام - قال أحد صاحبي السجن: ﴿إِنِّي أَرَيْتَنِي أَعْصِرُ حَمْرًا﴾ [٣٦]، وهو يعصر عنباً، لكنه حمر باعتبار ما يكون، فنقول: إذا قال قائل: ﴿وَبِعُولَهُنَّ أَعْنَ بِرَوَهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ باعتبار ما مضى، نقول: لا، فالالأصل حمل الكلام على ظاهره، فإذا مات المطلق طلاقاً رجعياً في العدة ورثته الزوجة، وإن ماتت ورثتها الزوج؛ لأنهما لا زالا على الزوجية، ولهذا قال المؤلف: بل «في طلاق رجعي لم تنقض عدته»، فإن انقضت العدة، تبيّن منه ولا توارث.

لو قال قائل: لو طلقها طلاقاً رجعياً في مرض موته المخوف ومات به ترث؛ لأنها لم تنقض عدتها، فإن انقضت العدة لا ترث، ولو أبانها في المرض وانقضت العدة ومات فإنها ترث، نقول: هذه المسألة قد يُظن أن الأمر خلاف ذلك، فرجل طلق زوجته في مرض موته طلاقاً رجعياً، وانقضت العدة ثم مات لا ترث، ورجل طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته المخوف ومات بعد انقضاء عدتها فإنها ترث، وقد يبدو للإنسان في بادئ الأمر العكس، فيقال: لا؛ لأن البائع إذا بانت ترث منه من حين الطلاق؛ لأنه متهم، والرجعية ينقطع ميراثها بانقطاع العدة، وفي هذه المدة ربما تموت هي ويرثها، والبائع لو ماتت لا يرثها، هذا هو الفرق.

إذاً حد إرث المطلقة الرجعية انقضاء العدة، سواء كان

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفُ مُتَهَمًا بِقَصْدٍ حِرْمَانِهَا،
أَوْ عَلَقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ
فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثُهَا،

طلاقها في المرض أو في الصحة، وهنا نقول: يجري التوارث بينهما، الزوج يرث منها وهي ترث منه، ولهذا قال: «بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته».

قوله: «وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفُ مُتَهَمًا بِقَصْدٍ حِرْمَانِهَا» فإنه لا يرثها، وترثه هي معاملة له بنقيض قصده؛ لأن الحيل لا تبطل الحقوق.

قوله: «مُتَهَمًا بِقَصْدٍ حِرْمَانِهَا»، إذا لم يتهم فإنه لا ترث منه من حين البيونة، مثال الذي لم يتهم: امرأة لما رأت زوجها اشتد به المرض - مثلاً - طلبت الطلاق فطلاقها فهذا غير متهم؛ لأنها هي التي طلبت، وإذا كانت هي التي طلبت فلا تهمة.

قوله: «أَوْ عَلَقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ» قال الرجل وهو صحيح لزوجته: إذا مرضت مرض الموت فأنت طالق، فإنها ترث؛ لأنها متهم.

قوله: «أَوْ عَلَى فَعْلِهِ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثُهَا» قال: إن كلمتُ زيداً فأنت طالق، فلما مرض الرجل مرض الموت كلام زيداً، فإنها تطلق على المذهب، فإن المذهب لا فرق بين الحلف والطلاق، وهو متهم؛ لأنه فعل ما تطلق به في مرض موته فلا يرثها.

ولو علقه على فعل لها ففعلته في مرضه، فيه تفصيل، إن

وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَزَوْجْ أَوْ تَرْتَدَ.

كان هذا الفعل لا بد لها منه شرعاً أو حسماً فإنها تطلق وترث؛ لأنها لا بد أن تفعل، فلو قال: إن صلبيت الظهر فأنت طالق وجاء وقت الظهر وجب أن تصلي فصلت، تطلق وترث، ونقول: هذا الفعل لا بد لها منه شرعاً وهو بغير اختيارها في الواقع، أو قال لها: إن أكلت غداء أو عشاء أو فطوراً فأنت طالق، فلو أكلت تطلق وترث؛ لأنه لا بد لها من ذلك، لكن لو قال: إن أكلت الأرز فأنت طالق، فلما مرض أكلت الأرز، هذه تطلق ولا ترث؛ لأن لها بدأ منه، إذ يمكن أن تأكل بدل الأرز خبز بر أو تمراً أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا» أي: المطلقة في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها، فترثه البائن في العدة وبعد العدة؛ لأنه متهم، وكل من حاول إبطال حق مسلم فإنه يعامل بنقيض قصده، وهو لا يرثها، وبعد العدة - أيضاً - لأنه لا أثر للعدة هنا؛ إذ إن العدة عدة بائن لا تؤثر.

قوله: «مَا لَمْ تَزَوْجْ» لأنها إذا تزوجت لا يمكن أن ترث زوجين، إذ لو قلنا: بأنها ترث بعد الزواج، لكان معناه أنها ترث من الزوج الأول ومن الزوج الثاني، وهذا لا نظير له في الشرع، ثم إنها إذا تزوجت فإنها بتزوجها قطعت العلاقة بينها وبين الزوج الأول نهائياً.

قوله: «أَوْ تَرْتَدَ» كذلك إن ارتدت - والعياذ بالله - فإنها لا ترث؛ لأنها أتت بمانع من موانع الإرث باختيارها.

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكَةِ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقْرَرَ كُلُّ الْوَرَثَةِ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ

إذا ثبت نسب الإنسان من شخص فإنه يرث ويورث، لكن إذا لم يثبت وكان مجهول النسب، وأقر الورثة بأن هذا أخوه، فإذا أقر الورثة كلهم ولو كان واحداً فإنه يثبت النسب ويثبت الإرث، أما الإرث فلأن الوارث أقر على نفسه ومن أقر على نفسه فإنه يؤخذ بما أقر به.

مثال ذلك: رجل قال بعد أن مات أبوه: هذا أخي، فهذا أقر أن نصف ميراث أبيه لهذا الشخص، يؤخذ بإقراره دون إشكال، ولا عذر لمن أقر، لكن كيف يثبت النسب؟ لأنه إذا قلنا بثبوت النسب صار هذا المُقرّ به أخاً له، وعمماً لأولاده، وهل جرأ؟

الجواب: أن هذا المُقرّ به مجهول النسب والشارع له تشوف عظيم للحقوق النسب، لا يريد من أبنائه أن يضيعوا، لا يُدرى لمن هم، فلما كان تطلع الشارع وتشوفه للحقوق النسب عظيماً، قلنا: لـمـاً أقر به ثبت نسبة.

إذاً فالعلة في كونه يلحق به في الميراث، أن هذا الوارث أقر على نفسه بحق لغيره فيقبل، والعلة في كونه يلحق به في النسب هو حرص الشارع وتشوفه للحقوق النسب؛ لأن هذا ليس له نسب. ولو أقر بمعلوم النسب فإقراره غير صحيح، ولهذا لا بد من شروط.

قوله: «إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد» هذا إشارة من

**بُوَارِثٌ لِّلْمَيْتِ وَصَدَقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَالْمُقْرُ بِهِ
مَجْهُولُ النَّسْبِ،**

المؤلف إلى أن المسألة ليست مبنية على الشهادة، فلو كانت مبنية على الشهادة لكان لا بد من شاهدين.

قوله: «بُوَارِثٌ لِّلْمَيْتِ وَصَدَقَ» الفاعل هو **الْمُقْرُ بِهِ**، قال: نعم، أنا أخوه، فإن أنكر لم يثبت نسبة ولا إرثه، أما عدم ثبوت إرثه فواضح؛ لأنَّه يقول: أنا ما لي حق في هذه التركة، فقد أقر على نفسه، وأما عدم ثبوت نسبة فلأنَّه لا يمكن أن يثبت النسب بدعوى شخص مع إنكار **الْمُدَّعَى** عليه، إذاً لا بد من تصديق **الْمُقْرُ بِهِ**.

قوله: «أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا» يعني الصغير والمجنون لا عبرة بتصديقهما أو تكذيبهما؛ لأنَّه لا حكم لأقوالهما، وهذا هو الشرط الأول.

الشرط الثاني قال:

«**وَالْمُقْرُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسْبِ**» يشترط أن يكون المقر به مجهول النسب، لا يعلم أنه فلان ابن فلان، فإن كان معلوم النسب فلا يقبل إقراره به؛ لأنَّ إقراره به يستلزم إبطال نسب معروف، ولو فتح الباب لكان كل واحد يرى شخصاً أديباً لبيباً عالماً فيقول: هذا ولدي، ولا يمكن هذا، فإذا كان معلوم النسب فلا دعوى لأحد في نسبة.

الشرط الثالث: إمكان صدق الدعوى، وذلك بأن يمكن أن يكون من يلحق به، فلو أن شخصاً ادعى أن هذا ولده، والولد هذا مجهول النسب، لكن الأب له عشرون سنة وهذا الولد له خمس عشرة سنة، فهذا لا يقبل؛ لأنه لا يمكن أن يكون الفرق

ثَبَّتْ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ أَبْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثُ مَا
بِيدهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ.

بين هذا وأبيه خمس سنوات، فلا بد من إمكان صدق المقرّ فإن
لم يمكن قوله ملغى.

قوله: «ثَبَّتْ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ»، فإذا تمت هذه الشروط ثبت نسبة
وإرثه.

قوله: «وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ أَبْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيدهُ»، أي:
بيد المقرّ، وهذا إذا أنكر الآخر، يعني لدينا أخوان زيد وعمر،
أقر زيد بخالد أنه أخوه، ولكن عُمِراً أنكر، فكيف يكون
الميراث؟ نقول: يجب عليك أن تعطي هذا الذي أقررت به ثلث
ما بيده؛ لأنك الآن تقر بأن الورثة ثلاثة، أنت أحدهم.

قوله: «وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ»، أي: أقر بأخت فهي بنت
أبيه لها خمسة؛ لأنه أقر أنه هو وعُمِراً اختهما فاطمة، اقسم التركة
عليهم من خمسة، لزيد خمسان ولعمر خمسان، ولالأخت خمس،
نقول: خمس ما بيده أعطيها إياه؛ لأنك أقررت.

لكن لو ثبت نسب هذا المقر به بشاهدين، فإن الميراث
يثبت من الأصل.

ونظير هذا مسألة تقع كثيراً، يقول أحد الورثة: قد قال
الميت: إنه أوصى بثلثه في عمارة المساجد، والورثة لم يصدقوا
هذا القائل، قالوا: أبداً أبونا لو كان عنده وصية لكتبها ولا نقبل
كلامك، فهل يلزمك أن يخرج ثلث ما بيده؟ نعم يلزمك؛ لأنه أقر
الآن أن ثلث مال أبيه قد أوصى به أبوه، فيلزمك أن يصرف ثلث
ما بيده على حسب ما كان يقوله عن أبيه.

باب ميراث القاتل، والمبعض، والولاء

من انفرد بقتل مورثه، أو شارك فيه مباشرةً، أو سبباً بلا حق، لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة،

قوله: «باب ميراث القاتل والمبعض والولاء» «القاتل» معروف هو الذي أزهق روح إنسان بسبب أو مباشرة، و«المبعض» هو الذي بعضه حر وبعضه رقيق، و«الولاء» يعني ما هو الولاء وما كيفية الإرث به؟

قوله: «من انفرد بقتل مورثه» بأن أخذ السيف وجَّرَ رأسه، هذا منفرد، أو دهسه بالسيارة بلا عمد لكن خطأ فهذا منفرد.

قوله: «أو شارك فيه» بأن صار الخطأ في الحادث بينه وبين آخر، أو اشترك اثنان في قتله، كل واحد قتله بسهمه.

قوله: «مباشرة» بأن يفعل سبب القتل هو بنفسه مباشرة.

قوله: «أو سبباً» بأن يحفر أمامه حفرة فيسقط فيها، فهنا ما باشر، لكن كان سبباً.

قوله: «بلا حق» فإن كان بحق - وسيذكره المؤلف - فإنه يirth.

قوله: «لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة» يلزم القود إذا كان عمداً، وتلزم الدية إذا كان خطأ أو شبه عمد، وتلزم الكفار على المشهور من المذهب - إذا قتل بين صف الكفار لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَتَحِرِّرُ رَبَّكُو مُؤْمِنَكُو﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر الدية، وهذا في المؤمن

..... والمحالف وغيره سواء،

إذا كان في صف الكفار، ثم قتله مؤمن فهذا يلزمك الكفار، ولا تلزمك الديمة؛ لأنك أهدر نفسك حيث صار في صف الكفار.

والقول الثاني في الآية: أنها في المؤمن يكون ورثته كفاراً، وهذا هو الصحيح والمتعين، فهو رجل مؤمن وورثته كفار أعداء لنا، فهذا تجب فيه الكفار؛ لأنك مؤمن، ولا تجب الديمة؛ لأننا لو بذلنا الديمة ستأخذها الكفار، فلا نعطيهم ما يستعينون به على قتال المسلمين.

قوله: «والمحالف وغيره سواء»، يعني حتى غير المحالف، ولو كان صبي له عشر سنوات يلعب ببنديمة وأصابه مورثه فإنه لا يرث؛ لأن هذه حقوق مالية تتعلق بالعباد، فلا فرق فيها بين المحالف وغير المحالف.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يرث القاتل ولو كان خطأ محضاً، واستدل هؤلاء بحديث: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(١)، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ وإذا لم يصح نرجع إلى القواعد العامة، فإذا علمنا يقيناً أن هذا الوارث لم يتعمد القتل فإننا لا نمنعه؛ لأنه قد استحق الميراث، فكيف نحرمه منه؟! وهذا يقع كثيراً.

(١) أخرجه أبو داود في الديات/ باب ديات الأعضاء (٤٥٦٤) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، قال الحافظ في البلوغ (٩٥٤): «والصواب وقفه على عمرو»، وأخرجه الترمذى في الفرائض/ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩) وابن ماجه في الديات/ باب القاتل لا يرث (٢٦٤٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . ولفظه: «القاتل لا يرث»، قال الترمذى: لا يصح، وأخرجه مالك (٨٦٧/٢) وابن ماجه في الديات/ باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . وانظر: الدرية (٢/٢٦٠)، والإرواء (١٦٧١).

ونضرب مثلاً يتبيّن به ضعف هذا القول، أنه لا يرث ولد كان خطأ محضاً: رجل له ولدان وهو ذو أموال كثيرة، أما الأكبر منهما فكان عاقاً لأبيه ولا يعرفه، وأما الثاني فهو بار بأبيه يخدمه ويجهد في كل بر وإحسان، فقال الرجل للولد البار: أحب أن أذهب إلى العمرة، والولد يجيد قيادة السيارة، سافر هو وأبوه وأراد الله - سبحانه وتعالى - أن يكون حادث على يد هذا الولد البار خطأ بدون قصد، مات الأب وعنده الملايين، من يرثه؟ العاق يرثه والبار لا يرثه!! لا يمكن أن تأتي الشريعة بمثل هذا، ابن يحب أن تكون المصيبة عليه دون أبيه، ويحب أن ينجرح رأسه دون أن يمس أصبع أبيه شيءٌ نقول: يُحرم من الميراث، وهذا الولد العاق هو الذي يرث!! الشريعة لا تأتي بمثل هذا، وما دام الحديث لم يصح فلنرجع إلى القواعد العامة، فهل يمكن أن يتهم هذا الذي كان باراً بأبيه بأنه تعمد قتله لأجل أن يرثه؟ لا يمكن بأي حال من الأحوال، ولهذا نقول: القول الصواب في هذه المسألة الذي لا يجوز سواه فيما نرى، أن القتل خطأ لا يمنع من الميراث، وأننا لو منعناه من الميراث فقد حرمناه حقاً أثبته الله له في كتابه ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَطَّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

والتهمة في مثل هذه الصور التي ذكرناها بعيدة جداً، وإذا كانت التهمة بعيدة وسبب الإرث موجود، فكيف نمنع نفوذ هذا السبب من أجل طرد القاعدة؟! لا يصح، ولهذا كان مذهب الإمام مالك - رحمه الله - في هذه المسألة أصح المذاهب،

يقول: لا يمكن أن نمنع هذا من الميراث، ولا نمنعه إلا إذا عرفنا أنه أخذ السكين، وأضجع والده فذبحه، ففي هذه الحال لا يرث؛ لأن التهمة قوية جداً، لا سيما إن كان قد توعده، وقال: يا أبي أعطني أتزوج، أنا ما عندي فلوس، قال: لا، قال الولد: ببني وبينك الأيام سأرثك غصباً عليك، ثم جاء يوم من الأيام وأضجعه وذبحه بالسكين، هذا لا يمكن أن نورثه ولا تأتي الشريعة بتوريثه؛ لأنه تعمد قتل أبيه لينال ميراثه، وما أحسن ما قعده ابن رجب - رحمة الله - قال: «من تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محروم عوقب بحرمانه».

إذاً القول الراجح في مسألة القتل أنه إذا تعمد الوارث قتل مورثه عمداً لا شك فيه فإنه لا يرث، وإن كان خطأ فإنه يرث، ولكن هل يرث من الديمة التي سيبذلها؟ لا يرث؛ لأن الديمة غرم عليه، وقد جاء في حديث رواه ابن ماجه: «أنه يرث من تلاد ماله»^(١)، يعني قديمه، فيرث من المال لا من الديمة.

وفي قولنا: لا من الديمة، إشارة إلى أن الديمة تثبت على ملك المقتول، فتكون ملكاً للمقتول تورث عنه ويخرج منها الثالث، وهنا يجب أن ننتبه إلى مسألة مهمة، وهي أن بعض

(١) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في الفرائض / باب ميراث القاتل (٢٧٣٦)، ولنفظه: «قام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديتها».

وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة، وانظر: نصب الرأية (٤/ ٣٣٠).

وَإِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ فَوَدًا أَوْ حَدًا أَوْ كُفْرًا أَوْ بَيْعٌ

الناس إذا حضر القاتل خطأً رحموه، ورقوا له وغفوا عن الديه، فالمقتول له أولاد صغار أو أولاده كلهم راشدون، ولكن عليه دين فيغفون، فالغفو هنا غير صحيح؛ لأن الميراث لا يثبت إلا بعد قضاء الدين «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ» [النساء: ١١]، فإذا عفوا والميت عليه دين، قلنا: العفو غير صحيح، وتؤخذ الديه ويقضى بها دين الميت، وهذه مسألة قدّ من ينتبه لها، ولذلك على أولياء المقتول ألا يغفوا حتى ينظروا هل عليه دين أو لا؟ ثم بعد ذلك ينظرون هل في الورثة قُصر أو لا؟

قوله: «وَإِنْ قُتْلَ بِحَقٍّ فَوَدًا» يعني قصاصاً فإنه يرث، مثال ذلك: أخوان لهما أب فقام الأكبر فقتل أباه عمداً فإنه لا يرث منه، فقام الأصغر وقتل أخيه قصاصاً يرث، إذاً صار ميراث الأب والابن الأكبر للأخ الصغير، فحاzar ميراث الرجلين، أما أبوه؛ لأن أخيه قتله عمداً فلا حق له، وأما أخيه فلأنه قتله بحق.

قوله: «أَوْ حَدًا» هل هناك شيء من الحدود يصل إلى القتل؟ نعم، رجم الزاني، لو أن الوارث شارك في رجم الزاني، الذي هو مورثه فإنه يرث.

قوله: «أَوْ كُفْرًا» نحن ذكرنا أن من موائع الإرث اختلاف الدين، فكيف يقتله بالكفر؟ هذا على القول بأن الولاء لا يمنع فيه اختلاف الدين فتصح هذه الصورة، أو القول بأن المرتد يرثه أقاربه كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

قوله: «أَوْ بَيْعٌ» يشير إلى البغاء وهم الذين يخرجون على الإمام - يعني على السلطان - بتأويل سائع، فيقولون للإمام: أنت

فعلت كذا وفعلت كذا، فهو لاء بغاة يُقاتلون، يجب على الرعية أن يساعدوا السلطان على قتالهم؛ لأنهم بغاة، والأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط مغلظة؛ لأن أضرار الخروج عليهم أضعاف أضعاف ما يريد هؤلاء من الإصلاح، وهذه الشروط هي:

الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً.

الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل، ولا يحتمل التأويل، صريح ظاهر واضح؛ لأن الصريح كما جاء في الحديث هو الشيء الظاهر البين العالى، كما قال الله تعالى عن فرعون أنه قال لها مان: «أَبْنِي لِي صَرْحاً لَعَلَّيْ أَتَلْعَبُ أَسْبَبَ أَسْبَبَ أَسْمَوْتِ» [غافر: ٣٦] فلا بد أن يكون صريحاً، أما ما يحتمل التأويل، فإنه لا يسُوغ الخروج عن الإيمان.

الثالث: أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر، فلا بد إذن أن نعلم أنه كفر، وأن نعلم أن مرتكبه كافر لعدم التأويل، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إِلَّا أَن ترُوا كُفُرًا بُواحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»^(١) وقالوا: أَفَلَا ننابذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصلوة^(٢)، أَيْ: مَا دَامُوا يَصْلُونَ.

(١) أخرجه البخاري في الفتنة / باب قول النبي ﷺ سترون بعدى أموراً تنكرونها (٧٠٥٦)؛ ومسلم في المغازى / باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم في المغازى / باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥) عن عوف بن مالك - رضي الله عنه -.

الرابع: القدرة على إزالته، أما إذا علمنا أنها لا نزيله إلا بقتال، تُراق فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات، فلا يجوز أن نتكلّم أبداً، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله؛ لأننا لو فعلنا وليس عندنا قدرة، فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر بما هو عليه؟ لا، بل لا يزداد إلا تمسكاً بما هو عليه، وما أكثر الذين ينادونه، إذاً يكون سعياناً بالخروج عليه مفسدة عظيمة، لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل، ويكون الإثم علينا، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيفه، ولا أحد أحکم من الله، ولم يفرض القتال على النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - إلا حين كان لهم دولة مستقلة، وإنما كانوا يهانون في مكة، الذي يحبس، والذي يقتل، والذي توضع عليه الحجارة المحمّاة على بطنه، ومحمد رسول الله ﷺ يرجع من الطائف، يرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبه^(١)، ولم يؤمر بالقتال؛ لأن الله حكيم؛ ولذلك مع الأسف الشديد لا تجد أحداً عصى الرسول - عليه الصلاة والسلام - وخرج على الإمام بما للإمام فيه شبهة، إلا ندم وكان ضرراً على شعبه، ولم يزل الإمام، ولا أريد بالإمام الإمام الأعظم؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان، لكن إمام كل قوم من له سلطة عليهم.

المهم إذا خرج الوارث مع الإمام يقاتل البغاة فقتل مورثه فإنه يرث؛ لأنّه قاتله وقتلها بحق، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفْهَمَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

(١) انظر: «عيون الأثر» لابن سيد الناس (١/٢٣٢).

**أَوْ صِيَالَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ وَارِثَهُ، أَوْ قَتْلَ العَادِلِ الْبَاغِي
وَعَكْسُهُ وَرِثَهُ، وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُورَثُ،**

قوله: «أو صيالة»، هذا مورث صالح على وارثه ولم يندفع إلا بالقتل، فله قتله، يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا لم يمكن دفاعه إلا بالقتل فقتله فإنه يرث؛ لأن الصائل لا حرمة له.

قوله: «أو حربة»، الحرابة يعني المحاربين الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، أو في البنيان ويغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، ويسمون قطاع الطريق، فإذا قتلهم فإنه يرث إذا كان وارثاً.

قوله: «أو شهادة وارثه»، يعني الوارث شهد بحق أن هذا قاتلُ هذا، وكان القاتل مورثاً للشاهد فإنه يرث؛ لأن الشاهد قام بحق واجب عليه.

قوله: «أو قتل العادل الْبَاغِي وَعَكْسُهُ وَرِثَهُ»، الفرق بينهما أن العادل مدافع والباغي مهاجم، فإذا كان هناك بغاة خرجوا على الإمام، وقتل العادل الْبَاغِي أو بالعكس، فيقول المؤلف: إنه يرثه، وقيل: إن قتل الْبَاغِي العادل فإنه لا يرث؛ لأنه ليس بحق، وهو الراجع.

قوله: «وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُورَثُ»، والدليل سبق لنا في أول الفرائض أن الله - تعالى - جعل الميراث ملكاً للوارث، والرقيق لا يملك، فلا يرث ولا يورث؛ لأنه لا مال له، قال النبي ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله للذى باعه»^(١)، فهو لا يملك، وإذا كان لا يملك، فماذا يورث منه؟!

(١) سبق تخرجه ص(١٦٤).

وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقُدْرٍ مَا فِيهِ مِنْ الْحُرْيَةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ،

قوله: «وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ بِقُدْرٍ مَا فِيهِ مِنْ الْحُرْيَةِ» إذا كان بعضه حرًّا وبعضه رقيقاً فالحكم يدور مع عنته، فيرث بالحرية ولا يرث بالرق؛ وذلك لأن القاعدة الشرعية أن ما ثبت بسبب تبعض بتبعض ذلك السبب، والحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، لكن كيف يكون الرقيق مبعضاً، بعضه حر وبعضه عبد؟ مثال ذلك: عبد بين شركاء أعتق أحد الشركاء نصيه منه، إن كان المعتق غنياً انسحب العتق على جميع العتيق، وألزم هذا المعتق بأن يغرم قيمة أنصباء شركائه، كعبد بين شركاء عشرة، وهو يساوي عشرة آلاف ريال، أعتق هذا الرجل نصيه وهو واحد من عشرة، فيسري العتق إلى جميع العبد ويغرم لشركائه تسعة آلاف ريال، فإن قال: لا أجد شيئاً، فالذهب أنه يعتق عشر العبد ويبقى تسعة أعضاره رقيقاً.

والقول الثاني: أنا ننتقل إلى المرحلة الثانية، وهي أن نقول للعبد: تكسب بيع أو شراء أو عمل أو ما أشبه ذلك، حتى تؤدي لأسيادك قيمة أنصبائهم، فإذا قال العبد: لا أقدر، قلنا: عتق منك العشر، وحينئذٍ صار مبعضاً، فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

قوله: «وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ» دليل ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)، وظاهر كلام المؤلف

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل (٢١٦٨)؛ ومسلم في العتق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق (٤٥٠) عن عائشة - رضي الله عنها -.

وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا ،

سواء أعتقه تطوعاً، أو أعتقه في زكاة، أو أعتقه في كفارة، فالولاء له.

مثال التطوع: رجل اشتري رقيقاً وقال له: أنت حر، فلا إشكال في كون الولاء للمعتق في هذه الصورة.

مثال الزكاة: من مصارف الزكاة الرقاب، لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبية: ٦٠]، ومن صور ذلك أن يشتري من الزكاة عبداً فيعتقه، فله عليه الولاء، فلو أن هذا العبد اتجر وأغناه الله وصار عنده أموال كثيرة ثم مات، وليس له عصبة فعاصبه المعتق.

مثال الكفار: إنسان عليه عتق رقبة كفارة، كرجل ظاهر من زوجته، أو جامعها في رمضان، فأول ما يجب عليه أن يعتق رقبة، فإن أعتق رقبة في الكفار فالولاء له.

وقال بعض أهل العلم: الولاء في غير التطوع يكون للجهة التي أعتقه من أجلها، فمثلاً إذا أعتقه من الزكاة يكون ولاؤه لأهل الزكاة، الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرزقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وإذا أعتقه في كفارة يكون ولاؤه للفقراء؛ لأنهم مصرف للكفارات، لكن المشهور من المذهب أن كل من أعتق عبداً فله ولاؤه، ولهذا قال المؤلف: «فله عليه الولاء»، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١).

قوله: «وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا»، أي: فالولاء ثابت.

(١) سبق تخریجه ص(٣٢٦).

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَعْتَقَنَّ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَّ.

وقوله: «وإن» هذا إشارة خلاف، فالمؤلف يريد أنه يرث ولو مع اختلاف الدين.

والقول الثاني: أنه لا توارث بينهما وإن ثبت الولاء؛ من أجل اختلاف الدين، وهذا القول هو الراجح أن الولاء ثابت ولكن لا توارث بينهما، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١)، فقول المؤلف - رحمه الله -: «وإن اختلف دينهما» يريد أنه يرث ولو مع اختلاف الدين، ونحن لا نوافقه على ذلك؛ لأن لدينا دليلاً واضحاً صريحاً، لكن هل نوافقه على ثبوت الولاء؟ نعم؛ لأن الولاء ثابت، وهو لحمة كل حمة النسب.

قوله: «ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقَنَ أو اعتَقَهُ من اعتَقَنَ»، المرأة لا ترث بالولاء إلا من اعتَقَتْ أو اعتَقَهُ من اعتَقَتْ، فلا ترث بالولاء بواسطة النسب، مثال ذلك: ذكر وأنثى اشترياً أباهما ثم عتقاً عليهما، ثم إن الأب اشتري عبداً فأعتقه، فيرثان أباهما ميراث نسب؛ لأن النسب مقدم، فمثلاً البنت بذلك في قيمة والدها عشرة آلاف والابن بذلك خمسة آلاف، يعني بذلك الضعفين فمات الأب، كيف يرثانه؟ للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو قالت: أنا بذلك أكثر من أخي في شراء والدي، قلنا: النسب مقدم على الولاء، أما بالنسبة لعتيق الأب إذا مات، فمن يرثه؟ يرثه الابن؛ لأن ميراث البنت والابن في الأول ميراث نسب، ليس ميراث ولاء، وعليه فيرثه الابن ولا ترثه البنت؛ لأن النساء

(١) سبق تخرجه ص(٣٠٢).

لا يرثن بالولاء، إلا من أعتق أو أعتق من أعتق، هكذا عند الفقهاء، والمسألة تحتاج إلى تحرير وبحث؛ لأنه قد يقال: لماذا لا ترث بالولاء، والنبي ﷺ يقول: «الولاء لحمة كل حمة النسب»؟^(١)



(١) سبق تخرجه ص(٢٤٦).

كتاب العتق

جعل الفقهاء العتق بعد المعاملات المالية مباشرة؛ لأن فيه شائبة مال، فإن العتق هو تخلص الرقبة من الرق، والرقيق مال؛ فلهذا ضمّوه إلى المعاملات المالية قبل أن تأتي المعاملات الشخصية، ومن العلماء من جعل باب العتق في آخر الفقه بعد الإقرار، والإقرار جعلوه في الصلح أو في مكان آخر، ولكل وجهة، أما الذين جعلوا آخر الفقه كتاب الإقرار، قالوا: تفاؤلاً بالإقرار بالشهادة عند الموت الذي هو آخر عمل الإنسان، والذين جعلوا العتق آخر الفقه، قالوا: تفاؤلاً بأن يعتق الله الإنسان من النار، لكن الفقهاء المتأخرين لا حظوا المعنى الأول أن العتق فيه شائبة مالية، فألحقوه بالمعاملات.

العتق في اللغة: القِدَم، ومن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَعِلْهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٣].

وأصطلاحاً: تخلص الرقبة من الرق.

يعني إنسان عنده عبد مملوك فأعتقه، أي: حرره من الرق.

ويحصل العتق بأمور، منها:

أولاً: الصيغة القولية، وهي نوعان: صريح، وكنية، فالصريح ما لا يحتمل غير المراد، مثل أعتقتك، حررتك، أنت عتيق، أنت حر، وما أشبه ذلك.

الكنية كل لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره، مثل أن يقول: لا سيل لي عليك، أنت طليق في الهواء، وما أشبه ذلك.

والفرق بين الصريح والكناية من حيث الحكم، أن الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية تحتاج إلى نية؛ لأن الكناية كل لفظ يحمل المعنى المراد وغيره، فإذا كان كذلك فإنه لا يكون للمعنى المراد إلا بالنية، فإذا قال السيد لعبد: لا سبيل لي عليك، اذهب، فيحتمل أن المعنى لا سبيل لي عليك في هذا المذهب الذي قلت لك فيه: اذهب، ويحتمل لا سبيل لي عليك مطلقاً، يعني فأنت حر.

ثانياً: القوة وهي السراية، فإذا أعتق نصف العبد سرى العتق إلى جميعه بالقوة حتى وإن لم يرده، فلو أن إنساناً عنده عبد فقال: عشرك حر، يعتق كله، أو: إصبعك حر، يسري العتق إليه كله، فلا يتبعض العتق، بل لو أن الرجل أعتق نصيبيه من عبد وله شركاء سرى إلى نصيب شركائه، مع أنه لا يملكه، لكن يسري بالقوة ويعطى شركاء قيمة أنصبائهم، هكذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ^(١)، هذا إذا كان عنده ثمن الشركاء، أما إذا لم يكن عنده، فهذا فيه قولان للعلماء:

القول الأول: أنه لا يسري العتق؛ لأنه لو سرى لكان في ذلك ضرر على الشركاء؛ لأنه فوت العبد عليهم، فيبقى ملكهم على ما هو عليه، ويكون هذا العبد مبعضاً، جزء منه حر والباقي رقيق.

(١) أخرجه البخاري في العتق/ باب إذا أعتق عبداً بين اثنين (٢٥٢٢)؛ ومسلم في العتق/ باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -. ولفظه: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قيمته عدل، فأعطي شركاء حصصهم وعنت عليه العبد، وإن فقد عنت منه ما عتن».

القول الثاني: يُستسعن العبد، فيقال له: اذهب، اتجر، اعمل، ثم اردد ما يحصل لك على أسيادك الآخرين حتى ينتهي، فإن قال أسياده: نحن لا نريد أن يعتق بل يبقى، قلنا: قهراً عليكم أن يستسعن ويوفي أسياده.

ثالثاً: ملك ذي الرحم^(١)، وضابطه أن يملك منْ لو كان أنشى لحرم عليه بحسب أن يتزوجه، فإنه لو ملك أباه يعتق عليه، ولو لم يكن عنده مال إلا قيمة أبيه، وكذلك لو ملك أخاه فإنه يعتق عليه، وكذلك عمه تعتق؛ لأنه لا يمكن أن يتزوج بها، أما ابنة عمه فإنها لا تعتق؛ لأنه يحل أن يتزوج بها، ولو ملك من لو كان أنشى لحرم عليه برضاع لم يعتق، وهذا مما يفرق فيه بين الرضاع والنسب.

رابعاً: التمثيل، يعني أنه يمثل عبده، فإذا مثل به عتق عليه^(٢)، كإنسان عنده عبد فحل وخاف على أهله منه فخصاه

(١) لما أخرجه الإمام أحمد (١٨/٥)؛ وأبو داود في العتق/ باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٩)؛ والترمذني في الأحكام/ باب فيمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥)؛ وابن ماجه في الأحكام/ باب من ملك ذا رحم محرم (٢٥٢٤) عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - ولفظه: «من ملك ذا رحم مَحْرَم فهو حر». قال الحافظ في البلوغ (١٤٢٥): «ورجح جمع من الحفاظ أنه موقف».

انظر: التلخيص (٢١٤٩)، ونصب الراية (٢٧٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الديات/ باب من قتل عبده أو مثل به... (٤٥١٥)؛ وابن ماجه في الديات/ باب من مثل عبده فهو حر (٢٦٨٠) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، ولفظه: « جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً، فقال له رسول الله ﷺ: ما لك؟ قال: سيدني رأني أقبل جارية له فجبّ مذاكري، فقال النبي ﷺ: إذهب، فأنت حر».

..... وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ

- أي: قطع خصيته - فإنه يعتق عليه، ولو أنه غضب على عبده فقط شحمة أذنه فإنه يعتق، ولكن لو قلم أظافره فإنه لا يعتق؛ لأن هذا ليس تمثيلاً.

وإنما جعل الشرع العتق يحصل بأدنى سبب حرصاً منه على تحرير الرقاب، وبه تندفع الشبهة التي يوردها الكفار على الإسلام في مسألة الرق؛ لأننا نقول: إن الإسلام ضيق سبب الملك في الرق، إذ ليس هناك سبب للرق إلا الكفر، ووسع جداً أسباب الحرية، وما ينذر إلى الحرية، وجعل العتق في الكفارات، وقربة من القربات من أفضل الأعمال، فضيق جداً نطاق الرق من وجوه منها:

أولاً: أن سببه واحد.

ثانياً: أنه فتح أبواباً كثيرة تكون سبباً للعتق، باختيار المرء مثل الكفارات، وبغير اختياره كالسرابة والتسليل.

قوله: «وهو من أفضل الْقُرَبِ»، «من» للتبييض فليس أفضل الْقُرَب ولكن من أفضلها؛ لأن من أعتق عبداً أعتق الله من هذا المعتقد كل عضو من النار، حتى الفرج بالفرج^(١)، ولا يعني قولنا: إنه من أفضل الْقُرَب أن يكون مشروعاً بكل حال، ولذا قال المؤلف:

(١) لما أخرجه البخاري في كفارات الأيمان/ باب قول الله تعالى: «أَوْ تَخْرِيرُ رَقْبَهُ...» (٦٧١٥)؛ ومسلم في العتق/ باب فضل العتق (١٥٠٩) (٢٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -. ولفظه: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه».

وَيُسْتَحِبُ عِتْقٌ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَيَصِحُّ
تَعلِيقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ.

«ويستحب عتق من له كسب، وعكسه بعكسه»، فالذى ليس له كسب لا يستحب عتقه؛ لأننا نجعله عالة على نفسه وعالة على غيره، ومن باب أولى إذا كان هذا العبد معروفاً بالشر والفساد فإننا نقول: لا تعتقه؛ لأنك إذا أعتقدته ذهب يفسد في الأرض، وكذلك لو كان إذا أعتقد هرب إلى الكفار، وصار علينا فإننا لا نعتقه، فالمهم أن كون العتق من أفضل القربات مقيد بما إذا لم يترتب عليه مفسدة، فإن ترتب عليه مفسدة فإنه ليس من القربات فضلاً عن أن يكون من أفضلها.

قوله: «ويصح تعليق العتق بموتٍ وهو التدبير»، التدبير: مأخذ من دبر الحياة أي ما بعدها، وهو تعليق العتق بالموت، سمي تدبيراً؛ لأنه ينفذ في دبر الحياة، ولا شك أنه صحيح؛ لأنه ثبتت به السنة، فإن رجلاً أعتقد علاماً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، وكان عليه دين، فباعه النبي ﷺ وأوفى دينه^(١)، وليس عتق التدبير كعтик الحياة؛ لأن عتق التدبير يكون بعد الموت، بعد أن خرج الإنسان من الدنيا، ولهذا قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل - أي: تؤخر - حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا - يعني أوصيت - وقد كان لفلان^(٢)، أي: الوارث، فالعتق بالتدبير أقل أجرًا من العتق في حال الحياة، والعتق في

(٢) سبق تخریجه ص(٥٨).

(١) سبق تخریجه ص(١٠٢).

مرض الموت أقل من العتق في الصحة، فإذا قال الإنسان لعبدة: أنت حر بعد موتي صح، فإذا مات عتق، ولكن لا يعتق إلا بعد الدين ومن الثالث فأقل، فحكمه حكم الوصية فلا يعتق مطلقاً، فإذا مات السيد والعبد مدبر، قيمته عشرة آلاف ريال، وعليه دين يبلغ عشرة آلاف ريال، فإن العبد لا يعتق؛ لأن الدين مقدم عليه، ولهذا باع النبي ﷺ العبد المدبر لقضاء دين سيده^(١)، وإذا دبر سيد عبده وقيمة العبد عشرة آلاف ريال، وعليه دين يبلغ خمسة آلاف ريال، وليس له سوى هذا العبد، فنصفه للدين ويعتق ثلث النصف الباقي، أي: سدس جمیعه، والباقي للورثة، فيباع العبد على أن سدسه حر، فيوفی الدين، والباقي من الثمن يكون ثلثه للعبد؛ لأنه كسبه بجزئه الحر، والباقي للورثة.

ولو دبر عبداً وقيمة عشرة آلاف ريال، وليس عنده إلا خمسة آلاف ريال، فالجميع خمسة عشر ألفاً، فثلثها خمسة - ألف وهو نصف قيمة العبد - فيعتقد نصفه، وفي هذه الحال يستسعي العبد - على قول بعض العلماء - حتى يتحرر.

(١) سبق تخریجه ص(٥٨).

بَابُ الْكِتَابَةِ

وَهِيَ بَيْعٌ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ مُؤْجَلٍ

الكتابة: اسم مصدر كتب يكتب كتاباً وكتابة، وهي مأخوذة من الكتب، وهي أن يشتري العبد نفسه من سيده، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَنْغُونَ الْكِتَابَ إِمَّا مَلَكُوتُ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عِمْمَتْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣]، وسميت بذلك؛ لأن الغالب لا تقع إلا بمكتبة بين السيد والعبد.

قوله: «وَهِيَ بَيْعٌ عَبْدِهِ نَفْسَهُ»، لو قال المؤلف: شراء العبد نفسه من سيده، لكان أوضح وأخصر.

فقوله: «بيع» مصدر مضارف إلى المفعول به؛ لأن البائع ليس العبد بل السيد، والعبد مشترٍ، «ونفسه» مفعول ثانٍ، أو منصوب بنزع الخافض.

قوله: «بِمَالٍ مُؤْجَلٍ»، لا بد أن يكون المال مؤجلاً فلا تصح بمال حال؛ لأن العبد ليس عنده مال ولو ملّكه أحد مالاً فماله لسيده، ولو قال قائل: العبد ليس عنده مال، ولكن لو فرض أن أحداً من الناس قال له: اشتري نفسك من سيدك، وأنا أعطيك المال نقداً، ولهذا إن أراد المؤلف أنه لا بد من التأجيل فهذا ليس بصحيح؛ لأنه قد تكون القضية قضية بريدة مع عائشة - رضي الله عنها - فإن بريدة كاتبت أهلها على تسع أواق، ثم جاءت تستعين عائشة - رضي الله عنها -، فقالت: «إن أراد أهلك

في ذمته، وتسن مع أمانة العبد وكسبه

أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت^(١)، فهذا دليل على أن الكتابة يجوز أن تكون بحال إذا كان من غير العبد، أما من العبد فهذا متعذر؛ لأنه لا يملك.

قوله: «في ذمته»، أي: ذمة العبد؛ لأنه لا يمكن أن تقع على عين إذ إنه ليس له مال، فصار لا بد أن يكون مؤجلاً في الذمة. ثم بين المؤلف حكم الكتابة فقال:

«وتسن مع أمانة العبد وكسبه»، أفادنا المؤلف أن الكتابة سنة إذا كان العبد أميناً قادراً على التكسب، فإن لم يكن أميناً، بأن كان يخشى من عتقه أن يذهب إلى الكفار، ويكون معهم على المسلمين، أو خشي أنه إذا عتق سعى في الأرض فساداً، فهنا لا تسن الكتابة؛ لأنه ليس بأمين، ولأن العتق هنا يفضي إلى شر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ويشترط - أيضاً - قدرته على التكسب، فإن كان عاجزاً عن التكسب كما لو كان زميلاً، أي: لا يستطيع أن يكتسب ولا يسعى، فهنا لا تسن الكتابة، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣]، قال المفسرون: أي صلاحاً في دينهم وكسباً.

وقوله: «تسن»، هذه المسألة فيها خلاف، إذا علم السيد في عبده خيراً وطلب منه العبد الكتابة، فالمؤلف يرى أن كتابته سنة، ودليل ذلك أن الله أمر به فقال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، وتعليق كون الأمر للندب لا للوجوب أن العبد ملك للسيد، ولا يجرر الإنسان على إزالة ملكه إلا إذا تعلق به حق الآدمي.

(١) سبق تخرجه ص(٣٢٦).

وَتُنْكِرُهُ مَعَ عَدَمِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُولُ مَقَامُ
مُكَاتِبِهِ

وقال بعض العلماء ومنهم الظاهريه: إن الكتابة تجب إذا طلبها العبد بهذا الشرط: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣]، قالوا: لأن الأصل في الأمر الوجوب؛ ولأن في هذا تكثيراً للأحرار، والشارع له تشوف إلى الحرية حتى إن العبد يعتق بالتمثيل، ويعتق بالسراية.

وأما الجواب عن قوله: إن الإنسان لا يجبر على إزالة ملكه إلا إذا كان لآدمي، فيقال: بل قد يجبر ولو لغير آدمي، كما في الزكاة يجب أن يخرجها الإنسان من ملكه بأمر الله - عز وجل -، وهذا القول قوي جداً، أي: وجوب إجابة العبد إلى الكتابة إذا طلبها، بشرط أن نعلم فيه خيراً.

قوله: «وتكره مع عدمه» أي عدم الخير، يعني تكره إذا كان يخشى منه الشر والفساد، أو إذا لم يكن ذا كسب؛ لأنه إذا أعتقد وليس ذا كسب صار كلاً على نفسه وعلى غيره.

قوله: «ويجوز بيع المكاتب، ومشترئه يقوم مقام مكانته»، يعني لو أن الرجل كاتبه عبده وأراد أن يبيعه هل يجوز؟ الجواب نعم، يجوز، ودليل ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة بريرة أن عائشة - رضي الله عنها - اشتراها من أهلها، فأجازها النبي ﷺ وأقرها على ذلك، بل أذن لها باللفظ قال: «خذليها واشترطلي لهم الولاء»^(١)، فيبيع المكاتب يجوز، ولكن هل يملك السيد الثاني أن

(١) سبق تخرجه ص (٣٢٦).

فَإِنْ أَدَى لَهُ عَتْقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ

يبطل كتابته؟ الجواب: لا؛ لأن سبب العتق قد انعقد، فلا يملك مشتريه إبطال الكتابة، لكن العبد يبقى على كتابته فيقوم مشتريه مقام مكاتبته الأول، ويبقى العبد عند المشتري بصفة مكاتب، لكن لو أن العبد رغب أن يبقى عبداً عند المشتري، يعني أن المشتري رجل طيب يتتفع به العبد، فرغب أن يكون عند المشتري عبداً، ماذا يعمل؟ قال العلماء: يمكن ألا يؤدي النجوم التي عليه، أي: لا يؤدي القيمة التي اتفق عليها مع سيده الأول، وإذا عجز عاد **فِنَا** كما قال المؤلف:

«فَإِنْ أَدَى لَهُ عَتْقَ» جبراً على الثاني؛ لأن الثاني لا يملك فسخ الكتابة، كما أن الأول كذلك لا يملك فسخها؛ لأن الكتابة عقد جائز من جهة العبد لازم من جهة السيد.

قوله: «وَلَاؤُهُ لَهُ» أي للمشتري، فإن اشترط السيد الأول أن يكون الولاء له، لا للمشتري الثاني، فهل يصح؟

الجواب: لا يصح، ولو رضي الثاني، والدليل أن بريرة جاءت تستعين عائشة - رضي الله عنهم - في كتابتها، فقالت: إن أحب أهلك أن أعد لهم ما اتفقتم عليه تسع أواق فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت بريرة إلى أهلهما وقالت لهم، قالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا، فجاءت فأخبرت عائشة، والنبي - عليه الصلاة والسلام - عندها فقال لها: «خذليها واشترطي لهم الولاء، **فَإِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ**^(١)»، يعني وإن اشترطوا أن الولاء لهم فإنه

(١) سبق تخرجه ص(٣٢٦).

وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنَاً.

لا يصح الشرط، إذاً يكون ولاؤه للثاني لا للأول، ولهذا يقول: «وولاؤه له».

قوله: «وإن عجز» أي: عن الأداء، وهذا مقابل قوله: «فإن أدى».

قوله: «عاد قناً» يعني رجع عبداً.

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا أَوْلَدَ حُرُّ أُمَّتَهُ، أَوْ أُمَّةً لَهُ وَلَغَيْرِهِ، أَوْ أُمَّةً لِوَلَدِهِ ..

قوله: «أمهات الأولاد» يقال: أمهات في بني آدم، وأممات في الحيوان، تقول: أمات السخال ولا تقل: أمهات، وإنما يقال: أمهات في بني آدم، قال الله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْنَكُمْ أُمَّهَاتَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله: «أمهات الأولاد»، يراد بأمهات الأولاد منْ أنت من سيدها بولد - كما سيأتي - لكن بشروط.

قوله: «إذا أولد حر أمته» صارت أم ولد بالشروط المذكورة.
وقوله: «حر» احترازاً من العبد، فالعبد لا يملك حتى لو ملك فإنه لا يملك على المشهور من المذهب، وكذلك - أيضاً - احترازاً من المكاتب، فالكاتب عبد، فلو أولد أمته التي اشتراها ليتكسب بها إن صح أن يجامعها فإنها لا تكون أم ولد، إنما إذا أولد الحر أمته.

قوله: «أو أمة له ولغيره»، أما أمته ظاهر، أما الأمة له ولغيره أي المشتركة، فلا يجوز للشريك أن يجامعها، لا بملك اليمين؛ لأنه لم يتمحض الملك له، ولا بالنكاح؛ لأن المالك لا يتزوج المملوكة، وهذا له ملك فيها، لكن يمكن أن يكون ذلك بوطء شبهة، يعني وجد امرأة نائمة على فراش زوجته فجامعها، فإذا هي الأمة المشتركة.

قوله: «أو أمة لولده»، إذا أولد أمة لولده صارت أم ولد، والمؤلف أطلق، فيقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الولد وطئها أو

خُلُقَ وَلَدُهُ حُرّاً، حَيَاً وُلِدَ أَوْ مَيِّتاً قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ

لا، وفي هذا نظر؛ لأن الولد إذا وطئها صارت من حلاله فلا تحل للأب، كما أن القول الراجح أنه لا يحل للأب أن يطأ أمة ولده إلا بعد أن ينوي التملك، أما أن يطأها ونيته أنها باقية في ملك الولد، فهذا حرام؛ لأن الله قال: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]، لكن لنقل: إنه جامع أمة ولده بشبهة، فإنها تكون أم ولد.

إذا قال قائل: لماذا تكون أم ولد وليس ملكاً له حتى ولو بشبهة؟ قالوا: لأن الوالد له أن يتملك من مال ولده ما شاء، فلما صار له أن يتملك صارت كأنها مملوكة.

قوله: «خُلُقَ وَلَدُهُ حُرّاً» يعني حال كون الولد قد خلق حراً احترازاً مما لو تزوج أمة وجماعها وحملت ثم اشتراها، فهنا لا تكون أم ولد؛ لأن الولد الذي في بطنها لم يخلق حراً إنما خلق عبداً لسيدها، فلا بد أن يكون الولد قد خلق حراً، أي: نشأت به وهي في ملك السيد الذي وطئها.

قوله: «حَيَاً وُلِدَ أَوْ مَيِّتاً قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ» يعني إذا ولدت ولو ميتاً أو حياً فإنه لا بد أن يتبيّن فيه خلق إنسان، يتبيّن فيه اليدان والرجلان والرأس، وهذا إنما يكون بعد بلوغ الحمل ثمانين يوماً، أما قبل ذلك فلا يمكن أن يُخْلَق؛ لأن الجنين في بطنه يكون في الأربعين الأولى نطفة، وفي الثانية علقة، ثم في الثالثة يكون مضغة مخلقة وغير مخلقة، إذاً لا يمكن أن يبدأ التخطيط إلا بعد الثمانين، وبعد الثمانين يمكن أن يخلق، وفي التسعين الغالب أنه مخلق.

لَا مُضْعَةٌ أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ صَارَتْ أُمًّا وَلَدٌ لَهُ، تَعْتَقُ
بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ،

قوله: «لا مضفة» يعني لا بإلقاء مضافة.

قوله: «أو جسم بلا تخطيط»، فإذا ألقتم مضافة أو علقة فإنها لا تكون أم ولد؛ لأنها لم يتبيّن فيه خلق إنسان.

واعلم أن أحكام الجنين تتّنوع، فمنها ما يتعلّق بكونه نطفة، ومنها ما يتعلّق بكونه علقة، ومنها ما يتعلّق بكونه مخلقاً، ومنها ما يتعلّق بنفخ الروح فيه، ومنها ما يتعلّق بوضعه حياً، هذه خمسة أحكام:

الأول: يتعلّق بكونه نطفة أنه يجوز إلقاءه عند الحاجة، وإن لم يكن هناك ضرورة.

الثاني: يتعلّق بكونه علقة أنه لا يجوز إلقاءه إلا للضرورة.

الثالث: يتعلّق بكونه مضافة مخلقة أنه يتربّ عليه النفاس، فالمرأة إذا وضعت الحمل قبل أن يتبيّن فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج ليس دم نفاس.

الرابع: يتعلّق بنفخ الروح، فيه الصلاة عليه، وتكفيه، وتغسيله، ودفنه مع المسلمين، وتسميته، وكذلك العقيقة عنه.

الخامس: يتعلّق بخروجه حياً الإرث؛ لأنه لا يرث حتى يخرج حياً كما هو معروف.

قوله: «صارت أم ولد له»، «صارت» جواب «إذا»، يعني إذا أولد حُرّ أمّته بهذه الشروط صارت أم ولد له، أي: للمولد.

قوله: «تعتق بمותו من كل ماله»، يعني تعتق عتقاً قهرياً على

وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأَمَةِ، مِنْ وَطْءٍ وَخِدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ
وَنَحْوِهِ، لَا فِي نَقْلِ الْمُلْكِ فِي رَقْبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ
كَوْفَفٌ وَبَيْعٌ وَرَهْنٌ وَنَحْوِهَا.

الورثة من كل ماله، أي: أنها مقدمة على كل شيء، حتى على الدين والوصية، والميراث من باب أولى، والفرق بينها وبين التدبير أن التدبير يعتقد من الثلث كالوصية، أما هذه فمن كل المال.

قوله: «وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأَمَةِ، مِنْ وَطْءٍ وَخِدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ
وَنَحْوِهِ، لَا فِي نَقْلِ الْمُلْكِ فِي رَقْبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ كَوْفَفٌ وَبَيْعٌ
وَرَهْنٌ وَنَحْوِهَا».

ذكر المؤلف ثلاثة أحكام، مما يتعلق بالمنفعة جائز، مثل الوطء والخدمة والإجارة والإعارة وما أشبهها، وما يتعلق بنقل الملك فإنه ليس بجائز؛ لأن هذا يؤدي إلى بطلان حرمتها، وما يراد لنقل الملك كالرهن فإنه أيضاً لا يجوز؛ لأن الغاية منه نقل الملك.



انتهى بحمد الله تعالى المجلد الحادي عشر
وينتهي بمشيئة الله عز وجل المجلد الثاني عشر
وأوله كتاب النكاح

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥	خلاف العلماء في الواقف الذي عليه دين يستغرق ماله «اختيار شيخ الإسلام رحمة الله» ١٤	٥	كتاب الوقف تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً ٥
٥	شروط الوقف الأول: أن يكون فيه منفعة ١٥	٥	الأصل في الوقف ٥
٦	أن تكون المنفعة دائمة ١٥	٦	إنفاق الصحابة مما يحبون ٦
٧	لو أن عبداً حكم عليه بالسجن ١٥	٧	الحكم الوضعي والتکليفي للوقف ٧
٧	أن يكون معيناً ١٦	٧	ما يصح به من القول والفعل ٧
٨	حكم وقف غير المعلوم ١٦	٧	الوقف بالفعل لا بد أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف ٧
٨	اختيار الشیخ رحمة الله صحة وقف المعین وإن كان مجھولاً ١٦	٨	حالات ما إذا جعل أرضه مسجداً أو مقبرة ٨
٩	أن تكون العین باقية ١٧	٩	الأصل بقاء ملك الإنسان فيما يملك ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بقرينة ٩
٩	وقف الماء ١٧	٩	القول ينقسم إلى قسمين صريح وكناية ٩
٩	اختيار الشیخ رحمة الله جواز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عینه، وهو اختيار شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمة الله ١٨	٩	قاعدة: الصحيح أن جميع صیغ العقود القولية يرجع فيه إلى العرف ٩
١٠	حكم وقف الدرام للقرض ١٨	١٠	قوله: وقفت وحبست وسبلت ١٠
١١	حكم وقف الحیوان ١٨	١١	صیغة الكناية ١١
١٢	الشرط الثاني: أن يكون على بر؛ كالمساجد والقنطر والمساكين ١٩	١٢	الكناية لا يثبت بها الوقف إلا بواحد من أمور ثلاثة: الأول: النية ١٢
١٣	الوقف على الأقارب ٢١	١٣	الثاني: اقتران أحد الألفاظ الخمسة ١٣
١٣	تعريف الأقارب ٢١	١٤	الثالث: أن يقتربن بها حكم الوقف ١٤
١٤	حكم الوقف على المعاهد والمستأمن والذمي ٢١	١٤	قول المؤلف: «أو حكم الوقف» ١٤
١٤	حكم الوقف على الحربي والمرتد ٢٢	١٤	شروط الواقف ١٤
١٤	حكم الوقف على الكنيسة ٢٢		
١٤	حكم أوقاف النصارى ٢٢		
١٤	الوقف على نسخ التوراة والإنجيل وكتب الزندقة ٢٣		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١	اختيار الشيخ رحمة الله لا بد من قبول المعين للوقف	٢٣	اختيار الشيخ رحمة الله في وقف النصارى على نسخ الإنجيل
٣٢	لا يشترط إخراج الوقف عن بد الواقف	٢٤	الخلاصة في شرط الوقف على البر
٣٢	شروط الوقف التي ذكرها المؤلف	٢٥	الفرق بين الوصية والوقف
٣٣	فصل فيما يشترطه الواقف	٢٦	الوقف على النفس
٣٣	العمل بشرط الوقف	٢٦	اختلاف العلماء رحمهم الله هل يصح أن يقف الإنسان على نفسه أو لا؟
٣٤	اختلاف العلماء في هذه المسألة .	٢٧	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله
٣٤	اختيار الشيخ رحمة الله	٢٧	وقف الإنسان الذي عليه دين يستغرق ماله، وفقه غير صحيح
٣٥	إذا شرط الواقف اعتبار الجمع	٢٨	إذا كان الوقف معلقاً بصفة
٣٥	إذا شرط تقديم من يتصرف بوصف معين	٢٨	الشرط الثالث: من شروط الوقف أن يكون على معين يملك
٣٥	إذا شرط الوقف على الأعزب من أولاده	٢٨	إذا قال الواقف: هذا وقف على زيد أو عمرو أو على أحد هذين الرجلين
٣٥	إذا شرط الوقف على بعض أولاده	٢٩	اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة
٣٦	إذا شرط الوقف من يتأخر عن الصفة	٢٩	إذا وقف على ملك وحيوان
٣٦	اعتبار الوصف والترتيب	٣٠	اختيار الشيخ رحمة الله جواز الوقف على الحيوان إذا كان يتتفع به في الدين
٣٧	الفرق بين الترتيب والتقطيع	٣٠	الوقف على الحمل في البطن
٣٧	إذا قال: وقفت على أولادي ثم أولادهم	٣٠	اختيار الشيخ رحمة الله
٣٨	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله	٣١	الوقف على القبر
٣٨	اختيار الشيخ رحمة الله	٣١	الشرط الخامس: من شروط الوقف لا يشترط في الوقف على معين أن يقبله ذلك المعين
٣٨	اعتبار النظر		
٣٨	أقسام الأولياء الذين يتصرفون لغيرهم		
٣٨	تنبيه الشيخ رحمة الله على غلط كثير من الذين يكتبون الأوقاف		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	الوقف على أولاد البنات له ثلاثة حالات	٣٩	إذا خصص الواقف بعض الموقوف عليهم بالنظر
٤٧	إذا قال: هذا وقف على ذريتي	٤٠	وجوب الرجوع إلى شرط الواقف
٤٨	مدلول لفظ: «بنيه»	٤٠	إذا أطلق الواقف ولم يشترط
٤٨	الفقهاء رحمة الله يتكلمون على مدلول الألفاظ دون حكم الوقف ..	٤٠	استواء الغني والذكر إذا لم يشترط الفرق بين تملكه التام وتمليك الاستحقاق
٤٩	اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة	٤١	إذا وقف على معين ولم يشترط ناظراً
٤٩	إذا قال: هذا وقف على بني فلان	٤١	الخلاصة
٤٩	إذا أوقف على القبيلة	٤٢	هل للناظر على الوقف أجره؟
٥٠	إذا أوقف على قرابته أو أهل بيته أو قومه	٤٣	إذا كان الوقف على الأولاد وانقرضوا انتقل للمساكين
٥١	من يدخل في القرابة	٤٣	إذا قال: وقفت على ولدي ثم المساجد
٥٢	اختيار الشيخ رحمة الله في حد القرابة	٤٤	قول المؤلف: «ثم ولد بنيه»
٥٢	المراد بأهل بيت الرجل	٤٤	القاعدة: أن من استحق بوصف فإنه يقدم من كان أقوى في هذا الوصف
٥٢	هل الزوجات يدخلن في أهل بيت الرجل؟	٤٤	إذا وقف على أولاده ثم مات أحدهم
٥٣	اختيار الشيخ رحمة الله	٤٤	أجمع العلماء على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد
٥٣	المراد بالقوم	٤٤	اعتراض وجواب
٥٤	اعتبار العرف في أقوال الواقفين والبائعين والراهنين وغيرهم	٤٥	القاعدة: أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد إلا بنص أو قرينة
٥٤	قول المؤلف: «وحده»	٤٦	إذا وقف على ولد ولده
٥٤	كل من كان أقرب فهو بالوقف أحق .	٤٧	إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم
٥٤	الألفاظ تحدد معانيها بحسب السياق والقرائن	٤٧	اختيار الشيخ رحمة الله
٥٥	العمل بالقرائن في شمول اللفظ للإناث أو عدمه	٤٧	إذا قال: هذا وقف على ولد ولدي لصلبي
٥٥	إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب شيئاً: التعميم والتساوي ...		
٥٥	إذا وقف على جماعة لا يمكن حصرهم		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٥	باب الهبة والعلطية	٥٧	فصل : عقد في لزوم الوقف
٦٥	تعريف الهبة	٥٧	حكم الوقف المتعلق بالموت
٦٥	الفرق بين الهبة والعلطية والصدقة	٥٧	اختيار الشيخ رحمة الله
٦٦	حكم هبة المجهول	٥٨	وقف المدين
٦٦	اختيار الشيخ رحمة الله	٥٨	اختيار الشيخ رحمة الله
٦٧	الفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات	٥٨	إذا طرأ الدين بعد الوقف
٦٧	شرط العوض في الهبة	٥٩	إذا تعطلت منافع الوقف
٦٨	حكم هبة المجهول	٥٩	القاعدة: أن الاستثناء معيار العموم ..
٦٨	اختيار الشيخ رحمة الله	٥٩	اختيارشيخ الإسلام ابن تيمية
٦٨	ما استثناء المؤلف من هذه المسألة	٥٩	رحمة الله
٦٩	ما تعتقد به الهبة	٦٠	تصويب الشيخ رحمة الله لاختيار
٦٩	انعقاد الهبة بالمعاطة	٦١	شيخ الإسلام ابن تيمية على شرط
٧٠	الهبة لا تلزم إلا بالقبض	٦١	إذن الحاكم
٧٠	الفرق بين عقد التبرع وعقد المعاوضة	٦١	بيع الوقف وصرفه في مثله
٧١	اشتراط إذن الواهب بالقبض	٦١	أصل الوقف لا ينقل ملكه لا بيع
٧١	استثناء المؤلف	٦١	ولا بغيره
٧٢	إذا مات الواهب ولم يقبض	٦١	إذا كان الوقف مسجداً وتعطلت
٧٢	الموهوب له الهبة	٦١	منافعه
٧٢	وارث الواهب يقوم مقامه	٦١	اختيار الشيخ رحمة الله
٧٣	الفرق بين موت الواهب وموت المتهب	٦٢	آل المسجد
٧٣	من أبراً غريمه من دينه	٦٢	ما فضل عن حاجته جاز صرفه في
٧٤	من أبراً غريمه من أحد الدينين فإنه لا يبرأ	٦٢	مثلة
٧٤	اختيار الشيخ رحمة الله	٦٢	ما ذهب إليه المؤلف من جواز
٧٤	من أبراً غريمه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوهما	٦٣	صرف ما فضل عن حاجة المسجد
٧٤	قاعدة: أن الأوصاف لا يشترط فيها القبول	٦٣	للفقراء
٧٥	فائدة: في الوقف المنقطع	٦٤	اختيار الشيخ رحمة الله

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٤	قول المؤلف: «سوى»		قال بعض أهل العلم: لا تبرأ ذمته
٨٤	التسوية بينهم برجوع أو زيادة	٧٥	إلا بالقبول
٨٤	الحكم يشمل الأم والأب	٧٥	اختيار الشيخ رحمة الله
٨٤	عطية الجد لا يجب فيها العدل		مسألة: إذا برأ غريم من الدين فهل
٨٥	إذا فضل الأب بعض أولاده ثم مات	٧٥	تجب عليه الزكاة؟
٨٥	اختيار الشيخ رحمة الله	٧٦	ما تجوز هبته
	هل للورثة الرجوع، أو الهبة لم	٧٦	ما لا يصح بيعه لا تصح هبته
٨٥	تصح من الأصل؟	٧٦	اختيار الشيخ رحمة الله
٨٦	اختيار الشيخ رحمة الله	٧٧	هبة الكلب
	إذا احتاج أحد الأولاد إلى سيارة	٧٧	الكلب الذي يقتني
٨٦	وآخرون لا يحتاجون	٧٩	فصل: في أحكام العطية
	لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته	٧٩	العطية تكون بقدر الإرث
٨٧	اللازمة إلا الأب	٧٩	اختيار الشيخ رحمة الله
٨٧	الهبة الالزمه هي المقبوضة		التعديل بين الأولاد في النفقة أن
٨٧	حكم تمثل أصوات الحيوانات	٨٠	يعطي كل واحد منهم ما يحتاج
٨٨	حكم قياس الهبة على البيع في خيار		لو احتاج أحد الأولاد إلى تزويج
	المجلس	٨٠	والآخر لا يحتاج
	إذا رجع في هبته غير الالزمه فله	٨١	مسائل
٨٩	الرجوع ولكن هذا خلاف المروءة		الأولى: هل يفضل بين الأولاد
٨٩	هل يجوز أن يسترئ هبته؟	٨١	باعتبار البر؟
٨٩	حكم شراء المتصدق لصدقه		الثانية: إذا كان أحد الأولاد
٩٠	حكم رجوع الأب في هبته الالزمه ..		يعمل مع الأب في متجره أو
٩٠	إذا كان رجوع الأب من أجل حيلة	٨١	مزرعته؟
	على التفضيل		الثالثة: إذا كان أحد الأبناء
	لو أبرا الأب ابنه من دين فليس له	٨١	كافر؟
٩١	الرجوع	٨٢	اختيار الشيخ رحمة الله
٩١	رجوع الجد والأم فيما وهباه	٨٢	عطية بقية الورثة
	للأب الكافر أن يرجع فيما وهبه	٨٢	إذا كانت العطية تسبب قطيعة
٩١	لابنه المسلم		قول بعض العلماء أن التعديل يكون
	ما يجوز للأب أن يأخذه من مال	٨٢	بالتسوية
٩١	ولده	٨٣	اختيار الشيخ رحمة الله

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
أقسام المرض ١٠١	هل يشترط أن يكون الأب موافقاً	القسم الأول من الأمراض : مرض غير مخوف ١٠١	لابنه في الدين؟ ٩٢
القسم الثاني من الأمراض : المخوف ١٠٣	اختيار الشيخ رحمة الله ٩٢	قوله : «وله أن يأخذ ويمتلك» ٩٢	شروط أخذ الوالد لمال ولده ٩٣
البرسام وجمع يكون في الدماغ ١٠٣	مسألة : هل للأب أن يأخذ من أحد أولاده ويعطي الثاني؟ ٩٤	تصرف الأب في مال ابنه ٩٤	قول المؤلف : «لو فيما وبه له» ٩٥
ذات الجنب : وجع في الجنب في الضلع ١٠٣	اختيار الشيخ رحمة الله ٩٥	تصرف الوالد في مال ولده ببيع أو عتق أو إبراء ٩٥	تصفيف الملك له طريقان : القول أو النية
علاج مرض ذات الجنب في السابق ١٠٣	إذا أخذ ما وبه بنية التملك ٩٦	إذا وهب ابنه ثم أخذ ما وبه قبل رجوعه ٩٦	مع القبض ٩٦
وجع القلب من الأمراض المخوفة ١٠٤	التصرف بالبيع أو العتق أو الإبراء بعد الرجوع في الهبة ٩٧	التصرف بالبيع أو العتق أو الإبراء ليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه ٩٧	التصرف بالبيع أو العتق أو الإبراء مطالبة الولد لأمه ووجهه بالدين ٩٨
مرض دوام القيام هو الإسهال ١٠٤	اختيار الشيخ رحمة الله ٩٨	مطالبة الولد لأبيه بارش الجنائية ٩٨	ليس بين الأب وابنه قود ٩٩
الرعاف خروج الدم من الأنف ١٠٤	لو استعار الأب من ابن كتاباً فله أن يطالبه ٩٩	تبنيه مهم على ما يذكره الفقهاء ٩٩	مطالبة الابن للأب بالنفقة ١٠٠
مرض الفالج : خدوره البدن ١٠٥	في تصرفات المريض ١٠١	مناسبة ذكر هذا الفصل ١٠١	
مرض السل والحمى المطбقة والرّبع ١٠٥			
شروط قبول القول بالمرض المخوف ١٠٦			
المروءة وخوارتها ١٠٧			
اختيار الشيخ رحمة الله في حكم قبول قول الطيب الكافر ١٠٨			
شروط عدالة الطيب ١٠٩			
اختيار الشيخ رحمة الله ١٠٩			
شروط العدد في قبول قول الطيب ١٠٩			
اختيار الشيخ رحمة الله ١٠٩			
عطايا من أصابه الطاعون ١١٠			
الأمراض التي تنتشر بسرعة وتؤدي إلى الهاك حكمها حكم الطاعون ١١٠			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
إذا كان المرض لم يلزم المريض الغراش ١٢٢	حكم خروج من أصابه طاعون من البلد ١١٠		
الثلث المعتبر ما كان عند الموت لا عند العطية ١٢٣	القدوم على بلد وقع فيها الطاعون ١١١		
لا ينفذ من العطية ما زاد على الثلث إلا بإذن الورثة ١٢٣	قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الطاعون ١١٢		
الفروق بين العطية والوصية ١٢٤	ما ذكر الشيخ رحمة الله عما وقع من الطاعون في عنزة ١١٤		
أفضل العطية ١٢٥	من أخذها الطلاق ١١٤		
الفرق الأول ١٢٥	لو تبرع لوارثه بشيء عند مرضه المخوف ١١٥		
إذا تراحمت الوصايا والعطايا أمثلة فيما إذا تراحمت الوصايا والعطايا ١٢٥	لو تصرف مع الوارث ببيع أو إجارة بدون محاباة ١١٦		
تنبيه على مشكلة في وصايا الناس اليوم ١٢٧	لو أنفق على وارثه في مرضه المخوف ١١٧		
الفرق الثاني ١٢٧	لو أقر لوارثه في مرضه المخوف .. الوصية بما فرق الثلث للأجنبي ...		
الفرق الثالث ١٢٨	حكم التصدق بأكثر من الثلث ١١٨		
الفرق الرابع ١٢٩	إجازة الورثة التبرع بأكثر من الثلث في مرض الموت المخوف ..		
الفرق الخامس ١٢٩	اختيار الشيخ رحمة الله ١١٩		
الفرق السادس ١٢٩	إذا مات في مرضه المخوف ١١٩		
هل تصح الوصية والعطية من المحجور عليه لسفه؟ ١٣٠	إذا برع بعد مرضه المخوف فالtribut صحيح ١١٩		
اختيار الشيخ رحمة الله في عطية ووصية البالغ العاقل السفيه الذي لا يحسن التصرف ١٣٠	جواز التبرع بأكثر من ثلث ماله ١٢٠		
الفرق السابع ١٣٠	القسم الثالث: من الأمراض ١٢٠		
الفرق الثامن ١٣٠	مرض الجذام ١٢٠		
اختيار الشيخ رحمة الله في عطية ووصية المعجوز عنه ١٣٠	الجمع بين حديث: «فَرَّ من المجادل فرارك من الأسد»		
اختيار الشيخ رحمة الله أن الأفضل في الوصية الخمس ١٣١	وحديث: «لَا عدوى ولا طيرة» ١٢١		
الفرق التاسع ١٣٢	مرض السل والفالج ١٢٢		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٤	شروط البيبة المعتبرة	١٣٢	الفرق العاشر
١٤٥	إن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط	١٣٣	الفرق الحادي عشر
١٤٦	إن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث	١٣٣	حكم وصية الإنسان بتزويج بناته
١٤٧	إن أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً	١٣٤	اختيار الشيخ رحمة الله
١٤٧	القاعدة: اعتبار كون الموصى له وارثاً أو غير وارث هو وقت الموت دون وقت الوصية	١٣٤	كتاب الوصايا
١٤٧	اعتبار قبول الوصية بعد الموت لا قبله	١٣٤	تعريفها
١٤٨	إذا كانت الوصية لغير عاقل أو لغير محصور	١٣٤	حكمها
١٤٨	ثبوت الملك بالقبول عقب الموت	١٣٥	هل يمكن أن يكون الوالدان غير وارثين؟
١٤٩	اختيار الشيخ رحمة الله	١٣٥	رأي العلماء في آية: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾
١٥٠	حكم من قبّلها ثم ردّها	١٣٥	اختيار الشيخ رحمة الله
١٥٠	الرجوع في الوصية	١٣٦	حكم الوصية للأقارب غير الوارثين ..
١٥١	حكم رجوع الرجل في وصيته	١٣٧	المال الكثير يرجع فيه إلى العرف
١٥٢	إن قال: إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو	١٣٧	حكم وصية من ماله قليل
١٥٣	إذا أوصى لعمرو ثم لزيد	١٣٨	لمن تصرف الوصية؟
١٥٣	اختيار الشيخ رحمة الله	١٣٨	حكم الوصية بأكثر من الثلث
١٥٤	حكم تعليق الوصية	١٣٨	المراد بالأجنبي
١٥٤	الحقوق المتعلقة بالتركة	١٣٩	لا يجوز الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة
١٥٥	تنبيه الشيخ رحمة الله على قول المؤلف: «من دين واجع»	١٣٩	اختيار الشيخ رحمة الله
١٥٥	تقديم الدين على الوصية	١٤١	هل يعتبر إذن الورثة قبل موت الموصي؟
١٥٦	الجواب على الآيات المقدمة للوصية قبل الدين	١٤٢	اختيار الشيخ رحمة الله
١٥٧	إذا وصى بأن يخرج الواجب من الثلث	١٤٢	مسألة: لو أوصى لكل وارث بمقدار حقه
١٤٤	جواز الوصية بالكل لمن لا وارث له	١٤٢	اختيار الشيخ رحمة الله
١٤٣		١٤٣	حكم وصية الفقير
١٤٣		١٤٣	المراد بالفقير
١٤٤		١٤٤	جواز الوصية بالكل لمن لا وارث له

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٩	إذا أوصى لحي ومت	١٥٩	باب الموصى له
١٦٩	اختيار الشيخ رحمة الله	١٥٩	ذكر من تصح له
	إذا رد الورثة ما زاد على الثالث	١٥٩	حكم الوصية للجني
١٧٠	فالوصية بما زاد على الثالث باطلة .	١٦٠	مسائل
١٧١	باب الموصى به	١٦٠	الأولى: هل يجوز أن يوصي
١٧١	تصح بما يعجز عن تسليمه	١٦٠	للكافر؟
	اختيار الشيخ رحمة الله صحة هبة ما		الثانية: إذا تزاحمت الديون
١٧١	لا يقدر على تسليمه		وصارت أكثر من المال فهل نبدأ
١٧٢	صحة الوصية بالمعدوم	١٦٠	بالأسبق أو يتساوى الجميع؟
١٧٢	إذا لم يحصل الموصى به		الثالثة: إذا اجتمعت ديون له
	صحة الوصية بكلب الصيد والحرث		وللآدمي، فهل نقدم دين الآمي،
١٧٣	والماشية	١٦١	أو دين الله أو يشركان؟
١٧٣	جواز الوصية بالزيت المتتجس	١٦٢	اختيار الشيخ رحمة الله
١٧٤	حكم بيع الزيت المتتجس	١٦٢	الجواب على حديث: «اقضوا الله
١٧٤	اختيار الشيخ رحمة الله	١٦٢	فأله أحق بالقضاء»
	للmosci له ثلث الكلب وثلث		الجواب على من قدم حق الآدمي
١٧٤	الزيت المتتجس إذا لم تجز الورثة	١٦٢	على حق الله
١٧٥	اختيار الشيخ رحمة الله	١٦٢	الوصية للعبد بالمشاع
١٧٥	صحة الوصية بالمجهول	١٦٤	الوصية للعبد بمعين
١٧٦	يعطى ما يقع عليه الاسم العرفى	١٦٤	الوصية بالحمل والوصية للحمل
	اعتبار العرف إذا تعارض مع الحقيقة	١٦٦	الوصية بحج
١٧٦	اللغوية		إذا قال: أوصيت أن يحج عني حجة
	العرف مقدم على كل شيء ما لم	١٦٦	بألف
١٧٧	ينافق الشرع		المذهب في هذه المسألة اختيار
	إذا أوصى الموصى بثلث فاستحدث	١٦٧	الشيخ رحمة الله
١٧٧	مالاً	١٦٧	إذا قال: يحج عني فلان بألف
١٧٨	هل تدخل الديمة في الوصية؟	١٦٧	إذا قال: يحج عني حجة بألف
١٧٨	اختيار الشيخ رحمة الله	١٦٧	إذا نقصت الألف عن الحجة
	تنبيه للقضاء إذا كتبوا تنازل الورثة	١٦٨	الوصية للتملك والبهيمة
١٧٨	عن الديمة	١٦٩	حكم الوصية للميت
١٧٩	إذا تلف الموصى به	١٦٩	اختيار الشيخ رحمة الله

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	إذا انفرد أحدهما بتصرف لم يجعل له ١٩٠	١٧٩	إن تلف المال غير الموصى به
	حكم الوصية بالمجهول ١٩١	١٨١	باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
	اختيار الشيخ رحمة الله ١٩١	١٨١	تعريف الأنصباء والأجزاء
	الوصية بما لا يملكه الموصى ١٩٢	١٨١	إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين ..
	أنواع ما لا يملكه الموصى ١٩٢	١٨٢	إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين
	الوصية بقضاء الدين وتفرقة ثلثه ١٩٢	١٨٣	إذا أوصى له بسهم من ماله
	استدراكك الشيخ رحمة الله على قول المؤلف : (وتفرقة ثلثه) ١٩٢	١٨٣	المراد بالسهم
	الوصية على الأولاد الصغار ١٩٣	١٨٣	اختيار الشيخ رحمة الله
	حكم الوصية بتزويع البناء ١٩٣	١٨٣	إذا أوصى بشيء أو جزء أو حظ
	اختيار الشيخ رحمة الله ١٩٣	١٨٤	اعتبار العرف في هذه المسألة
	حكم وصية المرأة على أولادها الصغار ١٩٤	١٨٤	اختيار الشيخ رحمة الله
	اختيار الشيخ رحمة الله ١٩٤	١٨٤	باب الموصى إليه
	الوصية تقييد بما عينت له ١٩٥	١٨٥	تعريفه
	ظهور الدين بعد تفرقة الوصي الثالث ١٩٥	١٨٥	شروط الموصى إليه
	أين يكون حق صاحب الدين؟ ١٩٦	١٨٥	الإسلام
	إذا قال الموصي : ضع ثلثي حيث شئت ١٩٧	١٨٦	التكليف
	قول العلماء : إنه لا يجوز للوكييل ولا للوصي أن يصرف لنفسه أو لأحد من أولاده ١٩٧	١٨٦	العدالة
	اختيار الشيخ رحمة الله ١٩٧	١٨٧	حكم الوصية إلى الفاسق
	تولي تركة من مات بمكان لا حاكم به ولا وصي ١٩٧	١٨٧	اختيار الشيخ رحمة الله
١٩٩	كتاب الفرائض	١٨٧	الرشد
١٩٩	تعريفها	١٨٧	الرشد في كل موضع بحسبه
١٩٩	أنواعها	١٨٨	حكم الوصية إلى العبد
٢٠٠	حكم تعلمها	١٨٨	اختيار الشيخ رحمة الله
٢٠٠	الحث على تعلمها	١٨٩	جواز إطلاق السيادة المقيدة
		١٨٩	أما السيادة المطلقة فلا تكون إلا لله
		١٨٩	سبب تمثيل الفقهاء والنجويين بزيد وعمرو
		١٨٩	إذا قال : أوصيت لزيد وبعده عمرو ...
		١٩٠	صور هذه المسألة
		١٩٠	اختيار الشيخ رحمة الله

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض ٢١٢	٢٠١	الأمور المتعلقة بتركة الميت هل يلزم الوراثت قضاء الدين عن مورثه؟ ٢٠١
	الخلاصة في ميراث الجد مع الإخوة ٢١٤	٢٠١	تقديم الدين المؤتمن برهن على الدين المرسل ٢٠١
	ذكر مسألة الأكدرية ٢١٤	٢٠٣	أسباب الإرث ٢
	سبب تسميتها بالأكدرية ٢١٥	٢٠٣	١ - الرحمة ٢ - النكاح الفرق بين النكاح الفاسد والباطل ٣ - الولاء ٤
	قسمة الأكدرية على القول الراجح ٢١٦	٢٠٤	أقسام الورثة ٥
	بيان ما خالفت به الأكدرية مسائل الجد ٢١٦	٢٠٤	أصحاب الفروض ٦
	إذا انفرد الجد مع الإخوة ٢١٦	٢٠٥	شروط ميراث الجدة ٧
	إذا اجتمع الجد مع إخوة أشقاء وإخوة لأب ٢١٧	٢٠٥	أمهات الجد لا يرثن على المذهب ٨
	إذا اجتمع الجد مع الأخوات الشقيقات ٢١٧	٢٠٦	اختيار الشيخ رحمه الله ٩
	فصل في أحوال الأم ٢١٩	٢٠٦	الضابط في ميراث الفروع ١٠
	للأم ثلاث حالات ٢١٩	٢٠٦	طريقة الفقهاء والفرضيين في ذكر أصحاب الفروض ١١
	الحالة الأولى: السدس مع وجود الفرع الوراث ٢١٩	٢٠٧	أحوال الزوج ١٢
	الحالة الثانية: الثالث مع عدم قاعدة في الفرائض: أن من أدى بواسطة حجيته تلك الواسطة إلا الإخوة من الأم وإلا أم الأب مع الأب ٢٢٠	٢٠٧	أحوال الزوجة ١٣
	تبنيه الشيخ رحمه الله بأن أم أبي أبي الأب ترث ٢٢٣	٢٠٨	أحوال الأب والجد ١٤
	الجدات الوراثات ٢٢٣	٢١٠	فصل في ميراث الجد مع الإخوة ١٥
	الجدات لا يرثن إلا السدس فقط ٢٢٣	٢١٠	اختيار الشيخ رحمه الله في أن الإخوة لا يرثون مع الجد ١٦
	قاعدة في ميراث الجدات: أن كل من أدلت بوارث فهي وارثة ٢٢٣	٢١١	الجد بمنزلة الأب إلا في العمريتين ١٧
	إذا تساوت الجدات في المنزلة فالسدس بينهن بالسوية ٢٢٤	٢١١	أحوال الجد ١٨
		٢١١	استدراك الشيخ رحمه الله على قول المؤلف ١٩
		٢١٢	اعتبار الجد مع الإخوة كواحد منهم ٢١١
			إذا أنقصته المقادمة عن ثلث المال ٢١٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
إذا استكملت البنات الثلاثين فبنت الابن تسقط إن لم يوجد معصب .. ٢٣٣	إذا اختلفن في المنزلة فللقربي منهن .. ٢٢٤		
إذا استكملت الأخوات لأبوين الثلاثين سقطت الأخوات لأب إن لم يوجد معصب ٢٣٣	مخالفة بعض العلماء للمؤلف ٢٢٤		
الأخوات لا يعصبن إلا أخوهن ٢٣٣	اختيار الشيخ رحمة الله وجوابه عن قاعدة: من أدلى بواسطة حجيته تلك الواسطة إلا الإخوة من الأم .. ٢٢٥		
مع البنات الأخوات عصبات ل肯 عصبة مع الغير ٢٣٤	تراث الجدة بقربتين ثلث السادس ٢٢٥		
أقسام العصبة ٢٣٤	فصل في ميراث البنات وبينات الابن والأخوات ٢٢٧		
الفرق بين العصبة «بالغير» ومع «الغير» ٢٣٤	فرض النصف ٢٢٧		
شروط ميراث الإخوة من الأم ٢٣٥	شروط ميراث البنت النصف ٢٢٧		
الأخوة من الأم ذكرهم وأنشأهم سواء ٢٣٥	شروط ميراث بنت الابن النصف ٢٢٧		
الرد على من قال في الأخوة لأم أنهم يرثون بالرحم المجردة ٢٣٦	شروط ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب النصف ٢٢٨		
فصل في أحكام الحجب ٢٣٧	فرض الثلثين ٢٢٨		
أهمية ٢٣٧	قاعدة: أنه متى استحقت الواحدة النصف في مسألة فالشitan فأكثر يستحقن الثلاثين ٢٢٨		
أنواع الحجب ٢٣٧	الجواب عن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَّ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَانِ مَا تَرَكَ﴾ . ٢٢٩		
تعريفه ٢٣٧	الذكر الذي يعصب الأنثى ٢٢٩		
التفصيل لمن يحجب ٢٣٧	فرض السادس ٢٣٠		
قواعد في الحجب ٢٣٩	شروط ميراث بنت الابن والأخت لأب السادس ٢٣٠		
باب العصبات ٢٤٠	أربعة لا يزيد الفرض بزيادتها ٢٣٠		
تعريفهم ٢٤٠	فتوى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مسألة بنت وبنات ابن وأخت شقيقه ورده على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ٢٣١		
أصناف العصبة ٢٤٠	قول المؤلف: (ولأخت فأكثر لأب) ٢٣٢		
الأقرب من يتصل بك أولاً ٢٤١	عصب بنات الابن والأخوات لأب . ٢٣٢		
إذا تساوى في الدرجة وفي الجهة يقدم الأقوى ٢٤١			
التعريف بالحكم ٢٤٢			
التعريف بالرسم ٢٤٢			
حكم العصبة ٢٤٢			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب التصحيح والمناسخات وقسمة الترکات	٢٦٤	ترتيب العصبة	٢٤٣
تعريف التصحيح والتأصیل	٢٦٤	أولى العصبة في الميراث	٢٤٣
التوضیح لکیفیة العمل فی الإنکار علی فریق أو أكثر	٢٦٤	قاude مفیدة	٢٤٤
فی علم الفرائض متى أمكن الأقل فلا تأخذ بالأکثر	٢٦٥	ذكر من يرث إن عدم عصبة النسب مع الترتیب	٢٤٦
فصل فی المناسخات	٢٦٧	فصل فی أحكام العصبة بالغير	٢٤٧
بيان کیفیة العمل فی المناسخات للحالة الأولى والثانية	٢٦٨	ضابط مفید فی العصبة بالغير	٢٤٧
سبب تسمیتها مناسخة ذکر الحالة الثالثة وكیفیة عملها مع التمثیل	٢٧٠	يبدأ بذوی الفروض وما بقی للعصبة	٢٤٨
عمل فی الثالث فأکثر عملک في الثاني مع الأول	٢٧١	العصبة يسقطون فی الحماریة	٢٤٨
إذا اختللت المواريث يجعل لکل میت جامعة مستقلة	٢٧١	المسألة الحماریة	٢٤٩
فصل فی قسمة الترکات	٢٧٢	اختیار الشیخ رحمه الله فی میراث باب أصول المسائل	٢٥١
تعريفها	٢٧٢	ذكر عدد الفروض والأصول	٢٥١
أحسنها طریق النسب	٢٧٢	أصحاب الأصول	٢٥٢
إذا كانت المسألة لا تصلح إلا من عدد كثیر	٢٧٢	التفصیل لغير العائل	٢٥٢
باب ذوی الأرحام	٢٧٣	المسألة العادلة والناقصة	٢٥٣
تعريف الرحم	٢٧٣	ما يعول ومقداره مع الأمثلة	٢٥٣
حكم توریث ذوی الأرحام	٢٧٣	المسألة الناقصة والعائلة	٢٥٤
اختیار الشیخ رحمه الله	٢٧٣	المسألة المسماة أم الفروج	٢٥٧
اختلاف العلماء فی کیفیة توریث الأرحام	٢٧٣	الفرضيون يستشهدون بكل أثر صیح أو ضعیف	٢٥٨
الإرث بالتنزیل	٢٧٤	ذكر من يرد عليهم	٢٥٩
مساواة ذکرهم وأنثاهم	٢٧٥	إنکار بعض العلماء لمسألة الرد	٢٥٩
		اختیار الشیخ رحمه الله	٢٦٠
		مسائل الرد	٢٦٠
		حكم الرد على الزوجین	٢٦١
		إذا كان المردود عليه متعدداً	٢٦٢
		الخلاصة فی الرد	٢٦٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٣	أنواع الخشي المشكل	٢٧٧	تنبيه الشيخ رحمه الله على قول المؤلف: (وينات الاخوة والأعمام)
٢٩٣	الخشي غير المشكل	٢٧٩	ضابط ميراث الجدات
٢٩٤	كيفية قسمة الميراث	٢٨٠	جعل حق كل وارث لمن أدلّى به
٢٩٥	باب ميراث المفقود	٢٨٠	قوله: (بلا سبق)
٢٩٥	تعريف المفقود	٢٨١	إذا اختلفت منازلهم
٢٩٥	أنواع المفقود	٢٨٣	إن أدلّى جماعة بجماعة
	النوع الأول: إذا كان ظاهر غيبته	٢٨٤	جهات ذوي الأرحام
٢٩٥	السلامة	٢٨٤	اختلاف العلماء في جهاتهم
	النوع الثاني: إذا كان ظاهر غيبته	٢٨٤	رأي المذهب في أبناء الإخوة من الأم
٢٩٦	الهلاك	٢٨٥	اختيار الشيخ رحمه الله
٢٩٦	قوله: «منذ فقد»	٢٨٥	الفائدة في معرفة الجهات
	قضايا الأعيان الواردة عن الصحابة		باب ميراث الحمل والخشي المشكل
٢٩٧	ليست توقيفية	٢٨٧	شروط ميراث الحمل
	اختيار الشيخ رحمه الله في تحديد مدة المفقود	٢٨٧	حالات الحمل
٢٩٧	قسم مال المفقود ومال مورثه	٢٨٧	من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا
٢٩٨	خلافة هذا الفصل		القسمة
٢٩٩	إذا زاد حق المفقود	٢٨٨	تقدير الأكثر للحمل
٢٩٩	باب ميراث الغرقى	٢٨٩	أخذ حقه إن ولد
٣٠٠	تعريفهم	٢٩٠	أقسام الورثة مع الحمل
٣٠٠	حكم إرثهم	٢٩٠	شروط ميراث الحمل
٣٠٠	كيفية توريثهم	٢٩٠	ما يعلم به حياة المولود
٣٠٠	المذهب في توريث الغرفى	٢٩١	إن ظهر بعضه فاستهل ثم مات
٣٠١	القول الثاني في المسألة	٢٩٢	إن جهل المستهل من التوأمين
٣٠١	اختيار الشيخ رحمه الله		جائت القرعة في القرآن الكريم في
٣٠٣	باب ميراث أهل الملل		موضعين، وجاءت في السنة في
٣٠٣	اختلاف الدين من مواعي الإرث	٢٩٢	ستة مواضع
٣٠٣	الإرث مبني على الموالة والنصرة	٢٩٣	تعريف الخشي المشكل
	تنبيه الشيخ رحمه الله على قول المؤلف: «إلا بالولاء»		حكم إرث العربي والذمي والمستأن
٣٠٤			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
إن علق طلاقها على فعل لها ٣١٣	اختلاف الدين مانع من الإرث ٣٠٥	قول بعض العلماء أن الكفر ملة واحدة ٣٠٦	اختيار الشيخ رحمه الله ٣٠٦
كل من حاول إبطال حق مسلم فإنه يعامل بنقيض قصده ٣١٤	المرتد لا يرث أحداً ٣٠٦	إذا تزوجت أو ارتدت في مرض موته المخوف ٣١٤	تكفير المعين ٣٠٧
باب الإقرار بمشاركة في الميراث ٣١٥	ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم إرث المرتد ٣٠٧	الشارع له تشوف عظيم للحقوق والنسب ٣١٥	مخالفة الشيخ رحمه الله لرأي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٧
العلة في كونه يلحق به في الميراث .. ٣١٥	مال المرتد يكون فيهاً لبيت مال المسلمين ٣٠٨	شروط ثبوت النسب والإرث ٣١٥	إرث المدلي بقربتين كالمجوسي ٣٠٨
الشرط الأول ٣١٦	حكم إرث المسلم إذا وطع ذات رحم بشبهة ٣٠٨	الشرط الثاني ٣١٦	مثال لشبهة العقد وشبهة الاعتقاد ٣٠٨
الشرط الثالث ٣١٦	لا إرث بنكاح ذات رحم محرم ٣٠٩	طريقة العمل للقسمة ٣١٧	لا إرث بعقد لا يقر عليه لو أسلم ٣٠٩
إذا أقر أحد الورثة بأن الميت أوصى بثلث ماله ٣١٧	باب ميراث المطلقة ٣١٠	باب ميراث القاتل، والمبعض، واللواء ٣١٨	أحوال المطلقة ٣١٠
تعريف القاتل والمبعض ٣١٨	إذا أبانت زوجته في صحته ٣١٠	القاتل الذي يرث والذي لا يرث ٣١٨	إذا أبانت زوجته في مرضه ٣١٠
المكلف وغيره سواء ٣١٩	أنواع المرض ٣١٠	ظاهر كلام المؤلف أن القاتل لا يرث ولو كان خطأ ٣١٩	إرث المطلقة طلاقاً رجعاً ٣١١
حديث: «ليس للقاتل من الميراث شيء» ٣١٩	إذا انقضت العدة ٣١٢	رجل طلق زوجته في مرض موته طلاقاً رجعاً ٣١٢	
اختيار الشيخ رحمه الله ٣٢٠	حد إرث المطلقة طلاقاً رجعاً ٣١٢	إن أبانتها في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها ٣١٣	
مذهب الإمام مالك ٣٢٠	إن علق إبانتها في صحته على مرضه أو على فعل له ٣١٣	قول ابن رجب في قاعدة: (من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) ٣٢١	
هل يرث القاتل من الديمة؟ ٣٢١			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٣	فرق بين الرضاع والنسب	٣٢١	تنبيه من الشيخ رحمة الله لأولياء المقتول عند العفو عن الديه وعلمه دين
	الرد على شبهات الكفار في مسألة الرق	٣٢٢	إذا كان القتل بحق
٣٣٣	الرق	٣٢٣	شروط الخروج على الأئمة
٣٣٤	فضل العتق	٣٢٤	إذا قتل العادل الباغي وعكسه ورثه
٣٣٤	من يستحب عتقه ومن لا يستحب	٣٢٥	اختيار الشیخ رحمة الله إذا قتل الباغي العادل أنه لا يرث
٣٣٥	حكم التدبير	٣٢٥	إرث الرقيق والمبعض مع التفصيل ...
٣٣٦	إذا مات السيد وعليه دين والعبد مدبر باب الكتابة	٣٢٦	قاعدة: (أن ما ثبت بسبب بعض
٣٣٦	تعريفها		ببعض ذلك السبب)
٣٣٧	قول المؤلف : «وهي بيع عبد نفسه» حكم الكتابة	٣٢٦	٣٢٦
٣٣٧	شروعتها	٣٢٦	المذهب في المبعض
٣٣٨	خلاف العلماء في حكمها	٣٢٦	الولاء لمن أعتق
٣٣٨	اختيار الشیخ رحمة الله		قول بعض أهل العلم: إن الولاء في غير التطوع يكون للجهة التي
٣٣٩	حكم بيع المكاتب	٣٢٧	أعتقه من أجلها
٣٣٩	هل يملك السيد الثاني أن يبطل كتابته؟	٣٢٧	اختلاف الدين في الولاء لا يؤثر في الإرث
٣٤٠	لو اشتهرت السيد الأول أن يكون الولاء له؟	٣٢٨	اختيار الشیخ رحمة الله
٣٤٠	قصة بريدة	٣٢٨	المرأة لا ترث بالولاء إلا من أعتق أو أعتقه من أعتقت
٣٤١	إن عجز المكاتب عن الأداء	٣٢٩	اختيار الشیخ رحمة الله
٣٤١	باب أحكام أمهات الأولاد	٣٣٠	كتاب العتق
	الأمهات تقال فيبني آدم وأمّات في	٣٣٠	تعريفه
٣٤١	الحيوان	٣٣٠	المناسبة هذا الكتاب في كتب الفقه
	ما تصير به الأمة أم ولد مع ذكر الشرطين لها	٣٣١	بما يحصل العتق
٣٤٢	حكم وطء الأب لأمة ابنه	٣٣١	الفرق بين ألفاظ الصراحة والكنایة ...
٣٤٣	أحكام الجنين		هل يسري العتق إذا أعتق أحد الشركاء نصيبيه؟
٣٤٤	الفرق بين أم الولد والتدبير	٣٣٢	اختيار الشیخ رحمة الله
٣٤٤	أحكام أم الولد كالأمة	٣٣٢	ضابط في تحريم النكاح